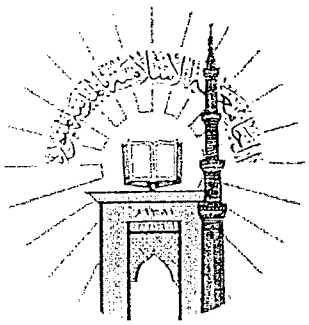

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة
٠٣٣
لية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
(البرنامج المسائي)

منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر

عرض ونقد

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

إبراهيم بن صالح الحيميد

إشراف الدكتور

محمد بن عبد الوهاب العقيل « حفظه الله »

العام الجامعي ١٤٣٢هـ

الجزء الأول

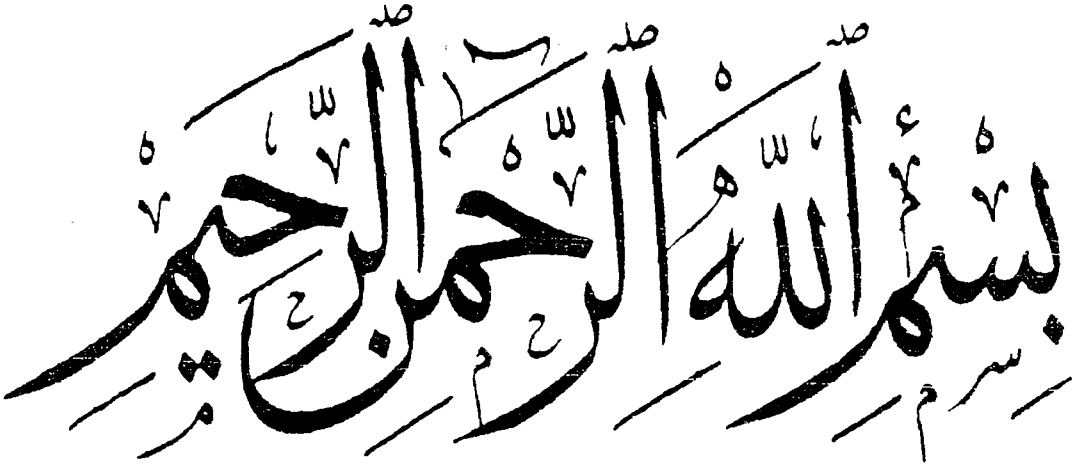
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُـــقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء : ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب : ٧٠ - ٧١

أما بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللهِ ، وَخَيْرَ الهَدْيِ ؛ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكَلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ .

إن قوام هذا الدين الحنيف يكون بأمرين :

- سلامة مصادر التلقي .
- سلامة منهج الاستدلال .

فإن حصل الفساد في أحدهما - أو كليهما - اختلطت الأموز ، ونتج عن ذلك ما لا تحمد عقباه في الدنيا والآخرة؛ فالسنةُ تصبح بدعةً ، والبدعةُ سنةً ، والشركُ توحيداً ، والتوحيدُ شركاً ، والحقُّ باطلاً ، والباطلُ حقاً .

وفي هذه الأزمنة المتأخرة أطلّت في ربوع العالم الإسلامي فتن عظيمة ، هزت قلوب أهل الإيمان ، وهي بزوغ منهج الخوارج[1] ، وهذا المذهب الخبيث من أشد ما ابتليت به الأمة منذ مقتل أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان[2] – رضي الله عنه – إلى يومنا هذا .

ويرى أهل العلم أن من الواجب على المسلمين في كل عصر ومصر إذا تحققوا من وجود هذا المذهب الخبيث أن يعالجوه بتحصين عموم المسلمين من هَذَا الفكر أوَّلاً ، وبتبصير أربابه وتحذيرهم من سوء مغبَّتِهِ –ثانيًا – ، فإن لم يمتثلوا قاتلوهم دفعاً لشرهم ، ولا يمضي زمان إلا ويوجد فيه نوع من أنواع هذه الفرقة ، وإن لم تلتزم بجميع مبادئها .

وَقَدْ أدى هذا الانحراف الوخيم في منهج الاستدلال إلى فشوِّ منهج الخوارج بين شباب الأمة اليوم ؛ فحمل أولئك الشبيبة – حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام – الأطنان من المتفجرات ، ولبسوا الأحزمة الناسفة ، وارتكبوا أكبر ذنبين عُصِيَ الله بهما بعد الشرك ، وهما :

١- قتل النفس (الانتحار) .

٢- سفك دماء أهل القبلة .

حيث صور هذا الخلل العظيم في منهج الاستدلال للشباب المسلم أن هذا أقرب طريق للجنة ، مما أدى إلى ارتكاب هذه الحوادث الفظيعة ، وأحدهم وقبل ثوانٍ من التفجيرات لسان مقاله : ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ طه: ٨٤

---

١) الخوارج : كل من يرى الخروج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ؛ أو ممن بعدهم ، انظر الملل والنحل (١/١١٤) .

٢) **عثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية : من قريش : أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشّرين ، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره ، ولد بمكة (٤٧ ق.هـ) ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، ومات سنة (٣٥ هـ) ، أنظر الأعلام (٤/٢١٠) .

والذي بجواره يقول : « فزتُ وربِّ الكعبة »[1] .

والثالث من خلفهم يقول : الجنةَ الجنةَ[2]

وكانت شبهة هؤلاء الشبيبة بالأمس في بدء هذه الأحداث : " **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** "[3] ، ثم انكشف المستور ، وكشَّر مذهب الخوارج عن أنيابه ، وسُفكت دماء أهل القبلة ، كما سفكت دماء أهل الذمة ، وحصل ما حذَّر منه الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين[4] (سنة ١٤١٥هـ) في خطبة جمعة بعد حادثة العليَّا الشهيرة .

حيث قَالَ - رحمه الله - : « هذا مذهب الخوارج ، اليوم يسفكون دماء أهل الذمة ، وغداً يسفكون دماء أهل القبلة ، وما حادثة اقتحام مبنى الأمن العام في عاصمة بلاد التوحيد ، ومبنى قوة الطوارئ ببعيدة عن الأذهان »[5] .

---

١) اقتباساً من حديث أَنَسٍ ﷺ قال : بَعَثَ النبي ﷺ أَقْوَامًا من بَنِي سُلَيْمٍ إلى بَنِي عَامِرٍ في سَبْعِينَ ، فلما قَدِمُوا قال لهم خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حتى أُبَلِّغَهُمْ عن رسول اللَّهِ ﷺ ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عن النبي ﷺ إذْ أَوْمَئُوا إلى رَجُلٍ منهم فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فقال : ((اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)) ثُمَّ مَالُوا على بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إلا رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السَّلَام النبي ﷺ أَنَّهُمْ قد لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلِّغوا قَوْمَنَا أَنْ قد لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عليهم أَرْبَعِينَ صَبَاحًا على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ تعالى وَرَسُولَهُ ﷺ .

أخرجه البخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٦٧٧) .

٢) وجد كلامًا نحو هذا مسجل لبعض الشبيبة ، قبل ثوانٍ من إحدى التفجيرات .

٣) أخرجه البخاري في"صحيحه"٥٦كتاب الجهاد : (١٧٦) باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم ، ومسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - .

٤) **محمد بن صالح العثيمين** : إنه ذلك العالم الجليل ، والمربي الفاضل ، والقدوة الصالحة ، والطود الشامخ في العلم ، والزهد ، والصدق ، والإخلاص ، والتواضع ، والورع ، والفتوى ، شيخ التفسير ، والعقيدة والفقه ، والسيرة النبوية ، والأصول ، والنحو ، وسائر العلوم الشرعية ؛ الداعي إلى الله على بصيرة ؛ المشهود له ، انتفع بعلمه المسلمين في شتى أنحاء العالم الإسلامي ، والذي أجمعت القلوب على قبوله ، ومحبته ، وفضله ، وعلو مرتبته رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه الفردوس الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .
المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (صـ : ٢٩٨) .

٥) شريط سمعي بعنوان الحادث العجيب في البلد الحبيب .

وبعد عقد من الزمن حاولوا تفجير أكبر مصافي للنفط في العالم في مدينة أبقيق في بلاد التوحيد ، وحمى الله بلادنا من مذبحة ما سُمع بها بالتاريخ لو نجحت الضربة ، ولكنَّ الله سلم ، وهلك المنفِّذون عن بكرة أبيهم ، وردَّ الله كيد الخوارج في نحورهم ، واعترف البقية من المخططين أن القصد من العملية هو خلق الفوضى لإعطاء فرصة وذريعة لأمريكا لحماية البترول ؛ إما مساعدة للحكومة السعودية ، أو احتلال لمنابع البترول ! .

لقد سفك خوارج العصر دماء المئات من أهل القبلة ، وأهل الذمة فيما مضى ، وتبريرهم الوحيد لسفك الدماء هو إخراج المشركين من جزيرة العرب ، ثم جاءت هذه المحاولة لتفجير آبار النفط ، لماذا ؟

الجواب عندهم هو جلب المشركين إلى جزيرة العرب ! ، كما سوف ننقل من أقوالهم حرفيًّا .

إن الدماء التي قال فيها النبي المجتبى ، والحبيب المصطفى : " لَزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلم"[1]، صارت أُلعوبة بيد خوارج العصر ، تارة يسفكونها بدعوة إخراج المشركين ، وتارة أخرى تسفك بدعوى فتح جبهة جديدة للصليب الكافر .

وسوف ننقل في هذا البحث من أقوال القوم أنهم يتحرَّشون بالدول الكافرة بقصد جلبهم لاحتلال بلاد الإسلام ؛ لأن رماحهم قصيرة لا تصل للكفار ، ولقد حقَّق لهم الصليب الكافر أمنياتهم ، وصبُّوا حممًا من العذاب على بلاد أفغانستان المسلمة ، ثم نزلوا لمستوى الرِّماح ولم يجد الصليب الكافر أصحاب الرماح ، إنما وجدوا شعبًا أعزل وهو الشعب الأفغاني ؛ الذي اكتوى بنار أفكار الخوارج بجلب الأعداء .

---

١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الديات، حديث رقم ١٤٥٥،، رواه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، حديث رقم ٣٩٤٣. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح سنن النسائي.

وكل ما حصل في الساحة الأفغانية من سفك للدماء يتحمل تبعاته خوارج العصر ، وسوف ننقل من أقوال زعماء القوم ومنظريهم أن جلب الأعداء لاحتلال ديار الإسلام هو منهج يسيرون عليه ، وليس خطأً في فكرة ، أو زلّة لسان .

وهي تؤكد لكل من لديه ذرة إنصاف ، وأثارة من علم ؛ أن هؤلاء هم من حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ؛ الذين أخبر النبي المجتبى ، والحبيب المصطفى ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان .

ثم ظهرت في الساحة رسائل وفتاوى منظري فكر الخوارج لتزيل كل شبهة عمن يحسن الظن في خوارج العصر ، فصدرت رسالة : « الباحث في حكم قتل رجال المباحث » فارس الزهراني لأحد أبناء هذه البلاد الذين درسوا عقيدة التوحيد ، وتعلموا المنهج النقي من علماء هذه البلاد ، ولكنهم تنكّبوا الصراط المستقيم ، وأعرضوا عن المنهج السلفي القويم .

ثم بدأت فتاوى خوارج العصر تظهر تِباعاً ، فمن تلك الفتاوى وصف ديار المسلمين بدار الكفر ، وأوجبوا الهجرة منها بكل وقاحة ! .

كذلك خرجت الفتاوى التي تبيح دماء النساء والذراري من أهل القبلة ، كما فعل سلفهم من قبل ؛ فخرجت فتوى لخارجي يعيش في بلاد الكفار عنوانها : « فتوى خطيرة الشان في جواز قتل النساء والذراري والولدان »ابو قتاده الفلسطيني أفتى بها لمن على شاكلته من الخوارج في بلاد الجزائر ، بجواز قتل نساء وذراري وأولاد رجال الشرطة ، إذا كان هذا رادعاً لهم عن قتال المجاهدين بزعمه ! .

ولا زالت دماء المسلمين تسيل في بلاد التوحيد واليمن ومصر وإندونيسيا وباكستان وغيرها ، بل حتى وصل القتل إلى المساجد التي أقيمت للعبادة ، وما حادثة مسجد الثورة في الخرطوم ببلاد السودان قبل سنوات عنا ببعيد ، حيث اقتحم أربعة من شبيبة الخوارج المسجد يوم الجمعة ، وسفكوا دماء عشرات المسلمين ، وهؤلاء الشبيبة تربَّوا في معسكرات التكفير والتفجير .

ومع هذا الأمر الجلي الواضح ما زال البعض يُحسن الظن في هؤلاء الشبيبة ، ويصف رموزهم بأنهم حماة الأمة ، وحراس العقيدة .

أسباب اختيار البحث

١- حماية جناب التوحيد ، لأن انتشار مذهب الخوارج في عصرنا أدَّى إلى انحراف عند كثير من الناس في مفهوم التوحيد الذي جاء به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، ومما يُعلم من دين الله بالضرورة أن الغاية من خلق العباد هي عبادة الله وحده لا شريك له .

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات : ٥٦

٢- وجود سيل جارف من المقالات والكتب والأشرطة والفتاوى ... وغيرها تدعو إلى مذهب الخوارج بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، بقصد ، أو بغير قصد ، وهذا البحث لُبنة من لَبِنات مواجهة هذا السيل الجارف ؛ الذي غزا شباب الأمة من كل حدْب وصوب .

٣- أن خوارج العصر لَبَّسُوا بدعتهم بشيء من الحق ، وهذا يتوجب الرد عليهم ، وكشف زيغهم ، فأخطر البدع التي تكون ملتبسة بشيء من الحق ، يقول العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد[1] : « ويزداد الأمر شدة عندما يكون مع صاحب الهوى حق يلبس به بدعته ، حتى إذا طفحت الكأس هبَّ من شاء الله من حملة الشريعة يترعون من أنوارها بذنوب وافرة ، يطفؤون بها جذوة الهوى والبدعة ، فهم مثل العافية للناس لدينهم وأبدانهم[2] .

٤- إن من طرق اجتثاث هذا المعتقد والفكر الخارجي : هو المعالجة العقدية الفكرية ، وكشف الشبهة ، وبيان الحق . وهذا البحث من هذا الباب .

---

١) **بكر بن عبد الله أبو زيد** : من قبيلة بني زيد القضاعية ، ولد عام (١٣٦٥ هـ) ، تخرج من كلية الشريعة ، وعين قاضيًا في المدينة النبوية ، وإمامًا وخطيبًا في المسجد النبوي ، ومن مؤلفاته : (حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية) ، و (معجم المناهي اللفظية) ، وتوفى عام (١٤٢٩ هـ) .

٢) الرد على المخالف بكر أبو زيد (صـ ٧) .

فهذا ترجمان القرآن عبد الله بن عباس[1] رضي الله عنهما يستأذن ابن عمه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب[2] – رضي الله عنه – في الدخول على الخوارج ومناظرتهم قبل قتالهم ، وحصل بذلك خير عظيم حيث رجع منهم الآلاف[3] .

٥- أن هذا البحث من باب النصح الذي افترضه الله على أهل العلم ، فمن النصح تحذير أهل القبلة من مسالك الهوى ، ونزغات الشيطان ، إنقاذاً لأرواح الآلاف من الشباب من إزهاق أنفسهم ، وإزهاق أنفس غيرهم ، كذلك إنقاذاً للآلاف من شباب المسلمين الذين يقضون زهرة شبابهم داخل السجون بسبب اعتناق هذا المعتقد وهذا الفكر ، وآخرين بين طريد وشريد .

٦- تبرئة مذهب أهل السنة والجماعة من هذا المذهب الخبيث ؛ الذي ألصق به زوراً وبهتاناً ، بسبب موافقة خوارج العصر لأهل السنة في بعض الأصول .

٧- أن الله قد منَّ عَلَيَّ قبل سنتين بإخراج رسالة صغيرة بعنوان : « رؤية شرعية للأحداث التفجيرية » بمراجعة الشيخ العلامة صالح الفوزان[4] ، فهذا يسهِّل عَلَيَّ البحث نوعاً ما .

---

١) **عبد الله بن العباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف : القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، انظر الإصابة في معرفة الصحابة (٢ / ١٤٢) .

٢) **علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم : الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح كما في التقريب .

٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير(٢٨١/٧) ط/مكتبة المعارف – بيروت . ١٢٥٢ هـ

٤) صالح الفوزان : مولود في مدينة بريدة في القصيم ، عام (١٣٧٠هـ) ، الحياة العلمية : درس بعد المرحلة الابتدائية في المعهد العلمي في بريدة ، وأخذ عن كثير من مشايخ المعهد ". انظر المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين (صـ : ١٨٥).

٨- طاعة لولاة الأمور الذين أمرنا الله بطاعتهم بنص القرآن ، وتواترت السنة بطاعتهم تواتراً معنوياً ، حيث ينادون ليلاً ونهاراً ويطالبون أهل التعليم وبقية المجتمع بالمشاركة في محاربة هذا المنهج وهذا الفكر .

الدراسات السابقة

وقفت على عدد من الرسائل والبحوث العلمية كتبت عن الخوارج منها :

١- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها ، للدكتور غالب العواجي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، ١٣٩٩هـ .وهي مطبوعة.

وذكر فيها تاريخ نشأة الخوارج ، ومبدأ ظهورهم ، وأشهر فرقهم ، وآرائهم ، وبعض الشبه التي يحتجُّون بها لنصرة مذهبهم ، مع الرد عليها ، ثم بين حكمهم بالتفصيل ، ولم يتطرَّق إلى الخوارج في العصر الحاضر ، كما أنه لم يتطرَّق لمنهجهم في الاستدلال .

٢- الخوارج في العصر الأموي لسليمان السويكت ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٩هـ (غير مطبوعة) .

ذكر فيها نشأة الخوارج ، ووقت ظهورهم ، وأسباب خروجهم ، وأماكن خروجهم ، وفصَّل في ذكر الخوارج في العصر الأموي ، ولم يتطرق للخوارج الذين جاؤوا بعدهم ، لا سيما الخوارج في العصر الحاضر ، ولا لمنهج الاستدلال عند الخوارج .

٣- الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم لناصر بن عبد الله السعدي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، العقيدة ، ١٤٠٤هـ ، (غير مطبوعة) .

ذكر فيها أصل الخوارج ونشأتهم وانتشارهم ، وبعض ما ورد فيهم من الأحاديث والآثار ، وجملة من معتقداتهم وشبهاتهم مع الرد عليها ، والحكم عليهم ، وحُكم قتالهم ، ولم يتطرق للخوارج في العصر الحاضر ، ولا لمنهج الاستدلال عندهم .

٤- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم ، قديماً وحديثاً وموقف السلف منهم ، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل .

وهو كتاب مختصر ذكر فيه تعريف الخوارج ، وألقابهم ، وزمن ظهورهم ، وأصول الخوارج الأولين ، ومنهجهم ، وسماتهم العامة ، وتناول فرقة الإباضية بشيء من التفصيل ، وختم كتابه بمبحث ذكر فيه سمات الخوارج ، ونزعاتهم في العصر الحديث ، وذكر فيه صنفين من الخوارج في العصر الحديث : وهما جماعة التكفير والهجرة ، وكذلك جماعة التوقف والتبين .

ولم يتناول الدكتور ناصر العقل فساد منهجهم في الاستدلال بالتفصيل ، وإنما ذكر أصولهم وسماتهم باختصار ، وليس فيها توضيح كافٍ شامل لحال خوارج العصر ؛ الذين كثر شرهم ، واستفحل خطرهم .

•

فتتميز دراستي ببيان فساد منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر بالتفصيل ، مع ما جدَّ من معتقدات وشبه عند الخوارج في العصر الحاضر ، لم تكن عند الخوارج الأولين .

خطة البحث

قسمت الموضوع إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس علمية .

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

التمهيد : مسائل حول مفردات عنوان البحث ؛ وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمنهج الاستدلال .

المطلب الثاني : التعريف بالخوارج لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث: التعريف بالعصر .

المطلب الرابع: التعريف بـــ : العرض والنقد .

الفصل الأول : بيان أصول الخوارج ، والنصوص الواردة فيهم ، وبيان علاقة خوارج اليوم بخوارج الأمس ؛ وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : مناط وضابط الحكم عند أهل السنة في إطلاق صفة الخارجي .

المبحث الثاني : مراحل نشوء فكر الخوارج .

المبحث الثالث : مفاهيم خاطئة حول الخوارج تردُّها الأدلة الصريحة الصحيحة .

المبحث الرابع : ذكر الفروق الدقيقة عند أهل العلم بين البغاة والخوارج .

المبحث الخامس : جمع الأحاديث والآثار الواردة في الخوارج ، وفقهها وفوائدها .

المبحث السادس : بيان صفة الخوارج ، وأفعالهم .

المبحث السابع : ذكر أوجه الشبه بين خوارج العصر وأسلافهم - من الخوارج المتقدمين - .

المبحث الثامن: فتاوى علماء الأمة أن ما يحدث من تكفير وتفجير ، وسفك للدماء تحت مسمى الجهاد = هو عين مذهب الخوارج .

الفصل الثاني : منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر ؛ وفيه تمهيد ، وستة وثلاثون مبحثاً :

التمهيد: مسائل حول منهج الاستدلال ؛ وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : منهج الاستدلال عند أهل السنة .

المطلب الثاني : منهج الاستدلال عند أهل البدع عموماً .

المطلب الثالث : طرق وأساليب أهل السنة في بيان كشف فساد منهج الاستدلال عند المخالفين .

المطلب الرابع : ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات الخمس ؛ التي جاء الإسلام بحفظها .

المبحث الأول : رد عشرات النصوص المُحكمة من دين الله عند أدنى شبهة توافق أهواءهم ومعتقداتهم .

المبحث الثاني: اختيار النصوص الَّتِي يظنون أَنَّهَا توافق أهواءهم ، وترك النصوص المخالفة لهواهم في نفس الباب .

المبحث الثالث : مخالفة الأمر الربَّاني بالرجوع إلى أهل الذِّكر .

المبحث الرابع : تصحيح أعمال أتباعهم بمجرد صلاح الظاهر .

المبحث الخامس : الغلو عند الخوارج في العصر الحاضر .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الغلو في التكفير .

المطلب الثاني : الغلو في مسائل الحاكمية .

المطلب الثالث : الغلو في الموافق المخالف .

المبحث السادس : ترسيخ المعاني المجملة في أذهان الشبيبة .

المبحث السابع : تكفير المجتمعات الإسلامية حكاماً ومحكومين ، بدعوى الاحتكام إلى القوانين الوضعية .

المبحث الثامن : الاعتماد على الرؤى والمنامات في تجويز سفك دماء أهل القبلة .

المبحث التاسع: استباحة دماء أهل القبلة تحت قاعدة : قتال الكافر المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي .

المبحث العاشر : استباحة دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها متمسك .

المبحث الحادي عشر : مخالفة الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد .

المبحث الثاني عشر : الاستدلال بالمُتشابَه من النصوص الشرعية .

المبحث الثالث عشر: القرمطة في النقليات ، والسفسطة في العقليات .

المبحث الرابع عشر : التكفير بالمعصية دون الشرك .

المبحث الخامس عشر : التلاعب بالألفاظ والمسميات الشرعية ، واستبدالها بمسميات محدثة .

المبحث السادس عشر : تصحيح أفعال أتباعهم من الغدر وسفك الدماء المعصومة قياساً على ما حدث من آحاد الصحابة من أفعال جانبوا الصواب فيها (اجتهاداً منهم رضي الله عنهم) .

المبحث السابع عشر: عدم مراعاة فقه المآلات ، وقاعدة المصالح والمفاسد .

المبحث الثامن عشر : الأخذ بعمومات الأدلة دون الالتفات إلى ما يقيد مطلقها ، ويخصِّص عامَّها .

المبحث التاسع عشر : تفسير الإسلام تفسيراً سياسياً بعيداً عن القواعد والأصول السلفية الشرعية .

المبحث العشرون : مخالفة أصل السمع والطاعة لحكام المسلمين أبراراً وفجاراً .

المبحث الحادي والعشرون : السخرية والاستهزاء بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم، وتقبيح الحق .

المبحث الثاني والعشرون : الاعتماد على الكذب الصريح ؛ لتبرير أفعالهم الإجرامية في بلاد المسلمين .

المبحث الثالث والعشرون : استخدام القياس في تجويز أفعال أتباعهم على آثار لم تثبت ، وآثار ليس لهم فيها متمسك .

المبحث الرابع والعشرون : سفك دماء أهل القبلة بدعوى الرِّدة والموالاة ، من غير تفصيل .

المبحث الخامس والعشرون: عدم الأخذ بأسباب النصر الشرعية ، وجنوحِهم إلى الطرق البدعية .

المبحث السادس والعشرون : بتر نصوص العلماء ، وأخذهم منها ما يوافق معتقدهم ، وترك ما سوى ذلك .

المبحث السابع والعشرون: عرض المسائل الشرعية عرضاً عاطفياً ، بأسلوب خطابي ، حتى يُنَزِّلوا الحكم الذي يوافق معتقدهم .

المبحث الثامن والعشرون : النظر إلى بعض النصوص بمعزل عن النصوص الأخرى .

المبحث التاسع والعشرون: عدم اعتبار القدرة في الواجبات الشرعية .

المبحث الثلاثون : مخالفة الإجماع في عدة مسائل شرعية .

المبحث الحادي والثلاثون : مخالفة كثير من أعمالهم للأدلة الشرعية الصحيحة .

المبحث الثاني والثلاثون : عدم اعتبار فهم العلماء الراسخين في كثير من المسائل الشرعية.

المبحث الثالث والثلاثون : إسقاط جميع الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة لمواجهة واقعها ، وإبقاء خَيار واحد ، وهو المواجهة .

المبحث الرابع والثلاثون : عدم مراعاة سنة التدرُّج التي جاء بها الشرع الحنيف .

المبحث الخامس والثلاثون : سفك دماء أهل الذمة على الهوية والديانة ، دون الالتزام بالضوابط الشرعية .

المبحث السادس والثلاثون: الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في الكفار ، وإنزالها على أهل القبلة .

المبحث السابع والثلاثون : مخالفة قاعدة الشرع المستمرة : أن الحفاظ على المسلمين من الهلاك من أعظم مقاصد الشريعة .

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه ، والتوصيات .

الفهارس العلمية:

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس الكلمات الغريبة ، والمصطلحات العلمية .

٤- فهرس الفرق والأديان والأماكن .

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٦- فهرس المصادر والمراجع .

٧- فهرس الموضوعات .

منهج البحث

١- جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة ، والرجوع إلى المراجع الأصيلة ، وما دَوَّنه أهل العلم ، وبالنسبة لمصادر خوارج العصر فما أصدروه من كتب أو مقالات في مجلات ودوريات ونحوها ، وما أصدروه من بيانات وأشرطة سمعية عبر مواقعهم المعتمدة .

٢- استقراء الكتب والمقالات والفتاوى والأشرطة السمعية التي أصدرها ونشرها منظرو منهج الخوارج في العصر الحاضر، وفرزها حسب خطة البحث.

٣- الرجوع إلى بعض الكتب والمقالات والفتاوى التي كان لها الأثر السيء في نشوء منهج خوارج العصر بطريق غير مباشر .

٤- عزو الآي إلى سورها ، مع كتابتها بالرسم العثماني ، وذكر رقم الآية ، وذلك في المتن .

٥- تخريج الحديث في أول موضع ورد فيه ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، أو إلى أحدهما .

وإن كان في غير الصحيحين خرجته من الكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد ، فإن لم يكن فيها خرجته من كتب السنة حسب طاقتي ، مع ذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه .

٦- نسبة الأقوال إلى قائليها ، مع المحافظة على نص كلام المنقول عنه ، إلا إذا اقتضى المقام التصرف بالاختصار ، مع التنبيه على ذلك في الحاشية .

٧- ترجمة الأعلام المشهورين ترجمة موجزة .

٨- التعريف بالفرق والأماكن ، وكل ما يحتاج إلى تعريف .

٩- تفسير الغريب .

١٠- الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

١١- وضع فهارس علمية في نهاية البحث تسهل الاستفادة منه - كما هو مبين في الخطة - .

شكر وتقدير

الشكر لله وحده أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ثم لا يشكر الله من لا يشكر الناس ؛ فالشكر والتقدير لهذه الجامعة الإسلامية المباركة ؛ التي نفع الله بها البلاد والعباد ، وقيمة هذه الجامعة المباركة يتضح جليًّا عند من يخرج خارج هذه البلاد ، ويرى تأثير أبنائها الخرِّيجين خلال العقود الماضية ، والذين انتشروا في ربوع العالم كله سهولها وجبالها وأوديتها وأدغالها .

وهذا النفع العظيم يدلُّ على صدق المؤسسين لهذا الجامعة المباركة وعلى رأسهم الشيخ / محمد بن إبراهيم ، والشيخ / عبد العزيز بن باز رحمهما الله جميعاً .

كما أخص بالشكر مشايخنا الذين تتلمذنا علي أيديهم في المدينة النبوية ، وأخص منهم شيخنا محدث الديار النبوية الشيخ / عبد المحسن البدر ، والشيخ / محمد أمان رحمه الله .

كما أشكر منسوبي الجامعة المباركة وعلى رأسهم مديرهم المبارك الدكتور / محمد بن علي العقلا وجميع أساتذتنا الذين درسنا على أيديهم في هذه الجامعة .

كما أشكر شيخنا الدكتور / محمد بن عبدالوهاب العقيل لإشرافه على هذا البحث ، وله مني جزيل الشكر والتقدير .

وأسال الله أن يبارك في الجميع .

الباحث

التمهيد

وفيه : مسائل حول مفردات عنوان البحث .

ويتضمن أربع مطالب :

المطلب الأول: التعريف بمنهج الاستدلال .

المطلب الثاني : التعريف بالخوارج لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالعصر .

المطلب الرابع: التعريف بـ«العرض والنقد .

التمهيد

المطلب الأول : التعريف بمنهج الاستدلال.

المنهج في اللغة : هو الطريق البين الواضح ، ويطلق على الطريق المستقيم[1] ، **قال تعالى** :

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة : ٤٨ .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : سبيلا وسنة[2] .

والمنهج في الاصطلاح : هو الطريقة التي يتعين على الباحث أن يلتزم بها في بحثه ؛ حيث يتقيد باتباع مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير البحث ، ويسترشد بها الباحث في سبيل الوصول إلى الحلول الملائمة لمشكلات البحث[3].

الاستدلال في اللغة : مصدر استدل ؛ فهو استفعال بمعنى طلب الدليل[4].

وفي الاصطلاح الشرعي : هو الأصول والقواعد ، والطريقة التي يتم بها تلقي الدين وتقرير العقيدة ، واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وقواعد الشرع المبنية عليها[5] .

---

١) لسان العرب (٣٨٣/٢) مادة نهج .

٢) صحيح البخاري (٩/١) ، كتاب الإيمان .

٣) د عبد الفتاح خضر ، أزمة البحث العلمي ، الرياض : معهد الإدارة ، ١٤٠١هـ ، (١١/٢) .

٤) انظر معاني الكلمة وما يقاربها في لسان العرب مادة دلل (٢٤٧/١١- ٢٥٠) .

٥) انظر حراسة العقيدة د . ناصر بن عبدالكريم العقل ، عند الكلام على تعريف الاستدلال .

المطلب الثاني : تعريف الخوارج لغةً واصطلاحًا

الخوارج في اللغة : قال ابن فارس[1]- رحمه الله - : خرج : الخاء والراء والجيم أصلان ، وقد يمكن الجمع بينهما ، إلاّ أنا سلكنا الطريق الواضح ، فالأول : النَّفاذ من الشيء ، والثاني : اختلاف لونين ؛ فالأول : قولنا : خرج يخرج خروجًا[2] .

فالخوارج في اللغة جمع خارج ، وخارجي اسم مشتق من الخروج ، وقد أطلق علماء اللغة لكلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس معللين ذلك بخروجهم عن الدين ، أو على علي - رضي الله عنه - أو لخروجهم على الناس[3] .

والخوارج **في الاصطلاح** : كل من يرى الخروج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ؛ أو على من أتى بعدهم[4] .

وقيل :

هم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين[5] .

---

١) **ابن فارس :** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين : من أئمة اللغة والادب .
توفي سنة (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ) أصله من قزوين ، وأقام مدة في همَذان ، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها ، وإليها نسبته وله مصنفات كثيرة جليلة من تصانيفه (مقاييس اللغة - ستة أجزاء) .

٢) معجم مقاييس اللغة : مادة : خرج : (٣١٣) .
وينظر : لسان العرب لابن منظور : (٢ / ٢٤٩-٢٥١) مادة خرج .

٣) القاموس المحيط ١٨٣/١ ، ١٨٤ ، وتاج العروس ٣٠/٢ .
وانظر : فتح الباري (٢٩٦/١٢) ط السلفية و : ط دار الريان المصورة على الطبعة السلفية .

٤) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ .

٥) فتح الباري (٢٩٦/١٢) .

والخوارج من الناحية التاريخية

ترجع بداية نشأة الخوارج كفرقة ذات اتجاه سياسي وفكر خاص حين خرجوا على علي –رضي الله عنه – بعد أن رضي بالتحكيم في موقعة صِفّين ، والتحموا معه في معركة النهروان[1] الشهيرة[2] .

وكل من شاركهم في آرائهم في أي زمن يسمى خارجياً[3] .

وهؤلاء الخوارج ليسوا ذلك المعسكر المخصوص المعروف في التاريخ فقط ؛ بل يخرجون إلى زمن الدجّال[4] .

وكان يقال لهم : القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك[5] .

وهؤلاء القوم تنبأ بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وحذَّر الأمة منهم ، وحرَّض على قتلهم ، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا ، لأن أشقى القوم ومعدنهم خرج بسبب المال ، وفي عصر عثمان رضي الله عنه خرجوا عليه ، وقتلوه طلباً للدنيا .

والخوارج بداية خروجهم كمجموعة في زمان عثمان رضي الله عنه ، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى فرقه لها فكرها وكيانها ، وذات شوكة ، في عصر علي رضي الله عنه .

---

١) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط في شرقي دجلة ، كانت من أجل نواحي بغداد وأكثرها دخلاً ، وأحسنها منظراً وأبهاها فخراً . أصابتها عين الزمان فخربت بسبب الاختلاف بين الملوك السلجوقية وقتال بعضهم بعضاً ، وكانت ممر العساكر ؛ فجلا عنها أهلها ، واستمر خرابها ، والآن مدنها وقراها تلال والحيطان قائمة ، انظر : آثار البلاد وأخبار العباد (صـ :١ / ١٩٣) .

٢) الفصل في الملل والنحل ١٥٧/٤، والملل والنحل ٢١/١، والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٩/٧ .

وانظر : فرق معاصرة للدكتور غالب عواجى (٧٠/١ ، ٧١) .

٣) الملل والنحل (١١٤/١) ، والفصل في الملل والنحل (١٥٧/٤) ، ومقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .

٤) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢٨ / ٤٩٥-٤٩٦) .

٥) فتح الباري (٢٩٦/١٢) أرقام : (٦٩٣٠-٦٩٣٢) .

ففي مسند الإمام أحمد[1] عن ابن عمر[2] – رضي الله عنهما – قال : جاءني رجل من

كلامه بأن أعيبَ على عثمان في كلام طويل ؟ فلما قضى كلامه ، قلت له : إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل أمة رسول الله بعده أبو بكر[3] ، ثم عمر[4] ، ثم عثمان ، وإن والله ما نعلم عثمان قتل نفسا بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيء ، ولكن المال فإن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما تريدون ان تكونوا كفارس والروم ، لا يتركون لهم أميرًا إلا قتلوه[5].

فكلام ابن عمر يؤكد وجود صفة في الخارجين على عثمان ، وهي الخروج بسبب الدنيا والمال ، وهي من الصفات القوية التي عُرف بها الخوارج ، وبسببها خرج إقنومهم الأكبر ، مما يؤكد أن الخارجين على عثمان هم خوارج .

---

١) أحمد بن حنبل : الإمام حقًا ، وشيخ الإسلام صدقًا ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل ، بن هلال ، بن أسد بن إدريس ، بن عبد الله ، بن حيان ، بن عبد الله ، بن أنس ، بن عوف الذهلي ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي . أحد الأئمة الأعلام ، له تصانيف كثيرة منها : المسند (وهو ثلاثون ألف حديث) ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والأشربة ، توفي سنة (٢٤١) – رحمه الله – ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/١٧٧/٧٨) .

٢) **عبد الله بن عمر بن الخطاب** العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو بن أربع عشرة ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر .
مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها ، أو أول التي تليها ، ينظر الإصابة (٤/ ١٨١) .

٣) **أبو بكر الصديق** : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر بن أبي قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤) **عمر بن الخطاب** بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه : ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، قال ابن مسعود : كان إسلام عمر فتحًا ، وكانت هجرته نصرًا ، وكانت إمارته رحمةً ، ولقد رأينا وما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر .
توفي سنة ثلاث وعشرين ، ودفن يوم الأحد ، ينظر الإصابة في معرفة الصحابة (٢ / ٢٧٦) .

٥) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/٩٤) ، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١٧١. وأخرجه مختصرًا ابن أبي عاصم في كتاب السنة، باب في فضل أبي بكر وعمر وعثمان، حديث رقم ٩٩٠. وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

واتفق غالبية أهل العلم على أن الذين قتلوا عثمان كانوا خوارج مارقة ، ولكن لم يكونوا قد اجتمعوا وصمَّموا على الخروج لقتال جماعة المسلمين ، مثل ما حصل في عهد علي ، حين مرقوا وخرجوا لقتال جماعة المسلمين .

وقال أبو عمر ابن عبد البَّر[1] -رحمه الله- : " القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان هم أصل الخوارج ، وأول خارجة خرجت ، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصدت المدينة يوم الدار في قتل عثمان — رحمه الله -[2] " .

وهذه النقول تبين أن نشأة الخوارج كانت في عهد الخليفة الراشد عثمان- رضي الله عنه - وحدث منهم ما حدث حتى آل الأمر إلى قتله - رضي الله عنه - وأن الخارجين عليه من الخوارج الذين تواترت النصوص تواترًا معنويًّا بذمهم ، وحضَّت على قتالهم ، ومما يؤكد هذا ما سوف يأتي في ثنايا البحث من أن قتلة عثمان قد استحلوا دمه .

وسوف يأتي أن من أوضح صفات الخوارج التقرب إلى الله بدماء أهل القِبلة ؛ فوقع الأمر كما أخبر عليه الصلاة والسلام بأنهم يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] - رحمه الله - في الخوارج مؤكدًا الفارق بينهم وبين غيرهم من الفرق : " أنهم يكفِّرون بالذنوب والسيئات ، ويترتَّب على تكفيرهم بالذنوب استحلال

---

١) **ابن عبد البَّر** : الإمام العلامة الحافظ المغربي شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي . انظر السير (١٨/١٥٧) .

٢) انظر التمهيد (٦/ ٥٥) .

٣) **شيخ الإسلام** المجاهد الكبير أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي الحنبلي . الإمام العلامة، صاحب التصانيف الشهيرة. توفي في يوم الاثنين التاسع من جمادى الآخرة سنة ٧٢٨ هـ . انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار ص ٨٤-٨٥ .

دماء المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإيمان[1] .

والشاهد من كلامه استحلال الخوارج دماء أهل القبلة " .

---

١) مجموع الفتاوى (٧٢/١٩) .

المطلب الثالث التعريف بالعصر

والعَصْر : الدّهر[1] .

والدهر والزمن ينسب إلى مَلِك ، أو دولة ، أو إلى تطورات طبيعية ، أو اجتماعية ، يقال : عصر الدولة العباسية ، وعصر هارون الرشيد ، والعصر الحجري ، وعصر البخار والكهرباء ... ، ويقال في التاريخ : العصر القديم ، والعصر المتوسط ، والعصر الحديث ، وفي الجيولوجيا : حقبة طويلة من الزمن ، تقدر بعشرات الملايين من السنين ، تمتاز بتكون خاص لبعض طبقات الأرض ، يقال : العصر الفحمي[2] .

---

١) كلمات القرآن لغازي الدروبي (صـ ١٣) .

٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٤ ، مادة عصْر) .

المطلب الرابع التعريف بالعرض والنقد

تعريف كلمة (**عرض**) : عرض الشيء جعله عريضًا ، ويقال عرْض الرمح ، وعرض العود على الإناء ، وفلانا لكذا جعله عرضه ، وهدفًا له يقال عرضه للذم[1] .

تعريف كلمة (**نقد**) : نقد الشيء نقداً ، نقده ليختبره ، أو ليميِّز جيده من رديئه[2].

نقد : نَقَدَهُ الدراهم ، ونَقَدَ له الدراهم : أي أعطاه إياها ؛ فانْتَقَدَها : أي قبضها ونَقَدَ الدراهم وانْتَقَدَها أخرج منها الزيف[3] .

فعل ثلاثي لازم متعد بحرف ، نَقَدَ كَلاَمَهُ : أَظْهَرَ مَا بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ أَوِ الْمَحَاسِنِ[4] .

---

١) المعجم الوسيط (٢/٥٩٣) مادة عرض .

٢) المعجم الوسيط (٢/٩٤٤) مادة نقد .

٣) مختار الصحاح (١/٦٨٨) مادة نقد .

٤) انظر المعجم الغني : هو قاموس عربي – عربي ، يحتوي على تعريف لـ ٣٠،٠٠٠ مادة ومصطلح ، بوجود أكثر من ١٩٥،٠٠٠ كلمة مشتقة فيه ، من صفات القاموس : أنه مرتب ألف باء ، بالإضافة إلى أنه يحدد الكلمات العربية الأصل من الكلمات الدخيلة والمعربة ، وهو من تصنيف الدكتور عبد الغني أبو العزم .

الفصل الأول : بيان أصول الخوارج ، والنصوص الواردة فيهم ، وبيان علاقة خوارج اليوم بخوارج الأمس ؛ وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: ضابط الحكم عند أهل السنة في إطلاق صفة الخارجي.

المبحث الثاني: مراحل نشوء فكر الخوارج.

المبحث الثالث: مفاهيم خاطئة حول الخوارج تردها الأدلة الصريحة الصحيحة.

المبحث الرابع: ذكر الفروق الدقيقة عند أهل العلم بين البغاة والخوارج.

المبحث الخامس: جمع الأحاديث والآثار الواردة في الخوارج وفقهها وفوائدها.

المبحث السادس: بيان صفة الخوارج وأفعالهم.

المبحث السابع: ذكر أوجه الشبه بين خوارج العصر وأسلافهم من الخوارج المتقدمين.

المبحث الثامن: فتاوى علماء الأمة أن ما يحدث من تكفير وتفجير وسفك للدماء تحت مسمى الجهاد هو عين مذهب الخوارج.

المبحث الأول

ضابط الحكم عند أهل السنة في إطلاق صفة الخارجيين

تمهيد

المقدمة الأولى : إن الثمرة المرجوة من تحديد مناط وضابط الحكم عند أهل السنة في مفهوم الخارجي هي أن لا يدخل في مفهوم الخارجية من لا يستحقه ، ولا يخرج من هذا المفهوم من يستحق هذا الوصف .

المقدمة الثانية : إن الطريقة في هذا المبحث هي جمع آثار الصحابة والتابعين ، ثم بعد ذلك أقوال العلماء في تلك الآثار ، وذكر بعض الفوائد منها ، وخاصة تلك التي تتعلق في صلب الموضوع ، وقد بذلت الوسع أن تكون تلك النقولات منذ عصر الصحابة ، إلى أقوال العلماء في عصرنا هذا .

المقدمة الثالثة : إن العلماء - قديماً وحديثاً - لم يختلفوا في مفهوم الخارجيّ ، لكن يتضح للباحث أن الخوارج عند أهل العلم طبقات ؛ فمنهم الخوارج الذين يشملهم الذم والوعيد الشديد ، والذين وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بمروقهم من الإسلام ، وقتلهم لأهل الإيمان ، وأنهم كلاب أهل النار ، ومنهم من يشمله مفهوم الخارجي ، لكن قد لا يدخل في الطبقة الأولى ، وأطلق عليه أهل العلم صفة الخارجية ؛ لحمله بعض صفات الخوارج المعنيين بالذم الشديد ، والخوارج عمومًا - قديمًا وحديثًا — طبقات : منهم الغلاة ، ومنهم دون ذلك ، والقوم من مقلٍّ ومستكثر في التضلع من منهج الخوارج ، ومن دقائق كلام الحافظ ابن حجر[1] في هذا الباب قوله : " الخوارج هم الذين أنكروا على عليٍّ التحكيم ، وتبرأوا منه ومن عثمان وذريته ، وقاتلوهم ؛ فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم[2] " .

---

١) **الحافظ ابن حجر** : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري ، ولد في شعبان سنة (٧٧٣ هـ) انظر الجواهر الدرر للسخاوي (٦٥/١) .

٢) فتح الباري (٦٩٣٠/١٢) .

وحتى طبقة الغلاة في القديم لم يكونوا - أيضًا - في الشر سواء ؛ فمنهم من يستبيح قتل الأطفال والنساء ، قال ابن حزم[1] في فرقة الأزارقة[2] : " **وأباحوا دم الأطفال ، ممن لم يكن في عسكرهم ، وقتل النساء - أيضاً - ممن ليس في عسكرهم**[3] " .

ومنهم من يرى غير ذلك ، ومنهم من يكفر بالكبيرة ، ومنهم من لا يرى ذلك.، وسوف يأتي تفصيل ذاك كله .

والغريب أنه من واقع استقرائي لكتب خوارج عصرنا ، اتضح لي أيضاً أن بينهم تفاوتاً في مسائل التكفير ، واستباحة الدماء ، ولكن هذا التفاوت هو تفاوت نسبي ؛ فتجد عند الشخص الواحد منهم غلواً شديد في بعض الجوانب ، وينكر على بعض رفقائه شيئاً من الأقوال ، ثم تجد هذا المنكِر عنده غلوًّا آخر في بعض المسائل ، أشد من الطرف الآخر ، وبضرب المثال يتضح المقال .

أبو قتادة وهو عمر محمود عثمان من كبار منظري هذا الفكر : استباح قتل نساء أهل القبلة ، وأطفالهم ، وأعراضهم ، وأجاز سبي النساء الحرائر ، في الجزائر وغيرها ، كما سوف يأتي في فتوى مستقلة له في هذا الشأن .

---

١) **ابن حزم** : الإمام ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان ، الفقيه الحافظ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف. توفي في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة. (انظر: معجم الأدباء ١٢/٢٤٠،، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٥٤).

٢) **الأزارقة** : أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق ؛ الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها، وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - ، وقتلوا عماله بهذه النواحي ، أنظر الملل والنحل (١/١١٩) .

٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤٤) .

ولكنه عند الكلام في حكم نواب البرلمانات ، ومن ينتخبهم ؛ فإنه كفر النواب فقط ، أما المنتخبين ؛ فإنه لم يحكم بكفرهم ، ومما علل به قوله : " إنّ واقع العمليّة الانتخابية التّشريعيّة - كما هي في دستور أصحابها - لم تتّضح لكثير من علية القوم من علماء ومشايخ وقادة ، فهي لا زالت في عالم المجهول .

فعذر الجهل واقع لا شكّ ، وعلى الاخوة الذين تبيّن لهم حقيقتها تمام التّبيّن ، أن لا يعاملوا النّاس على هذا الوضوح[1] " .

بينما سيد فضل، واسمه الحقيقي إمام بن عبد العزيز الشريف - وهو من أخبث منظريهم حسْب ما توفر لدي من مصادر - فإنه كفر النواب ومن ينتخبهم من أمة محمد ؛ فقال بكفر المشارك في انتخابات النواب .
حيث قال : " أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضًا[2] " .

ولولا خشية الإطالة لضربتُ أمثلة في هذه الجزئية ، ولكن اتضح لي أن التفاوت عند القوم - حسْب الاستقراء - ليس من باب الغالي في هذا الفكر والمتوسط ، إنما نتاجًا لقضية جهل ، وعدم ضبط لمسائل الشريعة ، فهم يتفقون في مسائل ، ويختلفون في أخرى ؛ فمثلا استحلال قتال الشرطة والجيش قولاً واحدًا عند القوم ، ليس فيه خلاف .

---

١) مقالات بين منهجين، مقالة رقم (٥٨) أبو قتاده محمود أبن عمر .

٢) العمدة سيد فضل (صـ ١٦٣) .

المطلب الثاني

ضابط الحكم عند أهل السنة في إطلاق صفة الخارجي

- عن أبي عثمان قال : " أن رجلاً كان من بني يربوع يقال له صبيغ بن عسل[1] سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن الذاريات والنازعات والمرسلات ؛ فقال له عمر : ضع عن رأسك ؛ فوضع عن رأسه ؛ فإذا له وفرة ؛ فقال عمر : لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك[2] .

شك الخليفة الراشد رضي الله عنه في صبيغ أنه من الخوارج ؛ لأنه شَعَرَ منه نوع من التكلف والتعمق في الدين ، والسؤال عما لم يؤمر بالسؤال عنه ومعرفته .

قال ابن بطة[3] رحمه الله : " كان الناس يقصدون إلى المدينة ليتفقهوا في الدين ، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم ؛ لكن صبيغ ركز أسئلته عن متشابه القرآن ، مما لا يضر جهله ، ولا يعود عليه نفعه ؛ فلم يأمن عليه عمر أن يشتغل بمتشابه القرآن ، والتنقير عما لا يهتدي عقله إلى فهمه ؛ فيزيغ قلبه .... " إلى أن قال : " لقد علم عمر بصفات الخوارج المارقة ، وأنهم يمرقون من الإسلام ، وسيماهم التحليق ، كشف رأس صبيغ لينظر هل يرى العلامة التي قالها رسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ التي وصفها – وهي التحليق – فلما لم يجدها أحسن تأديبه ، ولذلك قال له بالحرف الواحد ، **لو وجدتك محلوقاً لضربت ما بين عينيك**[4] ".

وقد ثبت أن صبيغاً – رحمه الله – نفعه الله بتأديب الرجل الصالح ، والخليفة الراشد ،

---

١) صبيغ بن عسل الحنظلي ، له إدراك ، قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فظفر به عمر فضربه حتى دمى رأسه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي انظر الاصابة (٢ / ١٩٨) .

٢) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١١٩٩) ، وفضائل الصحابة له (٤٤ و٣٥٧) ، والاعتقاد للبيهقي (٣٣٨) ، والخطيب في الكفاية (١١٨٥) .

٣) **ابن بطة** : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبريّ ، المعروف بابن بطة : عالم بالحديث ، فقيه من كبار الحنابلة ، ولد في عُكبر سنة (٣٠٤) ، وتوفى فيها سنة (٣٨٧) ، أنظر الأعلام للزركلي (١٩٧/٤) .

٤) الإبانة لابن بطة (٣٥٣/١) .

والمحدَّث الملهم ؛ فلما خرجت المارقة في عهد علي قيل لصبيغ : إن قوماً خرجوا يقولون كذا وكذا ؛ فقال هيهات ، نفعني الله بموعظة الرجل الصالح[1] " .

رحم الله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام : " فقد كان بابًا مانعًا للفتن ؛ فلما انكسر هذا الباب أقبلت الفتن ؛ وما أجمل ما ختم به ابن بطة هذه القصة عندما تطرق لتأديب عمر حتى سالت الدماء على وجهه ورجليه .

قال ابن بطة : " ولقد صار صبيغ لمن بعده مثلاً وتردعة لمن نقر وألحف في السؤال[2] " .

وهذا الأثر فيه فوائد :

١- موافقته لحديث حذيفة[3] - رضي الله عنه - ، وفيه أن عمر - رضي الله عنه — هو الباب الذي بين المسلمين وبين الفتن[4]، وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام.

٢- ما كان عليه الخلفاء الراشدون من حماية جناب الدين والضرب على أيدي الزائغين .

٣- كراهية سلفنا الاشتغال في الأمور التي ليس من ورائها ثمرة عمل ، وزيادة إيمان ، ولو كانت تلك المسائل المنقَّب عنها في جزئيات الشريعة .

٤- فيه رد على من يشترط التكفير بالكبيرة على إطلاق صفة الخارجية ؛ فإن عمر لم يستفهم من صبيغ موقفه من التكفير عامة ، والتكفير بالكبيرة على وجه الخصوص ؛ فلم يكن معروفاً هذا الأمر عند الصحابة ، وإنما بحث على علامة حسية - وهي التحليق - .

وسوف يأتي أن أول من أحدث التكفير بالكبيرة هو نافع الأزرق .

---

١) الإبانة (٣٥٣/١) .

٢) المصدر السابق .

٣) **حذيفة بن اليمان** : واسم اليمان حسيل العبسي ، حليف الأنصار ، صحابي جليل ، من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين ، انظر تقريب التهذيب رقم ١١٥٦.

٤) أخرجه البخاري (٥٢٥) ، ومسلم (١٤٤) .

- **إن هذا الأثر أشار إلى علامتين من علامات الخوارج :**

أ- علامة معنوية : وهي التنطع والتعمق في الدين ، والاشتغال بمتشابه القرآن ، وقد توجد في غيرهم ، لكنها سمة بارزة عند القوم .

ب- علامة حسية : وهي التحليق، ولا يعني هذا أنَّ من وُجِدَ محلوقاً يُتّهم بعقيدة الخوارج، -وإلا لسرى الأمر على جميع المحلّقين لحج أو عمرة-. لكنها قرينة يُحكم فيها على الشخص بأن في عقله لوثة الخوارج المارقة ، إذا انضم إليها قرائن أخرى تقوي جانب التهمة ، كالتعمُّق ، والتنطع في الدين ، والاشتغال بمتشابه القرآن ، والتنقيب عما سكتت عنه الشريعة ، والتكفير . وهذا واضحٌ من صنيع عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل[1].

- أن الخوارج يقتَلون مباشرة ، سواء كانوا جماعة أو آحاداً منفردين ؛ فإن عمر أخبر أنه لو وجد تلك العلامة الحسية فيه ؛ التي تعضد العلامة المعنوية ؛ لضرب عنقه ، لكن هذا الأمر ليس لآحاد الناس ، حتى لا تكون فوضى .
- منقبة لهذا الرجل صاحب هذه القصة ؛ فإنه انتفع بدِرة عمر ، وسيلان دمه ؛ فلما قامت فتنة الخوارج أبى أن يخرج معهم ، أو يبحث حتى عن أقوالهم واعتقادهم .
- عن معاذة قالت : سألت عائشة[2] - رضي الله عنها - فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية[3] أنت ؟ قلت : لست

---

١) **لاحظ ص ٣٥ من هذه الرسالة.**

٢) **عائشة بنت أبي بكر الصديق** : أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقًا ، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح ، انظر تقريب التهذيب رقم ٨٦٣٣.

٣) نسبة إلى **حروراء** : موضع قرب الكوفة ، نزل به الخوارج حين اعتزلوا جيش علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فسمُّوا بسبب نزولهم بها (**الحرورية**)، انظر: البداية والنهاية (٢٧٨/٧-٢٨٠)، وانظر : معجم البلدان (٢٤٥/٢).

بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1] ".

في هذا الأثر مسائل :

المسألة الأولى : إن وصف أم المؤمنين عائشة للسائلة بالحرورية لا يخرج عن الأسباب التالية :

أ- أنها شعرت في السائلة نوعاً من التعمق ، والتكلف في السؤال فيما لا يستفيد منه المسلم ؛ فإن المرأة المسلمة يكفيها في هذا الباب أن تتعبد لله بترك الصلاة والصيام ، وتقضي الصيام دون الصلاة ، وكان السلف يشتبهون في كل من تعمق وتكلف أنه من الخوارج ، ففي الإبانة لابن بطة أن ابن الكواء ، وهو من الخوارج الذين خرجوا على علي ، ثم عاد بعد ذلك إلى جادة الحق ، سئل علي رضي الله عنه : ما السواد الذي في القمر ؟ قال : فإن تلك لله ألا سألت عما ينفعك ؛ ذاك محوى الليل[2] ".

ب- أن من أسباب همة عائشة للسائلة بأنها حرورية أن بعض الخوارج كانوا يلزمون الحائض بالصلاة والصيام في حال حيضها ، وبعضهم يلزمها بالترك ، ولكن تقضي الصلاة ، قال ابن رجب : "وقول عائشة : (أحرورية أنت ؟) تعني : أنت من أهل حروراء ، وهم الخوارج ؛ فإنه قد قيل : إن بعضهم كان يأمر بذلك ، وقيل : إنها أرادت أن هذا من جنس تنطع الحرورية ، وتعمقهم في الدين ، حتى خرجوا منه[3] ".

ت- من الأسباب أيضاً - ولها ارتباط بالفقرة السابقة - أن بعض الخوارج كانوا لا يعملون بالسنة ، وخاصة إذا خالفت ظاهر القران[4] .

---

١) أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

٢) الإبانة لابن بطة (١/ ٣٢٤) .

٣) فتح الباري لابن رجب (٢/١٣٠) .

٤) مجموع الفتاوى (١٣/٤٨) .

المسألة الثانية: **فوائد هذا الأثر :**

- النهي عن السؤال الذي فيه تكلف وتعمق ، ولا ثمرة عمل ينفع المؤمن في دينه ودنياه ، وأنه ينبغي السؤال في الأمور التي تنفع المسلم .
- جواز التغليظ على من يخالف السنة ، ولا يسلِّم لحكمها .
- أن المسلم إذا ثبتت له علة حكم من الأحكام ؛ فتزيده إيماناً مع إيمانه ، وما لم يتبين له الحكمة ؛ فيقول آمنَّا به كل من عند ربنا .

- لما دخل أبو ذر[1] على عثمان ، فحسر عن رأسه ، فقال : والله ما أنا منهم ، يعني : الخوارج ؛ فقال : إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة ؛ فقال : لا حاجة لي في ذلك ، ائذن لي بالربذة ؛ قال : نعم. ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره .

وعند الطيالسي : " ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت[2] " .

وفي طبقات ابن سعد[3] – من وجه آخر – أن ناسًا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالرَّبَذة[4] : " إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية — يعني فنقاتله — فقال : لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت[5] " .

---

١) **أبو ذر الغفاري** : الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة – على الأصح – تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرًا ، ومناقبه كثيرة جدًّا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، انظر الإصابة (١٢٥/٧) .

٢) مسند الطيالسي (٦١/١ رقم : ٤٥١) .

٣) طبقات بن سعد (٢٢٧/٤) .

٤) **الرَّبَذة** : هي التي جعلها عمر رضي الله عنه حمى لإبل الصدقة ، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها ، قرية من ذات عرق ، على طريق الحجاز ، بها قبر أبي ذرّ ، خربت في سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة ، معجم ما استعجم (٢/ ٦٣٣) ، ومراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٦٠١) .

٥) الفتح (٤٩٥/٤) .

هذا أثر عظيم ، يُعض عليه بالنواجذ ، وقصة هذا الأثر أن معاوية[1] سيَّر أبا ذر الى المدينة ؛ فدخل على عثمان رضي الله عنه ، وسبب تسييره للمدينة أنه كان يفتي في بعض المسائل كتحريم جمع الأموال ، وعدم إنفاقها في سبيل الله ، ومنع من الفتيا لمصلحة شرعية رآها الخليفة الراشد البار ذو النورين ، وهو أعلم من أبي ذر ، وفي كل صحابة رسول الله خير ، ولما سيره معاوية إلى عثمان للنظر في أمره ، ودخل أبو ذر على عثمان رضي الله عنه ؛ فأراد أن يبين لعثمان أنه ليس من الخوارج ؛ الذين أخبر عنهم النبي عليه الصلاة والسلام ، وحسر عن رأسه ، ثم أقسم له بالله أنه ليس منهم " .

ثم أكد أبو ذر رضي الله عنه أنه يخالف الخوارج في مسألة جسيمة ، هي العنوان الفارق بين أهل السنة ، وبين الخوارج ، تلك المسألة : هي السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر أمة محمد عليه الصلاة والسلام ؛ فقال مؤكداً تلك العلامة الفارقة : " والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت"، ثم أثبت تمام سمعه وطاعته بقوله : "ائذن لي بالرَّبَذة" ، لأن عثمان طلب منه الإقامة بالمدينة فاستأذنه أبو ذر بالخروج إلى الربذة ، وفي رواية ابن سعد أنه لو سيره أميره عثمان من المشرق إلى المغرب لفعل .

ألا ليت مَنْ ينتسب إلى العلم من دعاة التهييج يفطنون إلى فقه سلفنا في هذا الباب ، واليوم يسمون من اتبع فقه السلف في التعامل مع ولاة الأمور بأنه من المرجئة ، وأنه فكر انهزامي ، ورمي من يدعو الناس إلى هذا المنهج بالأوصاف القبيحة ، قال الشيخ صالح الفوزان : " وفي عصرنا ربما سمّوا من يرى السمعَ والطاعةَ لأولياء الأمور في غير ما معصية عميلاً ، أو مداهنًا ، أو مغفلاً ؛ فتراهم يقدحون في وَليِّ أمرهم ، ويشهِّرون بعيوبه من فوق المنابر ، وفي تجمعاتهم[2] " .

---

١) **معاوية بن أبي سفيان** (صخر) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف : القرشي الأموي : مؤسس الدولة الأموية في الشام ، صحابي جليل ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحًا حليمًا وقورًا ، ولد بمكة سنة (٢٠ ق هـ) ، وأسلم يوم فتحها ، وتعلم الكتابة والحساب ، ومات سنة (٦٠ هـ) ، أنظر الأعلام للزركلي (٢٦١/٧) .

٢) من محاضرة ألقاها الشيخ بمدينة الطائف يوم الاثنين الموافق ١٤١٥/٣/٣هـ في مسجد الملك فهد بالطائف . بعنوان : توجيهات عامة .

وأما فوائد هذا الأثر :

- فيه من الفوائد الاستبراء للعرض ؛ فهنا أبو ذر – رضي الله عنه – دفع التهمة عن نفسه قبل أن يناقَش .
- ما كان عليه الخليفة الراشد ذو النورين ، من الأدب في الكلام والخطاب ؛ فإنه قال لأبي ذر : " **إنما طلبناك لننعم بجوارك** " .
- أن من صفات الخوارج الحسية التحليق ، وخاصة المتقدمين منهم ، ولكنها ليست صفة قاطعة في بابها .
- ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ من الوقوف عند حدود الشريعة ؛ فهنا أبو ذر أبدى كامل السمع والطاعة للخليفة الراشد .
- أن من العلامات الفارقة بين أهل السنة والخوارج : **السمع والطاعة** .
- عن عقبة بن وساج قال : كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج ، وطعنهم على أمرائهم ؛ فحججت ؛ فلقيت عبد الله بن عمرو[1] فقلت له : أنت من بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل الله عندك علماً ، وأناس بهذا العراق ، يطعنون على أمرائهم ، ويشهدون عليهم بالضلالة ؛ فقال لي : أولئك عليهم لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، أتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليد من ذهب وفضة ؛ فجعل يقسمها بين أصحابه ؛ فقام رجل من أهل البادية ؛ فقال : يا محمد ! والله لئن أمرك الله أن تعدل ؛ فما أراك أن تعدل فقال : " **ويحك من يعدل عليه بعدي** " فلما ولَّى قال : " ردوه رويدًا " فقال النبي ﷺ : إن في أمتي أخا لهذا ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، كلما خرجوا فاقتلوهم ثلاثًا[2] .

ملخص هذا الأثر : أن عقبة لما ذكر صفة أناس في بلدهم بأنهم يطعنون على أمرائهم ، ويشهدون عليهم بالضلالة ، استفتى عبد الله بن عمرو بن العاص في شأنهم ؛ فربط مباشرة

---

١) **عبد الله بن عمرو بن العاص** بن وائل السهمي ، أبو محمد ، وقيل أحد السابقين ، المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة – على الأصح – بالطائف ، انظر تقريب التهذيب (١ / ٥١٧) .

٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩٣٣) ، وقال الألباني : صحيح على شرط البخاري .

هذا الصحابي بين هؤلاء ، وبين الأقوام الذين ورد فيهم نصوص الذم ؛ لوجود علة جامعة بينهم ، وهي الطعن في الخلفاء ، والشهادة عليهم بالضلالة ؛ فإن الشقي ذا الخويصرة طعن في مقام النبوة ، ونسبه إلى الجور والظلم ، وهو أعدل الخلق صلوات ربي وسلامه عليه .

وفوائد هذا الأثر :

- الرجوع إلى العلماء في مسائل النوازل والحوادث ؛ فإنه العاصم من الفتن - بعد الله - والمانع من الوقوع في الزلل .
- فيه الأدب مع العلماء عند طرح المسألة ؛ فعظَّم مقام الصحابي عندما نسبه إلى مقام الصحبة ، ثم أثنى عليه بوجود العلم عندهم ؛ لأنهم تلقوه مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أن من أكبر علامات الخوارج الطعن في الخلفاء والأمراء ، والشهادة عليهم بالضلالة .
- وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : " إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين[1] ".

هذا الصحابي الجليل - رضي الله عنه - ذكر صفة فارقة قاطعة في بابها من صفات الخوارج ، شهد لها الواقع على مر الأزمنة والأمكنة ، لم تفارقهم تلك الصفة منذ أن خرجوا إلى ساعتنا هذه ، وهي إنزال الآيات الواردة في الكفار بحق أهل القبلة ؛ مما يترتب عليها تكفير المصلين الصائمين .

وقد وردت آثار كثيرة أنهم كانوا يتزلون الآيات الواردة في الكفار بحق أهل القبلة ، وأما خوارج عصرنا ؛ فإن القارئ لكتبهم لو أراد أن يجمع مجلداً في تلك الأدلة التي أوردوها في حق أهل القبلة - وهي نازلة بحق أهل الكفر - لاحتاج إلى أكثر من مجلد[2].

وخوارج عصرنا وإن كانوا قد شاركوا أسلافهم في هذا الباب لكنهم فاقوا الأسلاف

---

١) أخرجه البخاري تعليقا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

٢) سيأتي في مبحث مستقل تفصيل ذلك .

في أمرين :

أن بعض الأدلة التي أنزلوها ليست واردة في الكفار فقط ، بل هي أدلة أخبث ملل الكفر ؛ يقول سيد فضل في أدلة تكفيره لأتباع الحكام : " فإن التسوية بين أفراد الطائفة الممتنعة في الأحكام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فدليل التسوية من الكتاب بين الحاكم والمحكوم : قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ القصص: ٨ ، فجعل الله حكم التابع والمتبوع سواء"[1].

فأنزلوا الحكام منزلةَ فرعون وهامان ، وأنزلوا أتباع الحكام منزلةَ أتباع فرعون وهامان ، وهذه الجزئية متواترة في كتبهم كما سيأتي .

- أن خوارج عصرنا لم يكتفوا بالآيات القرآنية فقط ؛ فقد أنزلوا الأحاديث الواردة في الكفار في حق أهل القبلة ؛ فاستباحوا دماء ونساء وذراري أهل القبلة بأحاديث وردت في السنة ، ومن أشهر تلك الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : "**هم منهم**"[2]، والحديث خاص بالمشركين ، لأن السائل قال : " إنا نبيت للمشركين ؛ فنصيب من نسائهم وذراريهم " .

  فقال عليه الصلاة والسلام : "هم منهم".

والاستدلال بالسنة لم يكن معروفاً عند الأوائل ، وليس هناك سرّ في انفراد خوارج عصرنا في هذه الجزئية؛ لأن أسلافهم الغالب عليهم لا يعملون بالسنة، ولا يؤمنون بها -كما أسلفنا-. أما خوارج عصرنا فلم أجد - حسْب اطلاعي على كتبهم ورسائلهم ومقالاتهم - هذه الخصلة أبداً ؛ وهي إنكارهم للسنة .

---

١) الجامع ، لسيد فضل، ص ٦٥٩.

٢) أخرجه البخاري (١٤٦) ، ومسلم (١٧٤٥).

فوائد هذا الأثر:

- أن الاستدلال بأدلة الوحيين الواردة في حق الكفار ، وإنزالها في حق أهل القبلة هي السمة البارزة التي انفرد بها الخوارج – قديماً وحديثاً – .
- فيه فقه ابن عمر – رضي الله عنه – فإنه أكد هذه الخصلة في الخوارج لسببين :

السبب الأول : استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم"؛ فإنهم يأخذون ظواهر القرآن دون فهم معانيه ، وهذا يستلزم إنزال هذه الآيات بحق أهل القبلة .

السبب الثاني : أن ابن عمر أخذ ذلك من واقعه ؛ فقد أدرك طائفة منهم ورأى هذه الصفة واقعياً أمام ناظريه .

وقد وجدت آثارًا أخرى تؤكد أن هذا ليس فهم ابن عمر وحده ؛ فإن الصحابة تنبهوا لهذا الخلل الجسيم ، ولولا خشية الإطالة لضربت أمثلة على ذلك .

- أثر التابعي الجليل سعيد بن جبير[1] وكان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كثيرا ما يردد في ترجمته (الإمام التابعي الجليل سعيد بن جبير قتله الحجاج الظالم صبراً)[2].

قال هذا التابعي الجليل : " مما يتّبع الحرورية من المتشابه قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة : ٤٤ ، ويقرنون معها ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ الأنعام : ١ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر ، ومن كفر عدل بربه ؛ ومن عدل بربه

---

١) **سعيد بن جبير** بن هشام : الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد الأسدي الوالبي مولاهم ، الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس ، قتله الحجاج سنة (٩٥) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٣٢١/١١٦) .

٢) فوائد من دروس الإمام بمدينة الطائف .

فقد أشرك ، فهذه الأمة مشركون ؛ فيخرجون — أي : الحرورية - فيقتلون ما رأيت ، لأنهم يتأولون هذه الآية"[1].

وفوائد هذا الأثر هي :

- أن من صفات الخوارج اتباع المتشابه في القرآن .
- إن من أكثر الآيات المتشابهة التي يستدل بها الخوارج هي آيات الحكم بغير ما أنزل الله ، ووجه أنها من المتشابه : لأنها جاءت عامة في إطلاق الكفر على من يحكم بغير ما أنزل الله ، وفهم سلف الأمة - ومنهم ترجمان القرآن - أن من الحكم بغير ما أنزل الله ما يكون كفراً أكبر ، أو أصغر ، وسوف يأتي بيان تفصيل عن ذلك في مبحث مستقل .

واستمسك الأئمة - سلفًا وخلفًا - بهذا الأثر وجعلوه فارقاً بين أهل السنة والخوارج في هذا الباب ؛ فأصبح التكفير المطلق بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله هو شعار الخوارج عند أهل العلم ، وتواتر ذكر ذلك في كتبهم ، قال ابن عبد البر : " وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة[2]- في هذا الباب ؛ فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين ، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة : ٤٤"[3] .

- أن هذا التابعي أشار إلى التلازم بين التكفير ، والخروج وحمل السلاح ؛

---

١) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة، باب ذكر السنن والآثار، حديث رقم ٤٤ .

٢) **المعتزلة** : هم أصحاب واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، و اسمها يرجع إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ؛ لقول واصل : إن مرتكب الكبيرة ليس كافرا ولا مؤمنا ؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين ، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن البصري ، وانضم إليه عمرو بن عبيد ، وتبعهما أنصارهما قيل لهم معتزلة أو معتزلون . انظر : الفرق بين الفرق (صـ ١٤) ؛ والملل والنحل (٣٠/١) .

٣) التمهيد لابن عبدالبر ١٦/١٧ .

فإنهما صنوان عند الخوارج لا يفترقان ؛ فبمجرد أن يكفِّر يحمل السلاح ، دل على ذلك الأثر والواقع ، وسوف يأتي مزيد من التفصيل في ذلك ، والاستدلال عليه .

• قال أيوب السختياني : " إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف[1] " .

ظاهر كلام أيوب - رحمه الله - أن الخوارج فرق شتى ، ومذاهب كثيرة ؛ فمنهم من يكفر بالمعصية ، فالأزارقة تقول إن كل كبيرة كفر وان الدار دار كفر يعنون دار مخالفيهم[2].

واختلفوا في أصحاب الحدود، فمنهم من برىء منهم ومنهم من تولاهم ومنهم من وقف. واختلف هؤلاء في أهل دار الكفر عندهم فمنهم من قال هم عندنا كفار إلا من عرفنا إيمانه بعينه[3].

ومنهم من يعتبر العاصي كافر نعمة ، ومنهم من يستبيح قتل الأطفال والنساء وأهل الذمة ، ومنهم من يحرم ذلك ، ومنهم من يصف ديار الإسلام بأنها دار كفر ، ومنهم من يتوقف فيها ، لكن يجمعهم أمر واحد على اختلاف مشاربهم ومناهجهم ، ذلك الأمر الذي اتفقوا عليه هو : **رفع السيف على أئمة محمد صلى الله عليه وسلم** .

وخوارج عصرنا استبدلوا السيوف بالسيارات المتفجرة ، والسيارة الواحدة من محكمة عصرنا تفعل من الأفاعيل ما تعجز عنه عشرات سيوف المحكمة من أسلافهم .

• وقال ابن المبارك[4]- رحمه الله تعالى — في سياق ذكره عقيدة أهل السنة : " ومن قال الصلاة خلْف كل بَرٍّ وفاجر ، والجهاد مع كل خليفة ، و لم ير الخروج على السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح ؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره[5] " .

هذا الكلام النفيس من هذا الإمام الجليل ؛ الذي كان كثيرًا مما يردد شيخنا محدث الديار

---

١) السنة للالكائي (١٦٢/١(٢٩٠) ، الشريعة للآجري (٢٧٤/٥) .

٢) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٨٧ .

٣) المصدر نفسه ص ١١٦ .

٤) **عبد الله بن المبارك** المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، كما في التقريب رقم ٣٥٧٠.

٥) شرح السنة للبربهاري (صـــ : ١٢٩) .

النبوية عبد المحسن البدر[1] في ترجمته : " عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير[2] " .

ذكر هذا الإمام أربعة خصال يتميز بها أهل السنة عن الخوارج :

- المحافظة على الجُمَع والجماعات خلف البر والفاجر .
- التدين بطاعة الحاكم المسلم في غير معصية، وأشار إلى ذلك بالجهاد معه.
- أنه يرى حرمة الخروج على السلطان المسلم بالسيف، ما لم ير كفرًا بواحًا.
- دعا له بالصلاح والعافية .

فمن وجدت فيه هذه الصفات الأربع ؛ فقد برأ من مذهب الخوارج أوله وآخره ، ومن وجد فيه خصلة عكس هذه الخصال ؛ ففيه خصلة من خصال الخوارج ، حتى يدعها ، والقوم من مقلّ ومستكثر .

وكأن ابن المبارك يخاطب خوارج عصرنا بهذه الكلمات ؛ فإن القارئ لكتب القوم يراهم يأمرون بهجر الجمع والجماعات ، وألفوا رسائل في هذا الباب ، مثل رسالة: (حكم مساجد الضرار) لأبي قتادة الفلسطيني ، وفي هذه الرسالة نهى عن الصلاة في المساجد التي تبنيها السفارات في عاصمة الكفر ، وأنها مساجد ضرار ينبغي أن تهدم.

وأما الدعاء للخليفة ؛ فإن خوارج العصر لم يمتنعوا عن فعل ذلك فحسْب ؛ بل كفروا من

---

١) عبد المحسن بن حمد العباد البدر : الشيخ المحدث الفقيه العلامة السلفي الزاهد الورع - ولا نزكي على الله أحدًا - حفظه الله ، ولد بالزلفي في رمضان من عام ١٣٥٣هـ .

التحق شيخنا عبد المحسن بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض ، ودرس الشيخ في الجامعة ، وفي المساجد على يد العلماء الكبار ، أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي ، والشيخ عبدالرزاق عفيفي ... رحمهم الله أجمعين .

ثم عُين مدرساً بالجامعة الإسلامية في عام إنشائها ١٣٨١هـ ، وكان أول من ألقى فيها درساً -حفظه الله- .

المعجم الجامع في تراجم العلماء ، و طلبة العلم المعاصرين .

٢) شرح سنن النسائي بالحرم النبوي .

يدعو لهم ، وصدرت فتوى من أبي قتادة كفر فيها كل خطباء وعلماء الأمة الذين يدعون للحكام بالصلاح ، وسوف تأتي مناقشتها ، وكشف عوارها عند سبر مؤلفاته ، وليس المذكور وحده كفر من يدعو لولاة الأمور ، كما سوف يُنقل .

- وقال عبد الله بن محمد الضعيف[1] أحد أئمة السلف : " قَعَدُ الخوارج هم أخبث الخوارج[2] ".

قال ابن حجر في وصف بعض أنواع الخوارج : " والقَعَدية الذين يُزَيِّنون الخروجَ على الأئمة ولا يباشِرون ذلك[3] ".

وكلام هذا الإمام يفهم منه أن من صفات الخوارج : الخروج على الحكام ، لكنه قسَّم الخوارج في هذا الباب إلى قسمين :

القسم الأول : من زيَّن للناس الخروج، ولكنه لم يخرج؛ فعدَّ هذا القسم أخبث الخوارج ، وفسر الحافظ بن حجر لفظة القعدية عند السلف .

القسم الثاني : هم الذين يباشرون الخروج .

وفي هذا الكلام يتبين فقه هذا الإمام – رحمه الله – فإنه جعل القعدية أخبث ؛ لأن الخروج بالسيف لا بد أن يسبقه خروج بالكلام ؛ فالقعدية هم المتسببون في الخروج ، وبروز منهج الخوارج ، وهذا الذي حصل من محكّمة عصرنا ؛ فقد أثبتت الأيام الماضية أنه بمجرد خروج أحد كبارهم في شريط مرئي أو سمعي ؛ فيحصل عقب ذلك مقتلة عظيمة في أهل الإسلام ؛ وقد وجدت كلامًا للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – قريبًا من هذا الكلام، قال في حديث ذي الخويصرة : " وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ، ويكون بالقول والكلام ؛ لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول ، لكنه أنكر عليه[4] " .

---

١) **عبد الله بن محمد بن يحيى** الطرطوسي أبو محمد ، المعروف بالضعيف ؛ لأنه كان كثير العبادة ، وقيل لشدة إتقانه ثقة من العاشرة ، تقريب التهذيب (١/ ٥٣١) .

٢) رواه أبو داود في مسائل أحمد (صـ ٢٧١) .

٣) هدي الساري (صـ ٤٨٣) .

٤) التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الدخول على السلاطين (صـ ٣٣-٣٤) .

- قال محمد بن الحسين الآجري(١) : قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله - عز وجل الكريم - عن مذهب الخوارج ، ولم ير رأيهم ، وصبر على جور الأئمة ، وحيف الأمراء ، ولم يخرج عليهم بسيفه ، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين ، ودعا للولاة بالصلاح ، وحج معهم ، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين ، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين ، وإن أمروه بطاعتهم ؛ فأمكنته طاعتهم أطاعهم ، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم ، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم ، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته ، وكف لسانه ، ويده ، ولم يهو ما هم فيه ، ولم يعن على فتنة ، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم - إن شاء الله تعالى -"(٢) .

والذي يفهم من كلام الإمام الآجري رحمه الله أن من صفات الخوارج : الخروج ، وسل السيف ، واستحلال قتال المسلمين ، وذكَر خَصلة من صفاتهم ، وهي حسن ألفاظهم في العلم ، وهذه سمة في خوارج عصرنا ؛ فإنهم يتكلمون عن وجوب تحكيم الشريعة ، وهي حق ، لكن ما يترتب عليها من تكفير ، واستحلال للدماء هو الباطل ، ويرفعون شريعة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ثم ذكر صفات أخرى سبق التطرق إليها في الأقوال السابقة .

وختم قوله بأن من الصفات التي يتميز بها أهل السنة عن الخوارج : عدم الدخول في الفتن ، وكف اللسان ، واليد ؛ فمن فعل ذلك ؛ فهو على الطريق المستقيم ، ومن عكس ذلك ؛ فهو على طريقة الخوارج السابقين .

- **ذكر** الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله – عمن يكفر حكام المسلمين فقال : "هؤلاء الذين يكفّرون ؛ هؤلاء ورثة الخوارج ؛ الذين خرجوا على عليٍّ بن أبي

---

١) الآجري الإمام المحدث القدوة أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي ، صاحب كتاب الشريعة والأربعين انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦) .

٢) الشريعة للآجري (١ / ٣٦) .

طالب رضي الله عنه[1] ".

وكلام الشيخ رحمه الله واضح هنا ؛ ذكر صفة للخوارج قديمًا وحديثًا ، وهي تكفيرهم لحكام المسلمين.

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث والحمد لله .

---

١) شريط كشف اللثام (تسجيلات دار ابن رجب) .

المبحث الثاني

مراحل نشوء فكر الخوارج في العصر الحديث وفيه مطالب

المرحلة الأولى :

وفيه مدخل ومطلبان :

المدخل : منهج الخوارج من حيث الجملة .

المطلب الأول : منهج الخوارج من حيث التفصيل .

وتحته مسائل :

مقدمة.

المسألة الأولى : شرارة التفسير السياسي المنحرف (المرحلة الأولى) .

المسألة الثانية : دور سيد قطب .

المسألة الثالثة : أسباب تأثر خوارج العصر بفكر سيد قطب .

المسألة الرابعة : وقفة مع من ينكر نسبة هذا الفكر لسيد قطب .

المسألة الخامسة : الأصول الخارجية التي أسست في هذه المرحلة .

المسألة السادسة : البدايات العملية للفكر الحروري المعاصر .

المرحلة الثانية :

المطلب الثاني : (المرحلة الثانية)

تحته مسائل:

المسألة الأولى: بداية المرحلة الثانية .

المسألة الثانية: أهم كتب الفكر الخارجي .

المسألة الثالثة: سمات المرحلة الثانية .

المسألة الرابعة: أعمال المرحلة الثانية .

المطلب الثالث : (المرحلة الثالثة)

وفيه مسائل :

مقدمة

المسألة الأولى : أركانها.

المسألة الثانية : سماتها .

المسألة الثالثة : دور الجهاد الأفغاني في هذه المرحلة .

المسألة الرابعة : دور بعض الدعاة في تأجيج المنهج الخارجي .

المسألة الخامسة : رؤوس الفكر الخارجي في هذه المرحلة .

مدخـــل

نشوء فكر الخوارج في العصر الحاضر من حيث الجملة

إن أعظم بلية أصيبت بها الأمة - بعد تفشي الشرك - هي تفسير الإسلام تفسيراً سياسياً ، بعيداً عن القواعد والأصول الشرعية ، وكان هذا التفسير هو الخلل الوخيم ، والأمر الجسيم ، التي عانت منه الأمة ، كان هذا الخلل ركيزة أساسية من ركائز نشوء منهج الخوارج في أوساط المجتمعات الإسلامية ، وبدايته من زمن الصحابة إذ أن الناحية السياسية هي ظاهرة قديمة فهم يتنادون للحكم وضد الحكم ، ولا زالت الأمة الإسلامية تدفع ثمن هذا المنهج الحروري من دماء أبنائها ، وأعراض نسائها ، وأموالها .

وهذا التفسير كان مبدؤه انحرافاً في تفسير دعوة الرسل ، وماهية التوحيد ، التي من أجلها ينبغي أن تقطع الأنفاس ، وتبذل المهج ، وتنصرف إليه الهمم ، وصاحَبه في ذلك الأمر - وبخط متواز - انحراف في ماهية الشرك ، وهذا الانحراف هو نتاج طبيعي لانحراف في فهم دعوة التوحيد عند الأنبياء .

وملخص ذلك التفسير المنحرف : أن الأنبياء والرسل بُعثوا لإقامة نظام الإمامة الراشدة وأن شرك الأمم السابقة كان في إنكار حاكمية الله ، ووصل الغلو في هذا الانحراف إلى أن يقال : إن فرعون والنمرود لم ينكرا ربوبية الله ؛ بل كانا ينكرا حاكمية الله ، وهذا القول لا يصدقه العامي ؛ فضلاً عن من لديه ذرة علم ، وهذا التفسير سوف يأتي بيان بطلانه عند التفصيل في نشوء منهج الخوارج .

وبناء على هذا التفسير المنحرف وُصفت المجتمعات الإسلامية بأنها مجتمعات جاهلية ؛ بل وصل الانحراف البغيض ، والظلم العظيم ، أنهم جعلوا حكام المسلمين جميعاً من غير استثناء بمنزلة فرعون والنمرود ، ومن يتابعهما فهم بمنزلة أتباع فرعون والنمرود .

إننا لسنا في مقام الدفاع عن حكام المسلمين ، وقد يوجد منهم من وقع في الردة الصريحة ؛ لكن من أعظم الجور أن يوضع من ينتمي للإسلام ظاهراً ، وتظهر عليه شعائر الإسلام ، في منزلة واحدة مع من يدعيا الربوبية ، وينكرا وجود الله .

إن رمي المجتمعات الإسلامية بالجاهلية ، وحكامها بالكفر ، واعتبار ديارها دار حرب وكفر ، لا يعلم له نظير في تاريخ الإسلام ؛ إلا عند طائفة واحدة ، أخبر النبي المجتبى والحبيب المصطفى أنهم كلاب أهل النار .

ولما حُكِم على الحكام بالكفر ، ووُصفت الديار أنها دار حرب وكفر ، تمخض من ذلك أصول عديدة منها : كفر طوائف الحكام ، والطائفة عند خوارج عصرنا ليس المقصود بها الوزراء والحاشية كما يتبادر إلى الذهن ، فكل من يذب عن الحكام ، ولا يرى كفرهم فهو كافر ، حتى قال أحدهم : " فالقضية ليست وقفاً على من لبس لباس الجيش أو الحرس الوطني ، أو نحوهم ، وإنما تشمل كل نصير[1] " ، ويدخل في طائفتهم إمام المسجد الذي يدعو لهم .

ومما ترتب على تلك الأصول المناداة بالهجرة من ديار الإسلام ؛ حتى ألَّف أحد أبناء هذه البلاد رسالة ـــ وهو ممن ارتضع عقيدة التوحيد من صغره قبل أن تنحرف به شياطين الإنس والجن ـــ وسماها (**الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام**)[2] هذه التخاريف التي تفوح منها رائحة الفكر الحروري العفن مصادمة للأدلة الشرعية ؛ أن المدينة ومكة تبقيان دار إسلام .

وحث الرسول ﷺ على عدم الهجرة منهما ؛ فقال في حق مكة : " **لا هجرة بعد الفتح**[3] " ، وقال في حق المدينة : " **والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**[4] ".

لقد تولد من هذا الانحراف في حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك تولد منهما مولود مشؤوم هو المنهج الخارجي الذي يقوم على ركنين :

---

١) رسالة مناصحة وتذكير المقدسي (صـــ ٣ ـ ٤) .

٢) عبد العزيز الجربوع . والرساله موجوده بتمامها في الشبكة العنكبوتية.

٣) أخرجه البخاري (٢٩١٢) ، ومسلم (١٣٥٣) .

وأخرج البخاري (٣٠٧٧) ، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا** " .

٤) أخرجه مسلم (١٣٦٣) من طريق عامر بن سعد عن أبيه .

١ــ تكفير أهل القبلة حكاماً ومحكومين .

٢ــ استباحة دماء المسلمين .

والتكفير والاستباحة صنوان لا يفترقان ، دلَّ على ذلك الأثر والنظر .

أما الأثر فقوله ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفارًا ، يضرب بعضكم رقاب بعض"[١] هذا من السنة ، وأما من الواقع فإن خوارج العصر – وأسلافهم – لم يحملوا السلاح في وجه أهل القبلة إلا بعد اليقين التام أن كفر المجتمعات الإسلامية أشد من كفر اليهود[٢] والنصارى ، وهذا كلام أكثر من واحد حرفيًّا كما سننقله . حتى قال بعضهم : " بل لا نحيد عن الحق والصواب لو قلنا: إنهم قد فاقوا حكام اليهود في كثير من خصال الكفر والجحود والطغيان؛ مما يجعل التوقف في تكفيرهم جريمة كبيرة بحق دين الله تعالى ، وحق أمة الإسلام "[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : " أن الخوارج لما كفَّروا مخالفيهم استباحوا دماءهم "[٤] .

ولما كان علماء الأمة – من أهل السنة ؛ المشهود لهم بالخيرية ، والذين وضع الله لهم القَبول في الأرض – ، صمام أمان لكل دعوة منحرفة ، وفكر حروري مارق ، أسقط خوارج عصرنا علماء الأمة ، تارة بأنهم لا يفقهون الواقع ، وتارة أنهم عملاء سلاطين ، ووصل الغلو بأبناء الفكر الحروري المعاصر ، ومن أهل هذه البلاد ، إلى تكفير عَلَمَيْنِ من أعلام الأمة : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله – كما سوف ننقل من أقوالهم .

ومن الأصول التي قرّروها : قتال الأنظمة المرتدة أولى من قتال اليهود والنصارى ؛ فتحقَّق في

---

١) أخرجه البخاري (١٢١) ، ومسلم (٢٨) .

٢) **اليهودية** : ديانة اليهود الذين يزعمون الانتساب إلى بني إسرائيل ، وقد زعموا – زوراً وبهتاناً – أن ديانتهم هي ديانة موسى عليه السلام .

انظر : دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية للدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف (صـ ٤١ ط أضواء السلف) .

٣) أعمال تخرج صاحبها من الملة لأبو بصير السوري (صـ ٥٩) .

٤) فتح الباري (ج١٢/٣٠١) .

هؤلاء الشبيبة خبر قوله ﷺ : " يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان "[1] .

ولا يظن ظان أن هذه العقيدة – وهي تقديم جهاد أهل الإسلام على جهاد اليهود والنصارى – لم تخطر على بال أبناء هذه البلاد ، فإنها عقيدة عضّ عليها الخوارج في الداخل والخارج .

قيل للرشود : " شاع عنكم أنكم تقاتلون مع المجاهدين في العراق منذ فترةٍ من الزمن ، فهل هذا صحيح ؟ وما رأيكم في ذهاب المجاهدين من جزيرة العرب إلى العراق ؟"[2] .

فقال : هذه إشاعة لا أساس لها من الصحة ، إلا أن ثمة حقيقة أَعْجَبُ من تجاهل كثير من الصادقين لها ؛ ألا وهي : أنّ تحرير جزيرة العرب من حكم وأنظمة هيئة الأمم المتحدة ، والعمل على إخراج اليهود والنصارى والهندوس والمرتدين منها ، أولى بالنسبة لنا ؛ إلا أن الله ﷻ أمر بقتال الأدنى من الكفار ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ التوبة : ١٢٣ " .

ومن الأصول التي قرَّروها : عدم وجود جماعة المسلمين على وجه الأرض ، والواجب على الأمة السعي في إيجادها ، حتى وصل الزيغ والانحراف عند كبار مُنَظِّريهم أن يُؤَثِّمُوا الأمة جميعا عن بكرة أبيها ، إلا من كان ساعيًا في إيجاد دولة الإسلام والخلافة .

ومن أصولهم : الربط بين شرعية الراية ، وشرعية السكان والديار ، فأعادوا ذكر أسلافهم حينما قالوا : " إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية ، الغائب منهم والشاهد "[3] .

وإن كان خوارج عصرنا ما نادوا بهذا الأصل حرفيًّا كأسلافهم ؛ لكن النتيجة واحدة حتى إن أحد أبناء هذه البلاد أَلَّفَ رسالة سماها : (**الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر قوات درع الجزيرة**) ، حيث ربط بين شرعية الحكام ، وشرعية من يدافع عنهم[4] .

وبسبب هذا الأصل كَفَّر نوّاب البرلمانات ، ومن يشارك فيها حتى من يُنْتَخَب ويَنْتَخب أنهم

---

١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .

٢) مقابلة مع عبد الله الرشود عضو اللجنة الشرعية لما يسمى بتنظيم القاعدة (صـ : ١٧) مجلة صدى الجهاد العدد ١٢ ٥ رمضان ١٤١٨) .

٣) الفرق بين الفرق للبغدادي (صـ : ٨٨) .

٤) الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر قوات درع الجزيرة، لفارس الزهراني. رسالة على الشبكة العنكبوتية.

كفار على التعيين ، ولم يسلم من ذلك التكفير حتى عجائز المسلمين ؛ اللاتي يُسَقن إلى صناديق الاقتراع لأطماع دنيوية ، أو عصبية قبلية . قال سيد فضل أحد منظريهم: (أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضا، لأنه بموجب الديمقراطية النيابية فإن الناخبين هم في الحقيقة إنما يوكلون النواب في ممارسة السيادة الشركية ـــــ التشريع من دون الله ـــــ نيابة عنهم، فالناخبون يمنحون النواب حق ممارسة الشرك، وينصبونهم ـــــ بانتخابهم ـــــ أربابا مشرعين من دون الله)[1].

ومن أخبث أصولهم : تأصيلهم لمسألة الدماء التي تراق في العالم الإسلامي في سبيل الفريضة المزعومة - الموهومة - وهي إقامة دولة الإسلام فقالوا : إن الدماء التي تراق في العالم الإسلامي بسبب جهادهم تقسم إلى أربعة أقسام :

١) **قسم مستحق للقتل** بذاتهم : وهم الحكام وطوائفهم ، وقد بَيَّنا مفهوم الطائفة عندهم .

٢) **الفئة المؤمنة** : ويقصدون بهذه الطائفة : من أنكر على الحكام ، وشاركهم في ثوريتهم ، فهؤلاء لا يجوز قصدهم بالقتل إلا في حالة الضرورة وهي مسألة التترس .

٣) **من يقتل في هذه الأحداث من الكفار الأصليين** : فهؤلاء مستحقون للقتل سواء كان ممن يقيم في ديار الإسلام أصلاً - كحال أهل الكتاب في الدول الإسلامية من سكانها الأصليين - أو ممن يدخل من أهل الذمة بعقد أمان - وهي الفيزا - ، وتلك الفئتين سقط عهد الذمة ؛ لأنه صدر من حاكم مرتد ، وبالتالي فهم مستحقون للقتل .

٤) **مجهولو الحال** : الذين لم تثبت لهم عصمة الإسلام ؛ لأن الدار دار كفر وحرب ، والراية غير إسلامية (الحاكم) ، وهؤلاء يجوز قصدهم بالقتل بضرورة ، وغير ضرورة[2] .

وبهذه التقسيمات الحرورية الأربعة تزول الدهشة والاستغراب ؛ الذي لازم الكثير من أهل الإسلام في تقرب الشاب المسلم إلى الله بدماء الموحدين ، وأهل الذمة .

---

١) الجامع ، لسيد فضل، ص ١٦٣.

٢) سيد فضل وكتابه الجامع ، وسوف يأتي ذكر أقواله بالتفصيل (١١) .

فهذه التفجيرات المدمِّرة لم تقتل إلا كفاراً أصليين لا عهد لهم ولا ذمة ، أو مجهولي حال لم تثبت لهم عصمة الإسلام ؛ لأن الدار دار كفر وحرب ، أما من يقتل من الفئة المؤمنة ؛ فيجوز للضرورة ، ويبعث على نيته يوم القيامة .

إن المتبادر لأذهان الكثير أن الدماء المعصومة التي تراق في العالم الإسلامي منذ عقدين من الزمان سببها سوء فهم لحديث أخرجوا المشركين ، أو عدم ضبط لمسائل الولاء والبراء ، لكن من قلَّب كتب ورسائل منظري القوم ؛ التي تجاوزت الألفين كتاب ورسالة ، يتضح له أن الأمر ليس كذلك ؛ فالخطب أكبر ، وليست القضية عندهم وقفاً على سوء فهم لحديث أو غلط في مفاهيم الولاء والبراء ، إنما هي أصول خارجية كانت تدرس للشباب في مستنقعات التكفير والتفجير ، كما سوف ننقل .

حتى قال بعضهم[1] بالحرف الواحد: " فقد صارت بيشاور و مضافاتها ومعسكرات التدريب في باكستان وأفغانستان وتجمعاتها مراكز للتواصل والحوار والتماس الفكري والصدام في كثير من الأحيان بين مختلف تلك الطروحات وشيئا فشيئا ، وباعتبار جهادية الأجواء من جهة، وما يحويه الفكر الجهادي من تألق واتساع، ولنصاعة الحق وشيوع منهج اتباع الدليل..بدأ الفكر الجهادي يسيطر على ساحة التجمع العربي. وبدأ يكتسب أكثرية الساحة، حيث اقتنع آلاف الشباب القادمين من معظم بلاد العالم الإسلامي بالفكر الجهادي. وبدأت تتبلور وتتكامل مدرسة جهادية جديدة في التيار الجهادي ، أطلق على مجموع مكوناتها فيما بعد ما عرف بـــظاهرة (الأفغان العرب)[2].

إن الفكر الجهادي الذي تبلور بين أذهان الشبيبة هناك لو قصد به مجاهدة أعداء الله لحمد القوم لكن تحول ذلك إلى خنجر مسموم أصيبت بها الأمة في خاصرتها ولازالت تدفع الأمة الإسلامية ثمن هذه المدرسة والفكر الجهادي على حد تعبيرهم إن هذا الثمن كلف الأمة الآلاف ومن دماء أبنائها واستبيحت أعراض نسائها ويحسن بنا في هذا الموطن نقل كلام للرجل الثاني في هذا الفكر الخارجي يوضح هذا المقصود من الجهاد

---

١) وهو أبو مصعب السوري.

٢) انظر حصاد الصحوة الإسلامية والتيار الجهادي، لأبي مصعب السوري، ص ٨٥.

يقول الظواهري – : " إن السعودية قدمت التسهيلات للمجاهدين العرب ، ليساندوا الأفغان ضد الغزو الشيوعي ، ظنًّا منهم أن هذا الدور سيشغل الشباب المجاهد عن معركته الحقيقية في قلب العالم الإسلامي ضد أمريكا وإسرائيل ، وعملائها من حكام البلاد العربية ، ولكن الشباب العربي المجاهد كان واعيًا ، وأعمق فهمًا لحقائق الصراع بين الكفر والإسلام ، فقد قرر اتخاذ أفغانستان قاعدة لجهاده ضد أعداء الأمة "[1] ، وتاريخ هذا العفن الحروري سنة (١٤١٥هـ)".

وسوف يأتي من كلامهم أنهم كانوا يدربون الشباب عند الرماية على صور ولاة أمورنا ؛ فالقضية ليست زلة لسان ، ولا خطأ في فتوى ، ولا انحراف في فهم ، إنما هي أصول خارجية تم غراسها مع الأيام ، كما سوف ننقل من كتب القوم حرفياً ، ولم أخرج عن كتبهم في هذا البحث ، إلا في عدة مواضع لا تزيد عن أصابع اليد ، ومن باب الاستئناس ، وليست أصلاً .

وقبل أن نختم هذا المطلب : هل جاءت هذه الأصول دفعة واحدة ، والتزم بها الجميع من أولهم إلى آخرهم ؟ **والجواب** : أن البدعة تبدأ صغيرة ، ثم تنمو شيئا فشيئا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فالبدع تكون في أولها شبراً ، ثم تكثر في الأتباع ، حتى تصير أذرعاً ، وأميالاً ، وفراسخ "[2] .

ومما يؤكد الكلام الثاقب لشيخ الإسلام – رحمه الله – أن البدعة تنمو قليلاً قليلاً : أن منظري المرحلة الثانية نصوا صراحة على عدم تكفيرهم طوائف الحكام – كما سوف ننقل عند استعراض المرحلة الثانية – وأما المرحلة الثالثة فلم يتوقفوا عند كفر الحكام ؛ بل كفروا طوائفهم ، وعند البعض كفَّروا من لا يكفرهم .

فالمنهج الخارجي في عصرنا قام في أول أمره على بعض الأصول ، ثم بدأ يزيد قليلاً قليلاً .

---

١) شفاء صدور المؤمنين للظواهري (صـ ٨) [مجلة المجاهدون العدد الحادي عشر، ٣/شعبان/١٤١٥] (صـ ٩) .

٢) مجموع الفتاوى (٤٢٥/٨) .

والذي يُسجَّل على أوائل حملة هذا الفكر في العصر الحاضر أمران :

١ــ أن شرارة البدء منهم ، فانحرفوا في تفسير دعوة التوحيد ،ودعوة الشرك .

٢ــ أن الأوائل ذكروا أصولا عامة ، وهذه الأصول العامة كانت هي المرتكز لما بعدها من الأصول ، والركن الركين ، ونضرب مثالا يقرب ذلك .

قال أبو محمد المقدسي : " الأصل في الجيوش والشرطة ، ورجال المرور الكفر ، ونقاتلهم على أنهم كفار ؛ لأن الله قال في كتابه : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ البقرة : ٢٥٦ ؛ وكل من جعل من نفسه جندياً للطاغوت ، ونصيراً وعوناً وحارساً له مختاراً ، لا مكرهًا ، ولا مجبرًا ؛ لا شك أنه لم يجتنب الطاغوت ، ومن لم يجتنب الطاغوت فليس بموحد ، ولا مسلم ، لأنه لم يحقق أدنى درجات التوحيد[١] .

فكفر اللاحق : الجيوش ، والشُّرَط ، ومن يوالي الحكام ؛ لأن السابق من الأوائل : كفَّر الحكام ، وترتب على ذلك التكفير عند من جاء بعدهم أصول أخرى .

كذلك أوائلهم الذين أحدثوا القول بعدم وجود جماعة للمسلمين ، وأن غاية الإسلام العظمى إقامة دولة للإسلام ؛ فجاء الشباب من بعدهم ومن أجل هذه الغاية الموهومة ، حملوا الأطنان من المتفجرات ، وفجروها في ديار الإسلام ، جازمين ومعتقدين أن ما يفعلونه لبنة من لبنات إقامة المقصود الإلهي ، وهو إقامة الخلافة .

وفي ذلك يقول أبو قتادة : " أما موجبات حركات الجهاد في ديار الردة – يقصد بها ديار الإسلام – فهي إعادة العقد الجامع لشتات المسلمين ، أي دولة الخلافة الضائعة ، فلما سقطت الخلافة انفرط عقد الأمة ، فلم تعد تستحق اسم الأمة "[٢] .

فيتضح من هذا النص أن منظري المرحلة الأولى قالوا بعدم وجود جماعة للمسلمين ، ولابد من إقامة دولة الخلافة ؛ فأقتنع أصحاب المرحلة الثانية والثالثة بهذا الأصل ، وحملوا السلاح من أجل هذه الغاية الموهومة ؛ التي لا دليل عليها ، لا من كتاب ، ولا من سنة ، قال بهذا القول عالم معتبر رغم افتراق الأمة الإسلامية منذ عهد الإمام أحمد ، وعلى فترات متقطعة في

---

١) رسالة تذكير ومناصحة المقدسي (صـ ٢ – ٣) .

٢) الجهاد والاجتهاد (صـ٦٣) .

أواخر زمن الصحابة ، وسوف يأتي الكلام عليها بشكل أوسع .

كذلك قتل أهل الذمة كان نتاجًا طبيعيًّا لتكفير الحاكم من قبل الأوائل ، فقال الأواخر الحاكم المرتد لا يملك الأمان لنفسه ، فضلا أن يؤمن غيره - كما يقولون - ؛ ولذلك من باب التقريب لفهم كيفية تطور منهج الخوارج في العصر الحاضر قَسَّمْتُ مراحل نشوئه إلى ثلاثة مراحل ، وقدمت في هذا التقسيم الأدلة القاطعة التي لا يرتقي إليها شك ، بأن هذه المراحل الثلاث امتداد ، ومكملة لبعضها البعض ، ونقلت في كل مرحلة الثناء الجميل للأوائل من مؤسسي هذا الفكر .

هذا ما تيسر ذكره في كيفية نشأة منهج الخوارج في العصر الحاضر من حيث الجملة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لكان هذا المبحث لوحده يصلح رسالة علمية مستقلة ، حتى يعطى حقه من الجمع والتدوين والإيضاح ، فإن معرفة كيفية نشوء الداء أصل مهم في تشخيص العلاج والدواء .

المطلب الأول:

منهج الخوارج من حيث التفصيل ، وتحته مسائل :

المقدمة :

إن المتتبع لدعوة الرسل جميعهم عليهم الصلاة والسلام من دون استثناء يجد أن محور دعوتهم يقوم على أربعة محاور :

١- الدعوة إلى توحيد الله ﷻ .

٢- بيان بقية شرائع الإسلام المتممة للتوحيد..

٣- غرس عقيدة الإيمان باليوم الآخر في قلوب الخلائق ، وأنهم إلى ربهم راجعون ، وبأعمالهم محاسبون.

٤- تزكية النفوس ، وغرس الأخلاق الفضيلة الحميدة ، هذا على سبيل الإجمال .

وعلى سبيل التفصيل :

المحور الأول :

فهو دعوة إلى توحيد الله عز وجل ، في ألوهيته ، وربوبيته ، وأسمائه وصفاته .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة : ٢١

وأصل الخصومة بين الرسل والأنبياء وأممهم في توحيد الألوهية ، وهو زبدة دعوة الأنبياء .

المحور الثاني :

بيان بقية شرائع الإسلام المتممة للركن الأول : كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة : ٤٣

وقال تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران : ٩٧

وهي من حقوق التوحيد ؛ لأن في الشعائر التعبدية نوعاً من التسليم للرب ﷻ ، وتحقيق الوحدانية بالذلة بين يديه ، والرغبة إليه .

المحور الثالث :

هي غرس عقيدة الإيمان باليوم الآخر ، والقرآن كله من أوله إلى آخره يضمن ذلك .

قال تعالى : ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴾ القارعة : ١ - ٢ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ مريم : ٣٩ .

وقال تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ الزلزلة : ١ .

المحور الرابع :

الذي ارتكزت عليه دعوة الأنبياء هو تزكية أخلاق أهل الإيمان ، والسمو بأخلاقهم نحو معالي الأمور ، والبعد عن منكرات الأخلاق .

وفي مثل هذا قال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف : ١٩٩

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ آل عمران : ١٣٤ .

فيتبين من هذا السرد أن الغاية الحقيقية من خلق الناس ، وبعث الرسل ، وإنزال الكتب : هو تعبيد الناس لربهم وخالقهم ومعبودهم ، وقطب دعوة الأنبياء تدور نحو هذه الأربعة .

والعبادة مراتب عند الله ﷻ ، فركنها الركين توحيد الرب ﷻ ، فمن أخل به ، ومات على ذلك ؛ فهو خالد مخلد في النار بلا خلاف ، والصلاة من مراتب العبادة العظيمة ، وفي حكم تاركها خلاف شديد ، وأما تارك بقية الشرائع فعامة قول أهل العلم عدم خروجه من الملة .

والله إذا مدح عباده فإنما يمدحهم لكمال عبوديتهم قال تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠ ﴾ الأنبياء: ٩٠ .

وإذا بَيَّنَ أسباب فوز عباده بالجنة ؛ فلقيامهم بواجب العبودية ، قال تعالى : ﴿ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الأعراف : ٤٣ .

وكذلك إذا ذكر عذابه للمخالفين ؛ فإنما لتقصيرهم في حق العبودية ، وقد بينت السنة ماهية الدين وشرائعه ، كما في الصحيحين قال النبي ﷺ في آخره : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم

دينكم "[1] ، فما تضمنه هذا الحديث ؛ فهو الدين الذي جاء به النبي ﷺ .

هكذا أطبقت الشرائع من لدن نوح إلى سيد الخلق محمد ﷺ ، وهو الذي فهمه علماء الأمة على مر العصور ؛ إلا في بعض الشطحات التي تصدر من الفرق المخالفة ، كتضخيم الرافضة لمسائل الإمامة ، وجعلها من أصول الدين .

ولا ينكر مسلم عاقل أن من تمام العبودية تحكيم شرع الله في معايش الناس ، وتصرفاتهم ومعاملاتهم ؛ لكن الخصومة بين التفسير الصحيح للإسلام ، والتفسير المنحرف له ، هو إهمال التركيز على جميع ما سبق ذكره من أصول دينية جاء بها الأنبياء والرسل ؛ المذكورة في المحاور الأربعة ، والتركيز على قضية الحكم بغير ما أنزل الله فحسب، وبالاصطلاح المعاصر ما يسمى بتوحيد الحاكمية .

وتفسير دعوة الأنبياء وفق منظور توحيد الحاكمية ، وكذلك تفسير الشرك وفق هذا المنظور هو الذي أدى إلى الانحراف في فهم دعوة الأنبياء والرسل ؛ فقالوا : إن أصل الألوهية وجوهرها السلطة .

هذا الفهم الضيق المنحرف من ادعاه ؛ فهو مفتر على الله ورسوله وشرعه ، وفهمَ الكتاب والسنة على غير فهم سلف الأمة ، ومن يعتد بهم ممن سار على نهجهم على مر الأزمنة والعصور .

إن الذي يجب أن يستقر في أذهان أهل القبلة : أن فوز العبد بالجنة ، ونجاته من النار ، أعظم مطلوب ، وأكبر مقصود ، وهي العقبة الكؤود التي ينبغي للمسلم أن يصرف جل أوقاته لها قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ آل عمران : ١٨٥ .

إن هذا التفسير المنحرف للإسلام ؛ الذي سوف يتم نقله حرفيًّا لم يكن خطأ في عبارة ، أو زلة لسان يمكن السكوت عليها ، والتغاضي عنها ، لكن هذا التفسير المنحرف تحوَّل إلى عقيدة راسخة في أذهان الشبيبة ، وترتب عليها نتائج مدمرة ومخيفة .

---

١) أخرجه البخاري (٥٠) ، ومسلم (١٠٦) .

إن الواقع الأليم الذي تعيشه الأمة من تفجيرات دامية ، سُفكت فيها الدماء ، واستبيحت فيها الأعراض ، ونهبت الأموال ، ورفع علم الجهاد في عقر بلد الإسلام ، واليهود على مرمى حجر ، فهذا الواقع إنما يستمد جذوره من هذا التفسير المنحرف .

فمن المستحيل أن يقوم سوق التفجير على ساقه في رياض السنة ، ومكة والمدينة ، وتسمى تلك الحوادث باسم غزوة بدر الرياض ، وغزوة بدر الصغرى[1].

ويكون سبب ذلك غلط في تفسير آية ، أو فهم حديث ، إنما السبب أصول خارجية نشأت وترعرعت ، حتى صارت عند بعض الشباب تلك الأصول من المسلَّمات ، ثم صار على الأمة ما صار بسبب هذا التفسير المنحرف للإسلام .

المسألة الأولى :

شرارة التفسير السياسي المنحرف للإسلام (المرحلة الأولى) .

من واقع البحث والاستقراء لجذور أصول التفسير السياسي المنحرف للإسلام ؛ الذي ارتكز فكر التكفير والتفجير عليه نجد أنه بدأ سنة ١٩٣٩ م ، وكانت الشرارة محاضرات لأبي الأعلى المودودي بعنوان (نظرية الإسلام) ، خرجت بعد ذلك في رسالة مستقلة ، وترجمت للعربية سنة ١٩٤٦م ، وملخص هذه الرسالة أن الكفار والمشركين على مر العصور لم ينكروا وجود الله ، وكانوا يقرُّون لله بالخلق والتدبير ، حتى فرعون والنمرود .

فقال في قصة إبراهيم والنمرود : " فالنزاع لم يكن في أنه : من رب السماوات والأرض ؟ ومن بيده ملكوت كل شيء ؟ بل كان جداله في : من هو مالك رقاب الناس ، والذين منهم في بابل خاصة ؟ فلم يكن من دعواه أنه هو (الله) بل كان يقول : إني رب هذه

---

١) راجع بيانات تنظيم القاعدة على شبكة سحاب الإعلامية ، على الشبكة العنكبوتية.

البلاد ، وأهلها ، ولم يقل بذلك إلا لأنه كان مالكًا لرقاب الناس ، آخذًا زمام الملك بيده ، يتصرف فيه كيف يشاء ، ويسوق الشعب بعصا سلطانه " .

ومما قاله في هذه الرسالة : " فهذه الألوهية التي ادعاها فرعون ونمرود ، ليست بقاصرة عليهما ، بل نجد الملوك في كل أرض ، وفي كل زمان ينتحلون تلك الألوهية ويدعونها " .

ومازال الناس في العصور الغابرة سائرين على هذه الخطة ، وكذلك حالهم اليوم في معظم أقطار العالم[1] .

وهذه بدايات خجولة لتحريف الإسلام ؛ الذي بدأ يكبر وينمو في بقية مؤلفاته .

ثم صدرت له رسالة أخرى - بعد سنتين من الرسالة الأولى - تعرف باسم (**المصطلحات الأربعة**) وكشف في هذه الرسالة الستار عن الوجه القبيح للتفسير المنحرف للإسلام ؛ وحتى يعلم القارئ أهمية هذه الرسالة من سائر بقية الرسائل والكتب ، عند من جاء بعده من منظري الفكر الخارجي ؛ يقول أبو مصعب السوري - وهو من كبار منظري خوارج العصر ومؤرخ القوم الأوحد - في أهمية هذه الرسالة ، موضحًا الدور الكبير التي مثلته مؤلفات المودودي : " واشتمل أحد أهم كتبه وهو (المصطلحات الأربعة) على كثير من أساسيات الفكر الجهادي المعاصر "[2] .

ومن هذا النص يتبين لنا الدمار الهائل الذي أحدثه فكر المودودي بأصوله المنحرفة في أذهان شباب الإسلام ؛ فأساسيات فكر التكفير والتفجير اشتمله هذا الكتاب ، والكتاب رغم صغر حجمه ؛ فإن البلاء يكمن في الانحراف في تعريف الإسلام ، والانحراف في تعريف ماهيَّة الشرك .

وتأمل قوله : " على كثير من أساسيات الفكر الجهادي المعاصر " الفكر الجهادي اليوم والذي هو عندنا حسب موازين الشريعة (الفكر الخارجي) .

---

١) نظرية الإسلام السياسية للمودودي (١٥ - ١٧) .

٢) دعوة المقاومة الإسلامية (صـ ٣٨-٣٩) ابو مصعب السوري .

فيتبين مكانة هذه الرسالة — عند القوم — .

كذلك يتبين من هذا النقل الدمار الهائل الذي أحدثته هذه الرسالة في عقول الشبيبة اليوم .

ورسالة بهذه الأهمية عند منظري الفكر الحروري لابد أن يقف عندها الباحث وقفات ؛ حيث تكلم في هذه الرسالة بكل صراحة ووضوح عن فهمه المنحرف للإسلام ، و لم يترك لأحد فرصة أن يحسن الظن بكلامه ؛ فقد ظهر المكنون ، وانكشف المستور .

يقول في هذه الرسالة : أن هذه الكلمات الأربع : الإله ، الرب ، الدين ، العبادة : أساس المصطلح القرآني وقوامه ، والقطب الذي تدور حوله دعوة القرآن .

ولابد لمن أراد أن يدرس القرآن ، ويسبر غور معانيه ، أن يتفهم المعاني الصحيحة لكل من هذه الكلمات الأربع" .

وقال : " خلاصة القول أن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة ؛ سواء أكان يعتقدها الناس من حيث أن حكمها على هذا العالم حكم مهيمن على قوانين الطبيعة ، أو من حيث أن الإنسان في حياته الدنيا مطيع لأمرها ، وتابع لإرشادها ، وأن أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والإذعان" ، ثم ذكر من معاني الرب في القرآن :

١- المربي الكفيل بقضاء الحاجات ، والقائم بالتربية والتنشئة .

٢- الكفيل والرقيب ، والمتكفل بإصلاح الحال .

٣- السيد الرئيس الذي يكون في قومه ، كالقطب يجتمعون حوله .

٤- السيد المطاع ، والرئيس ، وصاحب السلطة ، النافذ الحكم ، والمالك لصلاحيات التصرف .

٥- الملك والسيد " .[1]

ثم أخذ يبين أسباب النزاع بين الأنبياء وأممهم - حسب فهمه ، وحسب معاني المصطلحات الأربع التي قررها في أول كتابه - حيث قال في نزاع نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه :

---

١) المصطلحات الأربع (٥-٢٢)

"لم يكن موضوع النزاع بين الجانبين إلا أمرين اثنين : أولهما أن نوحاً عليه السلام كان يقول لقومه : إن الله الذي هو رب العالمين ، والذي تؤمنون بأنه هو الذي قد خلقكم ، وليس لأحد من دونه أن يقضي لكم الحاجات ، ويكشف عنكم الضر ويغيثكم ، ومن ثم يجب عليكم ألا تعبدوا إلا إياه ، ولا تخضعوا إلا له وحده، **وثانيهما** : إن القوم لم يكونوا يؤمنون بربوبية الله تعالى ، إلا من حيث إنه خالقهم جميعاً ، ولم يكونوا يقولون بأنه وحده هو الحقيق بأن يكون له الحكم ، والسلطة القاهرة في أمور الأخلاق ، والاجتماع والمدنية ، والسياسة ، وكانوا قد اتخذوا رؤساءهم وأحبارهم أرباباً من دون الله ، في جميع تلك الشؤون "[1]

إذاً خلاف قوم نوح مع نبيهم لمن تكون الحاكمية.

ويبدو من خلال النقول التي سقتها كيف اقتصر هؤلاء –في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام– على نوعٍ واحدٍ من الألوهيَّة، وقصروا الشرك الذي وقعت فيه الأمم على الحاكميَّة فحسب.

وقال أيضًا في نزاع إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع قومه : " وقد شاع خطأ بين الناس عن ملكها نمرود ، أنه كان يكفر بالله تعالى ، ويدعي الألوهية ، والحق أنه كان يؤمن بوجود الله تعالى ، ويعتقد بأنه خالق هذا العالم ، ومدبر أمره ، ولم يكن يدعي الربوبية ، إلا بالمعنى الثالث والرابع والخامس ، وبعبارة أخرى : كانت دعواه أنه مالك تلك المملكة ، وأن جميع أهاليها عبيد له ، وأن سلطته المركزية أساس لاجتماعهم ، وأمره قانون حياتهم"[2].

يلاحظ أنه مرر نفس التفسير في ماهية الشرك ، وأن شرك قوم إبراهيم كان في الحاكمية ، وغلَّط المفسرين جميعًا من أمة محمد ، بناء على هذا التفسير المنحرف قال : " وقد جاءت نصوص القرآن في ذلك من الوضوح والجلاء بحيث يتعجب المرء : كيف لم يدرك الناس هذه الحقيقة ، وقصروا عن فهمها "[3] .

---

١) المصدر السابق ص٢٦ –٢٧

٢) المرجع السابق، ص ٢٨.

٣) المصدر السابق، ص٢٩ .

وفي نزاع موسى : " فالظن الشائع أن فرعون لم يكن منكراً لوجود الله تعالى فحسب ؛ بل كان يدعي الألوهية لنفسه أيضاً"[1].

والصحيح أن فرعون لم يكن يختلف ضلاله في باب الألوهية والربوبية عن ضلال نمرود ، ولا كان يختلف ضلال آله عن ضلال قوم نمرود ، فلم تكن دعوى فرعون الأصلية الغالبة المتصرفة في نظام السنن الطبيعية ، بل بالألوهية السياسية ! فكان يزعم أنه الرب الأعلى لأرض مصر ومن فيها، بالمعنى الثالث والرابع والخامس لكلمة الرَّب: وأنا الحقيق بالحاكمية المطلقة فيه، وإذاً لا يجرينَّ فيها إلاّ شريعتي وقانوني[2] .

وقد قرر في دعوة لوط وهود نفس الدعاوى السابقة . ثم جاء إلى دعوة خاتم الأنبياء فقال في حق العرب المشركين :

"ويبيِّن لنا أن المشركين العرب لم يكونوا قائلين بوجود الله تعالى فحسب، بل كانوا يعتقدونه مع ذلك خالق هذا العالم كله — حتى آلهتهم — ومالكه وربه الأعلى، وكانوا يذعنون له بالألوهية والربوبية. وكان الله هو الجناب الأعلى الأرفع الذي كانوا يدعونه ويبتهلون إليه في مآل الأمر عندما يمسهم الضر أو تصيبهم المصائب، ثم كانوا لا يمتنعون عن عبادته والخضوع له، ولم تكن عقيدتهم في آلهتهم وأصنامهم أنها قد خلقتهم وخلقت هذا الكون، وترزقهم جميعاً، ولا أنها تهديهم وترشدهم في شؤون حياتهم الخلقية والمدنية"[3].

وقال أيضا في حق مشركي العرب "قد اتخذوا أئمتهم الدينيين ورؤساءهم وكبراء عشائرهم أرباباً بتلك المعاني، ومنهم كانوا يتلقون القوانين لحياتهم"[4].

ثم قال عند قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ

---

١) المصدر نفسه، ص ٣٤.

٢) المصدر السابق .ص٤٠

٣) المصدر نفسه ، ص ٤٥.

٤) المصدر نفسه، ص ٤٦.

﴿أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الأنعام : ١٣٧ : " ومن الظاهر أنه ليس المراد بـــ (شركاء) في هذه الآية : الآلهة والأصنام ، بل المراد بهم أولئك القادة والزعماء الذين زينوا للعرب قتل أولادهم ، وأن أولئك الزعماء لم يكونوا يعبدونهم ويدعونهم ، بل جعلوهم شركاء مع الله في الألوهية والربوبية من حيث كانوا يسلّمون بحقهم في أن يشرعوا لهم ما يشاءون من النظم والقوانين لشؤونهم المدنية والاجتماعية ، وأمورهم الخلقية والدينية[١] ، وقد جاءت نصوص القرآن في ذلك من الوضوح والجلاء بحيث يتعجب المرء : كيف لم يدرك الناس هذه الحقيقة وقصروا عن فهمها"[٢] .

وعند التأمل والتدقيق في هذه النقولات يتبين أن المؤلف – غفر الله له – وقع في هذه الرسالة في مخالفات جسيمة، وهي :

١- فسَّر التوحيد ، وزبدة دعوة الأنبياء والرسل بتوحيد الحاكمية ، وأن شرك الأمم السابقة من أوله إلى آخره إنّما كان في تحكيم قوانين وشرائع ملوكهم ، ورفضهم شرائع الرب ﷻ .

٢- خالف صريح ظاهر القرآن ؛ الذي يشير إلى ادعاء فرعون والنمرود الربوبية ، وإنكار وجود الله ﷻ .

٣- خالف بهذا التفسير أئمة الشريعة جميعهم ، وأهل اللغة ، ولا يعلم له سلف قط عند جميع من تكلم عن تفسير القرآن ؛ ففَهِمَ القرآن خلاف فهم سلف الأمة .

قال ابن كثير[٣] : " قال فرعون ومن هذا الذي تزعم أنه ربّ العالمين غيري"[٤] .

وهكذا فسره علماء السلف ، وأئمة الخلف .

---

١) المصدر السابق .

٢) المصدر تفسه، ص ٤٨.

٣) **إسماعيل بن عمر بن كثير** القرشي الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين ، حافظ مؤرخ ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق ، ورحل فى طلب العلم ، حتى صار من الأئمة المشار إليهم ، وهو صاحب التفسير المشهور ، والبداية والنهاية في التاريخ ، وتوفى بدمشق سنة ٧٧٤ هجرية ، موسوعة الأعلام (٤٧٩/١) .

٤) تفسير ابن كثير (١٣٨/٦) .

٤- خالف المنقول والمعقول ، أما المنقول : فقد بيَّناه في النقاط السابقة ، وأما المعقول فإن السياق التاريخي لقصة موسى - عليه الصلاة والسلام - وفرعون يكذب هذا التفسير ؛ فإن الشرائع لم تنزل مع موسى إلا بعد خروجه من مصر ، وهلاك فرعون وقومه ، فكيف يطلب موسى من فرعون تحكيم الشريعة ، والشرائع لم تنزل على موسى آنذاك ؟!قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَإِذْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۖ يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ۚ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُورِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأعراف: ١٣٨ - ١٤٥ .

وهذا الجواب عقبة كؤود أمام هذا التفسير المنحرف للإسلام ؛ الذي لا يمكن تجاوزها على الإطلاق ؛ إلا بترك الفهم المنحرف للقرآن ، والعودة إلى فهم القرآن والسنة وفق فهم سلف الأمة .

٤- أن دعوة الأنبياء في أول أمرها - حسب نصوص الوحيين - تصحيح عقائد الناس

ودعوتهم إلى توحيد الله عز وجل ، وإفراد الله بالعبادة ودعوة إلى إصلاح الدارين ، وبعد أن يستقر التوحيد في قلوب الناس تتنزل بقية الشرائع.

٥- أما زعمه أن قريش كانوا يذعنون للرب عز وجل بالألوهية والربوبية. فهذا لايصدقه أحدٌ لأن الخصومة بين الأنبياء عموما وأممهم كانت في الألوهية؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ الصافات: ٣٥ - ٣٦.

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:

" المقصود أنّ أكثر شرك الأمم التي بعث الله إليها رسله وأنزل كتبه ، غالبهم إنما أشرك في الإلهية ، ولم يُذكر جحود الصانع إلا عن الدهرية والثنوية ، وأما غيرهم ممن جحدها عناداً كفرعون ونمرود وأضرابهم ، فهم مقرون بالربوبية باطنًا، وبقية المشركين يقروون بالربوبية باطناً وظاهراً ، كما صرح بذلك القرآن"[1].

ثم خرجت بعض المؤلفات للمودودي على هذا المنوال تؤصِّل وتقعِّد لهذا التفسير المنحرف ؛ الذي تولد منه الفكر الخارجي المدمِّر ، ومن أهم تلك الأصول والقواعد التي قعَّدها لمن بعده: تكفير حكام أهل القبلة جميعاً من غير استثناء ؛ فقال : " ودعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا انقلاباً عاماً في أصول الحكم الحاضر ؛ الذي استبد به الطواغيت والفجرة ؛ الذين ملأوا الأرض فساداً ، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية والعلمية من أيديهم ، حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويدينون دين الحق ، ولا يريدون علوًّا ولا فسادًا "[2] .

واستمرت دعوته على هذا المنوال ، وانتهج هذا الطريق شرعة ومنهاجًا ؛ بل صرح أن هذه الدعوات الثورية التي أسسها ، ودعا إليها في كتبه ورسائله : هي مبتغاه في الدنيا ، والطريق إلى كسب رضا الله .

---

١) معارج القبول ٢٧٩/١ .

٢) تذكرة يا دعاة الإسلام (صـ ١٠) .

وهذا كلامه حرفيًّا في ذلك حيث قال : " لعله قد تبيّن لكم من كتاباتنا ورسائلنا : أنّ غايتنا النهائيَّة التي نقصدها من ورائها نحن بصدده الآن من الكفاح ؛ إنَّما هي إحداث الانقلاب في القيادة ، وأعني بذلك : أن ما نبتغي الوصول إليه ، والظفر به في هذه الدنيا أن نطهر الأرض من أدناس قيادة الفسقة الفجرة وسيادتهم ، ونقيم فيها نظام الإمامة الصالحة الراشدة ، فهذا السعي والكفاح المتواصل نراه أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى نيل رضا الرب تعالى ، وابتغاء وجهه الأعلى في الدنيا والآخرة "[1] .

إن هذا الركن الركين الذي قال به المودودي انبنى عليه جميع الأصول والقواعد المنحرفة ، وبأثرها قام سوق التكفير والتفجير ، فجاء مَن بعده فكفَّر طوائف الحكام ؛ لأن الذي يقاتل في سبيل الكافر فهو كافر ، ووصفت ديار الإسلام بأنها ديار كفر ؛ لأن الراية التي تعلوها راية كفر .

يقول سيد فضل – وهو من كبار منظري الفكر الحروري في المرحلة الثالثة – " إن البلاد المحكومة بقوانين وضعية كبلدان المسلمين اليوم : لها أحكام خطيرة ، من هذه الأحكام :

- أن حكام هذه البلاد كفار كفراً أكبر ، خارجون من ملة الإسلام .
- أن قضاة هذه البلاد كفار كفراً أكبر .
- أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد كالبرلمان ومجلس الأمة كفار كفراً أكبر .
- أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفراً أكبر ، لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أربابا مشرعين من دون الله .

كفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها .

- أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفراً أكبر ، لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت ، ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة

---

١) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية (صـ ١٦) .

الكفرية بالقتال دونها كالجنود ، أو يدافع عنها بالقول كبعض الصحفيين والإعلاميين والمشايخ .

- أنه لا طاعة لحكام هذه الدول على مسلم "[1] .

وهذه الأصول الستة التي قال بها سيد فضل إنما ترتبت على الأصل الأول ؛ الذي دعا إليه المودودي ، وهو كفر الحكام .

ومن تلك القواعد التي ابتدعها : عدم وجود جماعة للمسلمين ، وأن الجماعات الإسلامية المتناثرة في البلاد الإسلامية هي لبنة من لبنات إيجاد الجماعة الكبرى ، وهذه القاعدة ترتب عليها أصول أخرى مدمرة سوف يأتي ذكرها قريباً .

فكانت هذه القاعدة (إيجاد جماعة للمسلمين) سبب البلايا الذي تولد منها المنهج الحروري بعد أصلهم الأول تكفير الحكام ، وملخص هذه القاعدة محاضرة خرجت على شكل رسالة باسم (**شهادة الحق**) ، قال فيها : " إن مقتضيات الإسلام بحاجة إلى عمل جماعي ، وأن هذا العمل مُضَيَّق عليه ما دام سلطان الكفر مستولياً على الحياة الاجتماعية ، فلا مندوحة لإقامة الدين الكامل إلا أن يصبحوا كتلة متراصة يردون عدوان من يعترض سبيلهم " .

ثم أردف قائلا : " إن ظهور غير واحد من الجماعات لغاية واحدة أمر لا يستحسن ؛ ولكن ليس لنا في ذلك مندوحة حتى تتكون الجماعة التي تشمل الأمة بأسرها والتي يكون الخروج عليها خروجا عن الإسلام[2] .

هذا ملخص رسالته ، وقبل ذكر المخالفات الشرعية التي انطوت عليها هذه الرسالة ، نوضح مسألة مهمة وهي : أن اجتماع المسلمين على خليفة واحد فيه خير كثير للإسلام والمسلمين ، ويتفق مع قواعد الشريعة بالأمر بالاجتماع ، وعدم التفرق .

أما المخالفات الشرعية لكلام المودودي، فهي :

١- أن هذا القول لا يوجد عليه دليل من نصوص الكتاب والسنة ؛ بإيجاد جماعات حتى

---

١) الجامع (صـ ٥٣٩-٥٤٠) .

٢) شهادة الحق (صـ ٣٦ ـ ٤٢).

توجد الجماعة الكبرى ، ولم ينقل عن عالم معتبر من سلف الأمة – أو خلفها – يقول بهذا القول ؛ رغم حصول التفرق في الأمة من عصر نهاية القرون المفضلة ؛ فلم يقل عالم معتبر أنه لا وجود لجماعة المسلمين ، والواجب إيجادها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ؛ فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين ، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة : لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"[1] .

يتبين من كلام هذا الإمام أن الأصل أن يكون للمسلمين دولة واحدة، فإن تعذّر ذلك صحت إمارات تلك الدويلات وليس بطلانها كما يزعمون اليوم .

٢- أن الدعوة إلى إيجاد جماعات متناثرة داخل بلاد الإسلام ، ولكل جماعة أمير ، في ظل وجود بيعات عامة ، أمر مخالف للشريعة ، وإيجاد دليل عليهم ضرب من الخيال ، وشيء من المحال .

٣- أن الدعوة إلى تكوين جماعات وأحزاب ، وإن تدثّرت بدثار الإسلام ، لا يزيد الأمة إلا تفرقاً ووهناً وضعفاً ، ولكل جماعة أمير ، وفهم خاص للإسلام ، خلاف الجماعة الأخرى ، والواقع يقول أن حصول هذا لا يؤدّي إلا إلى نتائج مخيفة ، وأضرار جسيمة ، وما أفغانستان منا ببعيد .

٤- أن الغالب على هذه الجماعات العمل السري ، وهذا مخالف للنصوص الشرعية .

٥- أن هذه الجماعات في نهاية الأمر تدعو أتباعها إلى خلع البيعة التي في الرقاب لحكامهم ، ومبايعة بعضهم لبعض ، قال ﷺ : " **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوه** "[2] .

٦- أن الخروج على الجماعة مخالفة شرعية؛ فلم يقع خللٌ في دين النَّاس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بذلك[3]. ولكن لم يقل أحدٌ من سلف الأمة إن الخروج عن الجماعة

---

١) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٤) .

٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) .

٣) انظر مسائل الجاهلية –ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب– ٢٣٦/١ .

خروجٌ عن الإسلام ، كما زعم المودودي .

وهذه القاعدة رتَّب عليها ممن جاء بعده أصولاً منحرفة منها : بطلان جميع الولايات الإسلامية ؛ لعدم وجود الخليفة الأعظم ، ومما قالوه : " البيعة التي وردت بها النصوص كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة للإمام والخليفة ... "[1] .

وترتب على هذه القاعده حمل السلاح. يقول أبو قتادة : " أولويات الحركات الجهادية ، إعادة العقد الجامع لشتات المسلمين ، أي دولة الخلافة الضائعة ، فلما سقطت الخلافة انفرط عقد الأمة فلم تعد تستحق اسم الأمة "[2] ؛ **فحمل الشباب السلاح وكفروا الأمة لإعادة الخلافة** على حد زعمهم .

ومن الأصول المدمرة التي أحدثها في كتب أبي الأعلى المودودي ومؤلفاته ، وكان له السبق في البداءة بها : الطعن في علماء الأمة بدعوى أنهم علماء سلاطين .

إن المتصفح لبعض رسائله يجد في ختامها ملخص لأصول دعوته ، حيث يقول في ختام رسائله : " هي دعوة إلى تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت ، كل الطواغيت ، باللسان والسنان ، دعوة إلى طلب العلم الشرعي من معينه الصافي ، وكسر صنمية علماء الحكومات ، بنبذ تقليد الأحبار والرهبان ؛ اللذين أفسدوا الدين ، ولبسوا على المسلمين ، عودة إلى الإعداد الجاد على كافة الأصعدة للجهاد في سبيل الله ، والسعي في قتال الطواغيت وأنصارهم ، واليهود وأحلافهم ، لتحرير المسلمين وديارهم من قيد أسرهم "[3].

هذا ملخص للفكر الذي ابتدعه المودودي ، وسار عليه ، وسوف نذكر قبل ختام هذه المرحلة أن صناديد ، وأئمة منظري فكر التكفير والتفجير ، يحفظون الود الجميل له ، ويضعون كتبه في الطبقة الأولى في التأصيل للفكر الجهادي – بزعمهم – .

---

١) لزوم الجماعة وسيم فتح الله (صـ٧-٨) .

٢) الجهاد والاجتهاد (ص،٦٣) .

٣) ختام رسالة المصطلحات الأربع وغيرها .

المسألة الثانية : دور سيد قطب في هذه المرحلة

هذا التفسير المنحرف للإسلام الذي ابتدعه المودودي بعيد عن القواعد والأصول الشرعية ، وفهم سلف الأمة ، ابتلعه سيد قطب[1]، وشرب منه ، حتى الثمالة ، كما سوف نبيِّن بالأدلة القطعية من كتبه .

وعند ذكر هذه الأدلة يتبيَّن لكل منصف أن فكر سيد قطب هو امتداد لفكر المودودي ومنهجه ؛ ولكن سيد قطب سبق من قبله ، وأتعب من بعده في ترسيخ المنهج الخارجي ؛ لأسباب سوف نذكرها .

وهناك نوعان من الأدلة على تضلع سيد قطب من فكر المودودي، وهي :

- أدلة عامة : وهي التوافق الكبير في تفسير الإسلام تفسيرًا منحرفًا ، يصل هذا التوافق إلى حد التطابق الحرفي ، كما سوف يتضح عند النقل من كتبه .
- أدلة خاصة وهي :

١- يقول صاحب التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين علي العشماوي : " وصلتنا رسالة من سيد قطب – وهو في سجنه – في عشر صفحات ، مكتوبة بخط اليد ، في العقيدة ، أوصانا بوجوب تصحيح الاعتقاد أوَّلاً[2] ، وبدراسة كتب معينة ، منها كتب للمودودي ، وخاصة (المصطلحات الأربع)"[3] .

وقال أيضاً : " كان هذا الأمر جديدًا علينا بهذا الفهم، فإنه يؤدى حين تتعمق فيه و تسير على دربه إلى أن تستشعر أنك بعيد عن عقيدة الناس، وأن الناس

---

١) سيد قطب : ولد في يوم ١٩٠٦/١٠/٩م بقرية موشا بمحافظة أسيوط ، بجيل كامل ، وكانت أمه تعامله معاملة خاصة ، وتزوده بالنضوج والوعي ، حتى يحقق لها أملها في أن يكون متعلمًا مثل أخواله . المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين .

٢) أراد من تصحيح الاعتقاد: الاقتصار على توحيد الحاكميَّة من أنواع العبادة، وعلى توحيد الربوبيَّة .

٣) التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين (صـ ١٥٩) .

قد بعدوا عن دينهم وتستطيع الإحساس بأنك فى واد وهم فى واد آخر، وأنهم ليسوا بمسلمين ويترتب على هذا الإحساس أمور كثيرة وخطيرة منها اعتبار الناس كفرة، ويترتب على ذلك ألا تأكل ذبيحتهم وألا تتزوج منهم، وأن تعتزلهم، وأن تستبيحهم .. وأن .. وأن .. وأن .·. الخ، كان هذا اتجاهاً خطيرًا، ولكنا اندمجنا فيه، مع هذه المحاضرات التى بدأها معنا الأستاذ سيد"[1] .

ويتبين من هذه النقولات ثلاثة أمور خطيرة :

- تأثر سيد قطب بفكر المودودي تماماً ، ولذلك أوصى بدراسة كتبه .
- ظهور لغة التكفير بشكل أوسع عند سيد ، وبمعنى أدق : امتداد أخطبوط التكفير إلى المجتمعات المسلمة .
- أن الأتباع أحسوا بكفر المجتمعات ، ولا يجوز أكل ذبائحهم ، ولا التزوج منهم .

٢- كذلك من الأدلة الخاصة على تضلع سيد قطب من فكر المودودي : هو قول الشيخ يوسف القرضاوي : " إن سيد قطب كان من المعجبين بالإمام حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين ، لكن قطب لم ينقل عن فكر البنا مثلما نقل عن الشيخ أبي الأعلى المودودي ، فقد تأثر قطب بالمودودي كثيرًا ، وأخذ عنه فكرة الحاكمية والجاهلية ، ولكن قطب خرج في النهاية بنتائج عن تكفير المجتمع وجاهليته ، تختلف تمامًا عما قاله المودودي "[2] . والقرضاوي - عفا الله عنه - ليس بمتهم في سيد قطب .

وأما قول القرضاوي : أن قطب خرج بنتائج عن تكفير المجتمع تختلف عما قاله المودودي ؛ فهو قول تنقصه الدقة ، وفكر سيد قطب إنما هو نِتاج الأصول المدمرة التي أحدثها المودودي ، وبثها في ثنايا كتبه .

وهذا أوان الشروع في بيان ملامح فكر سيد قطب ، وأننا لا نقصد التجنِّي عليه ، إنما ننقل

---

١) المصدر السابق (صـ ١٧٢) .

٢) موقع الشيخ يوسف القرضاوي على الشبكة.

ملامح فكره ، وما خطته أنامله ، ولن نتهم أحداً بالفكر الخارجي إلا من وجدنا بضاعة ذي الخويصرة في متاعه .

وكون المذكور جاء في زمن الهجمة الشرسة على الإسلام وأهله – من الغرب والشرق – ودافع عن الإسلام في عصره ، مع قلة المعين آنذاك ، لا يعفيه هذا الدفاع من مسؤولية نشر الفكر المنحرف ، وتبني تفسير الإسلام تفسيراً سياسيًّا ؛ مما أدى إلى هذه النتائج ، التي أطلت برأسها في أواخر حياة سيد قطب ، بإيعاز منه ، كما جاء في كتاب (**لماذا أعدموني**) ، ثم اشتعلت تلك النتائج بعد وفاته ، حتى وصلنا إلى هذه التفجيرات المدمِّرة ؛ التي تهلك الحرث والنسل .

نقولات من كتبه : قال سيد قطب : " هذه المهمة – مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام – غير منحصرة في قطر دون قطر ، بل ما يريده الإسلام ، ويضعه نصْب عينيه : أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة ، هذه هي غايته العليا ، ومقصده الأسمى ؛ الذي يطمح إليه ببصره ، إلا أنه لا مندوحة للمسلمين ، أو أعضاء (الحزب الإسلامي) عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود ، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم ؛ التي يسكنونها[1] .

وقال أيضاً : " الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض ، وعلى أخص خصائص الألوهية ، وهي الحاكمية ؛ إنها تسند الحاكمية إلى البشر ، فتجعل بعضهم لبعض أربابًا "[2] .

وقال في تفسير سورة هود : " وندرك من هذا النهي أن قوم شعيب كانوا قوماً مشركين ، لا يعبدون الله وحده ، إنما يشركون معه عباده في سلطانه ؛ وأنهم ما كانوا يرجعون في معاملاتهم إلى شرع الله العادل ؛ إنما كانوا يتخذون لأنفسهم من عند أنفسهم قواعد للتعامل – ولعل شركهم إنما كان في هذه الخصلة[3] "[1] .

---

١) في ظلال القرآن لسيد قطب (١٤٥١/٣) ، حاشية (٣٦) .

٢) المصدر السابق .

٣) بل كان شرك قوم هود في عبادة غير الله تعالى .

ومن أقوال سيد قطب " ارتدت البشرية إلى عبادة العباد ، والى جور الأديان ، ونكصت عن لا إله إلا الله ، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن : لا إله إلا الله "[٢].

وقال" : إنه ليست على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ، ولا مجتمع مسلم ، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله ، والفقه الإسلامي"[٣].

وقال" : إنه ليست على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ، ولا مجتمع مسلم ، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله ، والفقه الإسلامي"[٤].

وقال: (أخص خصائص الألوهية هي: الربوبية، والقوامة، والسلطان، والحاكمية)[٥].

وقال: (فالألوهية قلّما كانت موضع جدال في معظم الجاهليات، وبخاصة في الجاهلية العربية، إنما كان دائماً موضع الجدل هو قضية الربوبية)[٦].

من هذه النقولات تبين لنا أمران :

- التشابه بين فكر سيد قطب ، وفكر المودودي .

---

١) في ظلال القرآن (٢٢٢/١) .
٢) المرجع نفسه ١٠٥٧/٢، ط دار الشروق .
٣) المرجع نفسه ٢١٢٢/٤، ط دار الشروق .
٤) المرجع نفسه .
٥) المرجع نفسه ١٨٥٢/٤، ط دار الشروق .
٦) المرجع نفسه ٢١١١/٤، ط دار الشروق .

- الانحراف الواضح في ماهية التوحيد ، وماهية الشرك ، وأن أعظم خصائص الألوهية - عنده - هي رد الحاكمية إلى الله .

ويتضح لنا من هذا الكلام هو تفسيره للشرك بشرك الحاكمية ، قال الشيخ عبد الله الدويش في نقده للظلال : " إن شركهم هو عبادتهم مع الله غيره ، كما قال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ هود : ٨٧ ، ومما قاله – أي سيد - : " لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية إلى عبادة العباد ، وإلى جور الأديان ، ونكصت عن لا إله إلاّ الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلاّ الله ، دون أن يدرك مدلولها ، البشرية بجملتها ، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله ، بلا مدلول ولا واقع ؛ وهؤلاء أثقل إثماً ، وأشد عذاباً يوم القيامة ، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى ، ومن بعد أن كانوا في دين الله "[1] .

ويظهر من هذا الكلام ظهور لغة تكفير المجتمعات الإسلامية .

وقال: (لا إله إلا الله ، أي: لا حاكمية إلا لله ، حاكمية تتمثل في قضائه وقدره ، كما تتمثل في شرعه وأمره)[2].

ومن أصول سيد قطب المنحرفة : الدعوة إلى اعتزال الناس ، والمجتمعات الإسلامية ، وهجران المساجد .

فقد قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يونس : ٨٧ " يرشدنا الله إلى

---

١) ظلال القرآن (١٠٥٧/٢) .

٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ١٨٢، ط دار الشروق، ١٤١٥هـ .

اعتزال معابد الجاهلية (المساجد) ، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة ، مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي "[1] .

إن المتأمل لهذا الكلام يجد فيه من المجازفات الخطيرة، ما يلي :

- إن بيوت الله التي ارتضاها الرب ﷻ ، وأمر بتطهيرها وتطييبها ، سماها سيد قطب معابد الجاهلية .
- أمر بهجرانها ، وهذه مخالفة للأدلة الصريحة بعمارتها حسيًّا ومعنويًّا .
- أمر بالصلاة في البيوت ، رغم أن فاعل ذلك منافق في عرف الشرع ؛ بل همَّ رسول الله ﷺ أن يحرِّق بيوت من يفعل ذلك .
-
- أمر بالعزلة وهذا مخالف للهدي النبوي في مخالطة الناس ، والصبر على أذاهم، ولزوم جماعتهم وإمامهم .
- أنه كفر المجتمعات الإسلامية ، وسماها مجتمعات جاهلية .

ومن الأصول التي نادى بها سيد قطب : فصل الأمة عن علمائها ؛ لكنه أحدث في هذا الأصل حجة غريبة ، فقد تفتَّق ذهنه عن شبهة ملخصها — كما قال - : " إن فقه هذا الدين لا ينبثق إلا في أرض الحركة ، ولا يؤخذ عن فقيه قاعد "[2] .

وبموجب هذا القيد فيمن يؤخذ عنه العلم ؛ فلا بد أن يكون العالم يحمل أفكارهم نفسها، المتمثلة في الخروج على الحكَّام، وهذا مقصود الحركة عندهم - أي الخروج على الحكام -.

وهذه الكلمات طار بها من جاء بعده ، فقد قال أبو محمد المقدسي : " ومن ثم فلا حاجة للمجاهدين لفقهاء ومنظرين من خارج صفهم ؛ لأن فقهاءهم الذين يوجهونهم ، ويتخيرون لهم الأولى والأنقى والأنكى ، من الجهاد والقتال ، من أفقه الناس ، وأقواهم بصيرة "[3] .

---

١) ظلال القرآن (١٨١٦/٣) .

٢) ظلال القرآن (١٧٣٥) .

٣) القافلة تسير للمقدسي (صـ ١) .

ومما قاله : " فقضية الألوهية لم تكن محل خلاف ، إنما قضية الربوبية هي التي كانت تواجهها الرسالات ، وهي التي كانت تواجهها الرسالة الأخيرة "[1] .

والجواب على هذا الكلام من وجهين :

- الصحيح أن معركة الأنبياء والرسل مع أممهم كانت في توحيد الألوهية، وأما الربوبية؛ فلم يكن فيها خلاف، إلا عند الشواذ من أهل الأرض؛ كفرعون والنمرود.

قال الشيخ عبد العزيز ناصر الرشيد ...فإن المشركين الذين بعث إليهم الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – يقرون بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر لجميع الأمر ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، بل قاتلهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – واستحل دمائهم وأموالهم"[2] ".
ويقول في موطنٍ آخر ما نصه " :فتوحيد الربوبية هو الإقرار بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر لجميع الأمور، وهذا النوع من التوحيد أقر به المشركون ولم يدخلهم إقرارهم به في الإسلام"[3].

"لاشك أن متدبر القرآن الكريم وجد فيه آيات تأمر بإخلاص العبادة لله وحده ، وهذا هو توحيدالألوهية، ووجد آيات تدل على أن الله هو الخلاق وأنه الرزاق وأنه مدبر الأمور ، وهذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ولم يدخلهم في الإسلام "

---

١) ظلال القرآن سورة هود (١٨٤٦/٤) .

٢) التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ص ١١ .

٣) المرجع السابق ص ١٤ .

اهـ[1].

إن التفسير المنحرف للإسلام ، وجعل الخصومة في قضايا الحاكمية ، هو الذي جعل سيد يعكس هذه المسألة ، ويقول أن الألوهية لم تكن محل خلاف ؛ بل الربوبية .

- وكون المذكور جاء في زمن الهجمة الشرسة على الإسلام وأهله - من الغرب والشرق - ودافع عن الإسلام في عصره ، مع قلة المعين آنذاك ، لا يعفيه هذا الدفاع من مسؤولية نشر الفكر المنحرف ، وتبني تفسير الإسلام تفسيراً سياسيًّا ؛ مما أدى إلى هذه النتائج ، التي أطلت برأسها في أواخر حياة سيد قطب ، بإيعاز منه ، كما جاء في كتاب (**لماذا أعدموني**) ، ثم اشتعلت تلك النتائج بعد وفاته ، حتى وصلنا إلى هذه التفجيرات المدمِّرة ؛ التي تهلك الحرث والنسل

ختاماً لهذه النقولات

يقال : أن تضخيم أمر الحاكمية ، وتكفير الخلائق - حكاماً ومحكومين -، بلا سبب يُوجب تكفيرهم: لم يُعرف إلا عند طائفة واحدة قديماً (**فرقة الخوارج المارقة**) ، فقد أوردت كتب الآثار والتاريخ أن أول كلمة نطقوا بها عندما خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، وارتجت لها أرجاء مسجد الكوفة ، قالوا : لا حكم إلا لله [2] .

حتى نُبزوا بهذا الاسم في تاريخ الإسلام ، وسُمُّوا (**المحكِّمة**) لكثرة ترديدهم هذا الشعار . وجريًا على قاعدة علماء الملة ، فكل من يسير على هذا النهج (نهج الخوارج) ، ويغلو في مسائل الحاكمية ، ثم يكفِّر من أجلها ، ويُتْبع ذلك التكفير استباحة الدماء والأعراض ؛ فهو

---

١) مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز ٦/٢١٥.

٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦) .

من المحكّمة - شاء أم أبى - وإن تدثَّر بدثار السنة ، وذرف الدموع على آلام الأمة .

المسألة الثالثة

أسباب تأثر خوارج العصر بفكر سيد قطب أكثر من غيره :

١- لأن سيد قطب كان أديباً ، وذا قلم سيّال ، وكان يسوغ عباراته بطابع أدبي ، وألفاظ ساحرة ، تأسر القلوب ، وتقتلع العقول .

٢- لأن سيد قطب لم يتوقف عند مسألة التنظير - كالمودودي - ؛ بل تجاوز ذلك إلى مرحلة التنفيذ العملي ، ومن قرأ كتاب (لماذا أعدموني) وبعض الكتب التي أرَّخت التاريخ السري لجماعة الإخوان ، يتضح له أن الرجل فعلا تجاوز التنظير إلى التنفيذ ، ولا شك أن الدعوة بالفعل ، أقوى من الدعوة باللسان ؛ ولذلك حفظ صناديد التكفير والتفجير هذا السبْق لسيد قطب ؛ فقال الظواهري : " فقد كان للأستاذ سيد قطب ، وللمجموعة التي التفت حوله ، فضل كبير - بعد فضل الله - في مجالين :

المجال العملي : حيث قررت المجموعة الملتفة حول الأستاذ سيد قطب أن توجه ضرباتها ضد النظام القائم ، باعتباره نظاماً معادياً للإسلام ، رافضاً للتحاكم إلى شرعه ... وهكذا كان للأستاذ سيد قطب ، وللمجموعة الملتفة حوله ، فضل السبْق في هذين المجالين "[1] .

٣- ولقد تأثر بعض الدعاة المشهورين - في العالم الإسلامي - بفكره ، حتى وصل الغلو بفكره أن يقول أحد الدعاة في هذه البلاد : " ما كتب أحد أكثر ممن كتب في هذا العصر في بيان حقيقة لا إله إلا الله مثل سيد قطب ، انظر مئات الصفحات في الظلال ، تتحدث عن هذا الموضوع "[2] .

وهذا من الغرائب ، فالذي يفسر كلمة التوحيد بالحاكمية والربوبية ، وأن الخصومة بين الرسل والأنبياء وأممهم ، كانت في الربوبية ، وليست في الألوهية ، هل يعرف معنى كلمة التوحيد ؛ فضلا أن يكون أفضل ممن كتب عنها .

---

١) فرسان تحت راية نبي (صـ ١١) .

٢) الدكتور سفر في شرحه للطحاوية في الشريط ١٨٦ ، الوجه الثاني في عام ١٤١٠.

٤- لأن الرجل قُتل من أجل هذه المبادئ ، فكان لمقتله صدى في قلوب الأتباع ، يقول الظواهري : " وباستشهاد الأستاذ سيد قطب ، اكتسبت كلماته بعداً لم يكتسبه كثير من كلمات غيره ، فقد أصبحت هذه الكلمات ؛ التي سطرت بدماء صاحبها في نظر الشباب المسلم ، معالم طريق مجيد طويل "[1] .

وقال عن نفسه: "آن الأوان أن يقدم إنسان مسلم رأسه ثمناً لإعلان وجود حركة إسلامية، وتنظيم غير مصرح به، قام أصلاً على أساس أنه قاعدة لإقامة النظام الإسلامي، أياً كانت الوسائل التي سيستخدمها لذلك، وهذا في عرف القوانين الأرضية جريمة تستحق الإعدام"[2].

تساؤل والإجابة عليه :

هل يوجد أحد ساهم في نشوء هذا المنهج الحروري في المرحلة الأولى ، إضافة لمن ذكرنا ؟

الجواب : لا ينكر وجود مساهمة لغيرهم في هذا الفكر ، لكن تميز المودودي ، وسيد قطب عنهم بأمور منها :

١- سبْق التأليف ، والتقعيد ، وبذر البذرة .

٢- التركيز الشديد على هذه الأصول ، في سائر مؤلفاتهم .

٣- أن كل الأصول التي فجرَّت معالم الفكر الخارجي في المرحلة الثانية والثالثة ، إنما هي تبعاً للأصول السابقة ؛ التي بدأها الاثنان ، ومتفرعة منها .

ولذلك فإن كبار منظري الفكر الحروري في عهدنا ، إذا ذكروا أوائل من أحيا منهجهم ، وأبان لهم الطريق ؛ فإنهم يخصُّون هذين بالثناء الجميل ، من غير تردد ، مما يدل على أن استفادة هذا الفكر من هذين الاثنين ، أكثر من غيرهما .

---

١) فرسان تحت راية نبي (صـ ١٤) .

٢) لماذا أعدموني (المقدمة) .

يقول أبو مصعب السوري : " ففي باكستان ، وخلال الخمسينيات ، شكلت كتابات الأستاذ العبقري الفذ ، أبو الأعلى المودودي رحمه الله ، مادة أساسية لتبلور فكر الجهاد ، وطرح عبر كتبه ومقالاته ، وكتب عن مقتضيات شهادة التوحيد ، وعن أسس الولاء والبراء ، وكتب حول ميلاد الدولة الإسلامية ، والطريق لإقامتها ، واشتمل أحد أهم كتبه وهو (المصطلحات الأربعة) على كثير من أساسيات الفكر الجهادي المعاصر "[1] .

ويقول كذلك : " رائد الفكر الجهادي في العصر الحديث : كان بلا شك سيد قطب ؛ فقد ضم كتابه (في ظلال القرآن) ، خلاصة النظريات الحركية للفكر الجهادي المعاصر ، وكان كتابه (معالم في الطريق) هو الأهم على صغر حجمه ، وحوى خلاصة ذلك الفكر وطروحاته الجهادية الانقلابية الثورية ، وكونت مكتبته الواسعة من الكتب الأخرى ، منهجا متكاملا لفكر جهادي حركي معاصر ؛ يناسب تلك المرحلة ، وكان فكر سيد رحمه الله نقلة نوعية في المسار الفكري للصحوة الإسلامية عمومًا ، وللإخوان المسلمين خصوصا "[2] .

٤-لأن فكر سيد قطب انتشر في العالم الإسلامي عن طريق البعثات التعليمية ، فكانت الدول الإسلامية تستقدم المدرسين من مصر ؛ لتوفر الكادر التعليمي ، وبعضهم كان متأثراً بفكر سيد قطب ؛ فساهم بعضهم بترويج فكره ، إما مشافهة ، أو الترويج لكتبه ورسائله ؛ فكتاب معالم في الطريق — مثلاً - كان يوزع ، وتوضع عليه المسابقات بين الطلاب في المدارس - وخاصة في المراكز الصيفية - .

يقول أحد أعضاء لجان المناصحة لأرباب هذا الفكر - يتكلم عن تجربة عاشها بنفسه أثناء دراسته الجامعية - : " إن أحد أساتذتنا - غفر الله له - طلب منا إحضار كتاب معالم

---

١) دعوة المقاومة الإسلامية العالمية (صـ ٣٨) .

٢) المصدر السابق .

في الطريق لسيد قطب – تجاوز الله عنه – ، فطلب منا قراءته كاملاً ، وكان يشرحه ، ويعلق عليه "[1] .

وهذا راعي الأمن الأول في بلادنا – بعد المولى عز وجل – يؤكد أن الكادر التعليمي الذي جاء لبلادنا قبل خمسة وثلاثين عامًا ، لعب دورا ليس بالسهل في تسميم الأفكار لبعض شبابنا ، حيث احتضنت هذه الدولة المباركة كثيرًا من أولئك المدرسين .

قال الأمير نايف حفظه الله : " أقولها من غير تردد : أن مشكلاتنا وإفرازاتنا من جماعة الإخوان المسلمين "[2].

وسيد قطب من كبار قادة الجماعة وقائد التنظيم السري لجماعة الإخوان ومنظر الفكر التكفيري للجماعة، كما سوف ننقل حرفيا من قادة الجماعة أنفسهم

وينبغي لكل باحث في هذا الفكر الخارجي ، والتنظيمات السرية ؛ التي ولدت لنا هذا الورم الخارجي الخبيث : أن يعضَّ على هذا الكلام بالنواجذ ؛ فإنه صدر من رجل الأمن الأول ، والحوادث أكسبته حسًّا أمنيًّا لا يقدَّر بثمن ، ومن يعرف السياسة الحكيمة التي تشتهر بها قيادتنا ، وولاة أمورنا ، وعدم البوح بكل شيء ، ومعالجة الأمور بعيدًا عن الأفعال الحماسية والانفعالات العاطفية ، يتبين له أن هذه الزفرات من سموه لم تصدر إلا بعد أن طفح الكيل .

يقول أبو مصعب السوري : " وهنا افترقت حركة الإخوان المسلمين ، والصحوة السياسية المعاصرة إلى مدرستين متمايزتين متناقضتين ؛ فجسد كتاب (المعالم) وفكر سيد عمومًا ، فكر الحاكمية والتمايز والمفاصلة ، وبالتالي الحكم بالكفر والردة على أنظمة الحكم القائمة ، والدعوة الصريحة لجهادها ، ورسم معالم طريق هذا الجهاد .

---

١) الموقع الإلكتروني للشيخ الدكتور علي الحدادي ، عضو لجان المناصحة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢) مقابله مع سموه، جريدة الرأي الكويتية عدد (٨١٣ ، ١٧ شوال ١٤٢٣) .

وشكل كتاب (دعاة لا قضاة) كما يدل عنوانه المعبر ، منهج الإخوان الجديد ، وبداية مسار التراجع ؛ الذي ابتدأه من حينها ، وكانت خلاصة نظريته : أن رواد الصحوة الإسلامية عبارة عن دعاة إلى الإسلام والإصلاح ، وليسوا قضاة على الحكام والناس ؛ فيحكموا بانتمائهم للإسلام ، أو خروجهم عنه .

وشكل هذا الكتاب أحد أهم مرتكزات الإرجاء السياسي المعاصر في الحركة الإسلامية الناهضة ، حيث شملت شهادته بالإسلام للسلطات المرتدة الكافرة ، وأركانها في مصر وغيرها . وكان هذين الكتابين و هذين الفكرين بداية لتشكيل المدرستين الرئيسيتين في الصحوة الإسلامية ، وهما المدرسة السياسية ، والمدرسة الجهادية ، وأدى هذا الجو الفكري - كما بينا آنفا - إلى ولادة المدرسة الشاذة للتكفير في سجون مصر أيضًا ، على هامش تلك الصراعات الفكرية "[1] .

فيتبين لنا من هذا النقل أن فكر سيد قطب هو فكر الحكم بالكفر والردة على أنظمة الحكم القائمة ، والدعوة الصريحة لجهادها ، ورسم معالم طريق هذا الجهاد ، وتمخض من فكره التكفير ، ومن يخالف هذا الفكر ؛ فهو يمثل الإرجاء السياسي المعاصر في الحركة الإسلامية ، ومن فمك أدينك ، فإنَّ قائل هذا القول من منظري القوم ومؤرخيهم ، وهو قول قاطع في بابه : أن فكر سيد قطب هو الوعاء الذي خرج منه المارد الحروري .

---

١) مختصر مسار الصحوة الإسلامية (صـ ٣٨-٣٩) .

المسألة الرابعة

وقفة مع مَنْ يُنكر نسبة هذا الفكر للسيد قطب

الحقيقة أن المجتمعات الإسلامية على وجه العموم ، ومجتمعنا على وجه الخصوص ، عاش جواً من الإرهاب الفكري ، لكل من يحاول إلصاق فكر التكفير والتفجير بسيد قطب ، وفي هذه الأسطر نذكر بعض النقولات التي تثبت - بشكل قاطع - أن أصل التكفير ، وحمل السلاح ، هو فكر سيد قطب ، وحامل لوائه :

الدليل الأول : النقولات الكثيرة التي تضج بها كتبه ، وفيها من ألوان التكفير للحاكم والمحكوم على السواء ، ورمي المجتمعات الإسلامية بأنها مجتمعات جاهلية ، هذه النقولات كافية في بابها لمن يتباكى عند اتهام سيد قطب مثل قوله. " لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية إلى عبادة العباد ، وإلى جور الأديان ، ونكصت عن لا إله إلاّ الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلاّ الله ، دون أن يدرك مدلولها ، البشرية بجملتها ، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله ، بلا مدلول ولا واقع ؛ وهؤلاء أثقل إثماً ، وأشد عذاباً يوم القيامة ، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى ، ومن بعد أن كانوا في دين الله "[1].

الدليل الثاني : الكتب التي أرخت للتنظيم السري ، الذي كان مسؤولا عنه سيد قطب ، والذي كان على يده البدايات الخجولة لإطلالة الفكر الخارجي ، كالتفجيرات ، والتوسع في استحلال الدماء ، ومن تلك الكتب كتابه - هو شخصيًّا - (**لماذا أعدموني**) ، واعترافه شخصيًّا بوضع خطة لأتباعه بتفجير مقار الشرطة والجسور وغيرها ، وهذا يدل بشكل قاطع أن فكر التفجير بدايته من سيد قطب أولاً .

---

١) ظلال القرآن (١٠٥٧/٢) .

قال سيد قطب: "**فكرنا في خطة ووسيلة ترد الاعتداء** باقتراحات تتناول الأعمال التي تكفي لشل الجهاز الحكومي عن متابعة الأخوان في حالة ما إذا وقع الاعتداء عليهم كما وقع في المرات السابقة لأي سبب إما بتدبير حادث كحادث المنشية الذي كنا نعلم أن الأخوان لم يدبروه أو مذبحة طرة التي كنا على يقين أنها دبرت للأخوان تدبيراً، أو لأية أسباب أخرى تجهلها الدولة أو تدس عليها وتجيء نتيجة مؤامرة أجنبية أو محلية .. وهذه الأعمال هي الرد فور وقوع اعتقالات لأعضاء التنظيم بإزالة رؤوس في مقدمتها رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة ومدير مكتب المشير ومدير المخابرات ومدير البوليس الحربي، ثم نسف لبعض المنشآت التي تشل حركة مواصلات القاهرة لضمان عدم تتبع بقية الإخوان فيها وفي خارجها كمحطة الكهرباء والكباري، وقد استبعدت فيما بعد نسف الكباري كما سيجيء"[1].

الدليل الثالث : أن أتباعه ، وأقرب الناس إليه ، اعترفوا بتغلغل الفكر التكفيري ، والحقيقة أن كلام العشماوي[2] يؤكد ذلك ، وهو ليس متهماً على الإطلاق ، فإذا كان هؤلاء الخواص والأتباع ، وأقرب الناس إليه شعروا بنسمات المد الخارجي إلى قلوبهم ، ثم بعد ذلك يأتي بثلاثة عقود أو أربعة من يتباكى لاتهام سيد قطب .

الدليل الرابع : يقول أحد قادة جماعة الإخوان المسلمين بمصر : " إن نشأة فكرة التكفير بدأت بين بعض شباب الإخوان في سجن القناطر ، في أواخر الخمسينات وبداية الستينات ، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتاباته ، وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية ، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكَّروا لحاكمية الله ؛ بعدم الحكم بما أنزل الله ، ومحكوميهم إذا رضوا بذلك"[3] .

---

١) لماذا أعدموني لسيد قطب ص ٣٤ .

٢) تقدَّم نقل كلامه في ص ٧٥ .

٣) الإخوان المسلمون في ميزان الحق لفريد عبد الخالق (صـ ١١٥) .

الدليل الخامس : يقول جعفر شيخ إدريس – وهو باحث في الجماعات والدعوات المعاصرة – : " إن سيد قطب علّق الشباب بصورة مثالية عن الإسلام ، لا يستطيعون أن يصلوا إليها ؛ فكل ما ينقص عن هذه الصورة ؛ فهو ليس إسلامياً ، وبذلك لا توجد حكومات إسلامية ، ولا مجتمع إسلامي ، منذ عهد الخلفاء الراشدين "[1] .

ثم قال كلاماً دقيقاً ذا قيمة تاريخية – واصفاً آثار فكره المدمرة – : " فقامت عندنا جماعات في السودان واليمن وغيرهما – من غير اتصال بينهم ، ولا تعارف – ، وكان الجامع بينهم هذا الكتاب (معالم في الطريق) "[2] .

الدليل السادس : إسقاطه لصلاة الجمعة ، وقال علي عشماوي : " أنه لما جاء وقت صلاة الجمعة ، فقلت لسيد قطب دعنا نقوم ونصلي ، وكانت المفاجأة أن علمت – ولأول مرة – أنه لا يصلي الجمعة ، وقال إنه يرى أن صلاة الجمعة تسقط إذا سقطت الخلافة ، وأنه لا جمعة إلا بخلافة "[2] .

وإسقاط الجمعة والجماعات لا يعرف إلا عند فرقة واحدة هي الخوارج .
جاء في ترجمة إسماعيل بن سميع بيهسي، وكان يرى رأي الخوارج ، وقال أبو نعيم : جار المسجد أربعين سنة ، لم يُرَ في جمعة ولا جماعة[3] .

الدليل السابع : وهذه صيحة نذير من عالم أزهري معاصر لسيد قطب ، حذر من خطورة فكره ، وسبق عصره في التحذير من كتبه ، يقول الشيخ عبد اللطيف السبكي رحمه الله رئيس لجنة الفتوى بجامعة الأزهر : " بعد قراءتي لكتاب معالم في الطريق انتهيت إلى أمور :

---

١) ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر (صـ ٥٧) .
٢) التاريخ السري (صـ ١١٢) .
٣) حاشية تهذيب الكمال (ج٣/ صـ ١٠٩) .

- إن المؤلفَ إنسان مسرف في التشاؤم ، ينظر إلى المجتمع الإسلامي ، وإلى الدنيا بمنظار أسود ، ويصورها للناس كما يراها هو ، أو أسود مما يراها ، ثم يتخيل بعد ذلك آمالاً ، ويَسْبح في خيال .
- إنّ سيد قطب استباح - باسم الدين - أن يستفز البسطاء إلى ما يأباه الدين ، من مطاردة الحكام ، مهما يكن في ذلك عنه من إراقة دماء ، والفتك بالأبرياء ، وتخريب العمران، وترويع المجتمع، وتصدُّع الأمن، وإلهاب الفتن، في صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله، وذلك هو معنى الثورة الحركية؛ التي ردّدها كلامه"[1] .

إن المتأمل لهذه الكلمات النيرات من هذا العالم الأزهري - قبل خمسة عقود تقريبًا - لا يملك إلا أن يدعو له في ظهر الغيب ، أن يترل ربنا ﷻ سحائب رحمته ورضوانه على قبره ، فقد سبق هذا الرجل عصره في فهم خطورة هذا الفكر ، وحذر الأمة .

ولو تأمل القارئ صيحة النذير التي أطلقها الرجل - قبل خمسين عامًا ، وقارن كلماته بما يحصل اليوم من تكفير وتفجير ؛ لاتضح صدق ما تنبأ به ، أن تطبيق كلام هذا العالم الأزهري على الواقع الذي تعيشه هذه الأمة ، يتضح له أن الرجل كأنه كان يتكلم من واقع مشاهدة ومعاينة ، وليس من باب التنبؤ ، وتأمل كلمات هذا الأزهري في قول مطاردة الحكام ، وإراقة الدماء ، والفتك بالأبرياء ، وتخريب العمران ، وترويع المجتمعات الإسلامية . ثم ختم تلك الكلمات النيرة بقوله : " هي أمور لا يعلم مداها غير الله " .
أي أن هذه الكلمات الخمسة التي تنبأ بها الأزهري ، هي نتاج الفكر التكفيري بحذافيره .
هذه الكلمات قالها هذا الرجل قبل سبعة وأربعين سنة ١٣٨٥ هـ .

الدليل الثامن : قال أيمن الظواهري -نقلاً عن صحيفة الشرق الأوسط، عدد ٨٤٠٧- في ١٤٢٢/٩/١٩هـ-:

---

١) مجلة الثقافة العدد الثامن في شعبان سنة (١٣٨٥ هـ) .

"إن سيد قطب هو الذي وضع دستور "الجهاديين !!" في كتابه الديناميت !! (معالم في الطريق)، وإن سيد هو مصدر الإحياء الأصولي!!، وإن كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام، يعد أهم إنتاج عقلي وفكري للتيارات الأصولية!، وإن فكره كان شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام في الداخل والخارج، والتي ما زالت فصولها الدامية تتجدد يوماً بعد يوم"[1] .

ونقول للظواهري : نعم إنها ديناميت ، لكن لم تفجر معالم الجهاد الشرعي ؛ التي أمر بها النبي ﷺ ؛ إنما فجرت معالم جهاد الأزارقة وأسلافهم في قلوب شبابنا .

الدليل التاسع ويقول المقدسي" الإخوان : الذين قد أرضعونا الظلال ، والمعالم ، وغيرها من كتب سيد ، وأخيه ، والمودودي ؛ رضاعة في طور الحضانة – أعني بداية الهداية – "[2] والمقدسي هو من رواد الفكر التكفيري الخارجي اليوم.

الدليل العاشر: وهذه أقوال أناس غير متهمين بسيد قطب .

- يقول القرضاوي : " في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد سيد قطب ؛ التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره ، والتي تنضح بتكفير المجتمع ، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع ، وقطع العلاقة مع الآخرين ، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة ، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسيره (في ظلال القرآن)، في طبعته الثانية ، وفي (معالم في الطريق) "[3] .
- ويقول طارق الزمر – وهو من قيادات المرحلة الثانية للفكر الخارجي – : " أهم ما يميز هذه المرحلة: تعميق المفاهيم الإسلامية، فجاءت كتابات وأفكار سيد

---

١) جريدة الشرق الأوسط العدد (٨٤٠٧ صـ ١٣) (١٠\٩\١٤٢٢) .

٢) ميزان الاعتدال لأبي محمد المقدسي (صـ ٥) .

٣) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (صـ ١١٠ هامش ٤٨) .

قطب[1]"[2] ... ، إلى أن قال : " ولكن كتاباته لم تخلو من تعميم أوقع في كثير من الحرج "[3] .

الدليل العاشر : أن كبار منظري المرحلة الثالثة يدينون بالولاء لسيد قطب ، ويضعونه في قمة الهرم - كما أسلفنا سابقاً - .

يقول أبو مصعب السوري : " إن المدرسة الفكرية لتنظيم الجهاد بدأت بمكتبة سيد قطب رحمه الله ، والتي تضم أساسيات الفكر الجهادي المعاصر "[3] .

الدليل الحادي عشر : قول أبي مصعب السوري السابق : أن فكر سيد قطب هو الحكم بالكفر والردة على أنظمة الحكم القائمة ، والدعوة الصريحة لجهادها ، ورسم معالم طريق هذا الجهاد .

إن هذه النقولات تؤكد لكل من لديه ذرة إنصاف ، أن فكر المودودي ، وسيد قطب ، هو الذي ورث لنا السيارات المفخخة ، وسفك الدماء ، وهدم المساكن ، وترويع الآمنين ، وقتل أهل الذمة .

---

١) أي جاءت لتعمّق المفاهيم الإسلامية .

٢) مراجعات لا تراجعات (صـ ١٣٤-١٣٥) .

٣) دعوة المقاومة الإسلامية (صـ ٨٧) .

المسألة الخامسة

الأصول الخارجية التي أُسست في هذه المرحلة حسب ماتم نقله من الكتب السابقه:

١- أن مهمة الأنبياء العظمى هي إقامة دولة الإسلام ، وأن الخصومة بين الرسل وأممهم هي لمن تكون الحاكمية .

٢- تكفير حكام المسلمين عن بكرة أبيهم ، وتسميتهم بالطواغيت ، وهذا الأصل هو الجامع لجميع أصولهم الخارجية .

٣- الدعوة إلى الهجرة والعزلة ، وأشار إليها المودودي في رسالة (شهادة الحق) ، وتبناها سيد قطب - كما نقلنا - وبعض أتباعه .

٤- عدم وجود جماعة للمسلمين ، والواجب السعي في إيجادها ، وتتابع القوم من بعدهم في تغذية هذا الأصل ورعايته ، حتى صار أم الخبائث لأصول المنهج الحروري - بعد الأصل الأول قطعًا - .

٥- فصل الأئمة عن علمائها ، وهذا نادى به المودودي في آخر كل رسالة يؤلفها ، ثم تلقفه سيد ، واخترع قيدًا في العالِم الذي تتفجر له ينابيع العلوم الشرعية ، وهو العالم غير القاعد ؛ فلابد للعالم أن يكون ثوريًّا ، ويفجر مقار الشرطة والجسور حتى تنزل عليه الفتوحات الربانية ، ويُؤخذ منه .

حتى وصل الانحراف والغلو في المرحلة الثالثة بمنظري الفكر الخارجي إلى تكفير أئمة أهل السنة في عصرنا ، وكل ما يذكر في هذا البحث هو نتائج لهذه الأصول الخمسة .

المسألة السادسة

البدايات العملية للفكر الحروري المعاصر :

تحول الفكر الحروري التنظيري إلى تطبيق عملي في هذه المرحلة ؛ الحقيقة أن المراحل العملية الأولية لهذه المرحلة تنقسم – حسْب الاستقراء – إلى قسمين :

القسم الأول : أعمال فردية غير منظمة ، أشبه بالاغتيالات لبعض الشخصيات العامة ، ومن أشهرها حادثة مقتل النقراشي رئيس الوزراء المصري السابق ، في عهد الملكية المصرية . وسبب اختياري لحادثة النقراشي من سائر بقية الحوادث التي ارتكبت في هذه المرحلة ، هو صدور فتوى من محدث الديار المصرية – آنذاك – أحمد شاكر[1] .

هذه الفتوى ذات قيمة علمية مهمة لهذه الرسالة ، ووجه ذلك أنه سمى فيها صراحة الفاعلين لها بأنهم خوارج العصر .

قال رحمه الله : " وقد رأيت من الواجب علي أن أبين هذا الأمر من الوجهة الإسلامية الصحيحة ، ولعل الله يهدي بعض هؤلاء الخوارج المجرمين ، فيرجعوا إلى دينهم ... " ، إلى أن قال : "وفعلهم هذا هو كالخوارج القدماء؛ الذين كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد وصفهم بقوله : " **يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ؛ يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية** "[2][3] .

---

١) هو الأستاذ العلامة المحدث أبو الأشبال الشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر ، ولد بعد فجر يوم الجمعة في التاسع والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٠٩هـ الموافق ١٨٩٢م بمنزل والده بالقاهرة ، ثم ارتحل مع والده إلى السودان حيث كان قد عُيِّنَ قاضياً فيها ، درس الشيخ أحمد شاكر في السودان بكلية (غوردن) ثم بعد رجوعه إلى مصر درس بالإسكندرية ، ثم التحق بالأزهر الذي صار والده وكيلاً لمشيخته سنة١٣٢٨ هـ . وانتقال الشيخ إلى الأزهر كان بداية عهد جديد من حياته ؛ فقد استطاع أن يتصل بكثير من العلماء، وطلبة العلم الموجودين في القاهرة ، ثم بدأ ينتقل في مكتبات القاهرة ، ويستفيد من العلماء ، ويكثر من المطالعة ، وقد حاز على الشهادة العالمية من الأزهر سنة ١٩١٧م ، وعمل في التدريس لمدة أربعة أشهر فقط ، ثم عمل في سلك القضاء ، حتى أحيل على التقاعد سنة ١٩٥١م .مجلة البيان (٣٩/ ٤٨) (عدد ٢٣٨) تصدر عن المنتدى الإسلامي .

٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .

٣) جمهرة مقالات الشيخ احمد شاكر (١/٤٧٢-٤٧٥) .

ومما قاله في هذه الفتوى : " وإن الإثم والخزي على هؤلاء الخوارج القتلة ، مستحلي الدماء ، وعلى من يدافع عنهم "[1] ، ثم ساق سبعة أحاديث في الخوارج .

ويحسب لهذا المحدث أنه أول من أطلق مسمى الخوارج على حملة هذا الفكر ؛ فقد سبق عصره في التنبؤ ببزوغ منهج الخوارج ، تحت مسمى العمل الإسلامي ، والغيرة على الإسلام وأهله .

القسم الثاني : أعمال منظمة – نوعاً ما – : قام بها التنظيم الخاص السري لجماعة الإخوان المسلمين ؛ الذي كان يقوده سيد قطب ، واعترف سيد قطب في كتابه (لماذا أعدموني) ببعض تلك الأعمال[2].

خاتمة هذه المرحلة

هذه المرحلة انتهت بإعدام سيد قطب ، ومجموعة من رفقائه ، بعد اكتشاف التنظيم السري داخل جماعة الإخوان ، وسجن عدد – ليس بالقليل – من حملة هذا الفكر ، والمتعاطفين معه ، بعد كشف أمر العمليات التخريبية ؛ التي قاموا بها .

---

١) المصدر السابق .

٢) انظر ص ٧٥ .

(المرحلة الثانية)

المطلب الثاني : وتحته مسائل :

المسألة الأولى : بداية المرحلة الثانية .

المسألة الثانية : أهم كتب الفكر الخارجي .

المسألة الثالثة : سمات المرحلة الثانية .

المسألة الرابعة : أعمال المرحلة الثانية .

المسألة الأولى

بداية المرحلة الثانية :

هذه المرحلة بدأت تتبلور – حسْب البحث والاستقراء في كتب القوم ورسائلهم – بعد أن زُجَّ بالآلاف من أعضاء جماعة الإخوان داخل السجون ، حيث نشأ فكر التكفير بين شبابهم ، وقد خرج من تحت عباءة جماعة الإخوان فرقتان :

الأولى : جماعات تكفيرية ذات أصول خارجية واضحة ، من أبرزها جماعة التكفير والهجرة ، مؤسسها شكري مصطفى[1] ، وانتهى أمر هذه الجماعة بقتل رموزها ، وعودة بعضهم إلى جادة الصواب.

ولم تقم لهم قائمة كتنظيم ، وبقي هذا الفكر الغالي يحمله الشواذ من الناس ، لا يجمعهم تنظيم ، ولا راية ، ولا زمان ، ولا مكان معين ، وظهر بقايا فلول هذه الفرقة أيام بدايات الجهاد الأفغاني ، وظلوا بعيدين عن ساحات الجهاد الأفغاني ؛ لأنهم يرون كفر الشعوب وأهل الأرض جميعًا .

وهذه الفرقة لم أتطرق إليها في هذا البحث لأسباب ، أوجزها :

- قصر مدتها الزمنية ما بين نشأتها ، إلى حين القضاء عليها .
- أن فكرهم كان واضحاً للجميع أنه فكر الخوارج ، حتى بقية فرق الخوارج المعاصرة يطلقون عليهم الخوارج .
- أن تأثيرها كان محدودًا ، وحمله القليل من الناس .
- ليست لهم مؤلفات تُذكر .

---

١) هو شكري أحمد مصطفى عبد العال .1942 مؤسس جماعة التكفير والهجرة والتي سماها بجماعة المسلمين، وبعد مواجهات شديدة بين أعضاء الجماعة والسلطات المصرية تم القبض على المئات من أفراد الجماعة وتقديمهم للمحاكمة في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م التي حكمت بإعدام خمسة من قادات الجماعة على رأسهم شكري مصطفى .

الثانية : جماعات ظاهرها الدعوة ، وباطنها تكفير الحكام والمحكومين ، أبرزها جماعة الجهاد[1]،والثانية الجماعة الإسلامية[2].

وهذه المرحلة استمدت جذورها من المرحلة الأولى – معنوياً وحسياً – وهذه أدلة ذلك :

١- أما الاستمداد المعنوي : فيتمثل في ابتلاع فكر سيد قطب المحرَّف للإسلام ، والقتال عليه ، وفي هذا يقول الظواهري : " إن دعوة سيد قطب إلى إخلاص التوحيد لله ، والتسليم الكامل لحاكمية الله ، ولسيادة المنهج الرباني ، شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام – في الداخل والخارج –، والتي لازالت فصولها الدامية تتجدد يوماً بعد يوم ، ذلك الطريق الذي كان للأستاذ سيد قطب – رحمه الله – دور كبير في توجيه الشباب المسلم إليه ، في النصف الثاني من القرن العشرين في مصر خاصة ، والمنطقة العربية عامة"[3]، أي والله فصولها الدامية الناتجة من فكره لا زالت تتجدد .

٢- وأما الاستمداد الحسي : فيتمثل في أن مؤسسي المرحلة الثانية هم من بقايا وفلول المرحلة الأولى ، وفي هذا يقول أبو مصعب السوري- نقلا عن الظواهري – : " إن بعض تلاميذ سيد ، ومعاصريه من الشباب ؛ الذين تأثروا بفكره ، قد تابعوا النشاط السري ، والدعوة لأفكاره ؛ لتتحول تلك النشاطات – فيما بعد – إلى الخلايا الأولية

---

١) ظهرت جماعات جهادية عدة بدءاً من حقبة الستينات. لكن (جماعة الجهاد) تحديداً ظهرت على يد الدكتور ايمن الظوهري. وقد سمعت ذلك منه شخصياً. سألته: ما الذي أثّر فيك لتكوّن هذه الجماعة؟ ما الذي دفعك الى تأسيس هذه المجموعة، وقد كنتم لا تزالون فتياناً في الثانوية العامة في مدرسة المعادي؟ قال لي إنه تأثر أول ما تأثر بكتابات سيد قطب وحادثة الحكم بإعدامه (١٩٦٦). تأثر بمشروع هذا الرجل (قطب) من خلال القراءات والكتابات البليغة والوضوح في تشريح الواقع. وصف الدكتور أيمن سيد قطب بأنه مثل الطبيب الشرعي الذي يشرّح الجثة بمهنية وتقنية عالية وكأنه يعرفها بأدق تفاصيلها.

٢) جماعة إسلامية دعوية نشأت في الجامعات المصرية .تعمل للدين من خلال الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله. نشأت تلك المنظمة في مصر في أوائل السبعينيات من القرن العشرين تدعو إلى "الجهاد "لإقامة "الدولة الإسلامية" وإعادة "الإسلام إلى المسلمين"، ثم الانطلاق لإعادة "الخلافة. المصدر: موقع الجماعة الإسلاميه على الشبكة العنكبوتية.

٣) فرسان تحت راية نبي (صـــ ١٣) .

لتنظيم الجهاد المصري "[1] .

يتضح لنا من هذين النقلين : أن فكر المرحلة الثانية قام على ركنين :

الأول : ركن معنوي : وهو تأثرهم بكتابات ، وفكر سيد قطب .

الثاني : ركن حسي : وهو مشاركة تلاميذ سيد قطب في تأسيس كيان المرحلة .

والحقيقة أن المرحلة الثانية يستطيع الباحث أن يقول عنها إنها مترلة بين المترلتين ؛ لأن فيها تجاذب وامتزاج بين المرحلة الأولى ، والمرحلة الثالثة ، فأول المرحلة الثانية هي أواخر المرحلة الأولى ، وخاتمة المرحلة الثانية ، هي التي أشعلت شرارة بدء المرحلة الثالثة ، ومؤسسو المرحلة الثانية ، هم فلول المرحلة الأولى .

وأما مسألة إفرادها في مرحلة مستقلة ؛ فكان القصد منه الاستدلال على الترابط الوثيق بين تلك المراحل ، والمراحل كلها ذات توجه واحد ، وفكر واحد ، تمتد جذوره إلى أسلافهم من الخوارج المتقدمين .

---

١) دعوة المقاومة الإسلامية ، أبو مصعب السوري (صـ ٨٧) .

المسألة الثانية

أهم كتب الفكر الخارجي للمرحلة الثانية :

الفريضة الغائبة ، عبد السلام فرج .

الرسالة الليمانية في الموالاة ؛ طلعت فؤاد قاسم .

القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع ، عصام دربالة ، وعاصم عبد الماجد .

حتمية المواجهة ، (من إصدارات الجماعة الإسلامية بمصر) .

هذه أهم كتب المرحلة الثانية ، والأول رغم صغر حجمه ؛ لكن له أهمية بالغة عند القوم ، وفي هذا يقول أبو مصعب السوري في أهميته : " ولعب كتاب (الفريضة الغائبة) ؛ الذي كتبه الشهيد (عبد السلام فرج) ، من الجماعة الإسلامية ، والذي شارك في اغتيال السادات ، وأُعدم بعد ذلك "[1] .

وقد لعب ذلك الكتيب دورًا هامًّا في تأسيس مفاهيم الفكر الخارجي ، رغم بساطة محتواه ، وأسلوبه ، وصغر حجمه ، إلا أن المهم الجديد الذي أضافه للفكر الجهادي ، كان طرح فتاوى ابن تيمية في حكام التتار ؛ الذين حكموا بلاد الإسلام ، ومنها الشام ، كما طرح مسألة المقارنة بين حكام المسلمين ، وأعوانهم وجنودهم اليوم ؛ وبين أولئك التتار ، وفتاوى العلماء في كفرهم ، ووجوب قتالهم ، مع من قاتل معهم ، على من فيهم من الجاهلين والمكرهين ، وإسقاط تلك الأحكام على واقع الحكومات العربية ، وفي بلاد المسلمين ، وعلى جنود شرطتهم ، واستخباراتهم ، ورجال أمنهم ، وقد وصلت هذه المقارنات إشكالات كبيرة ، وإجابات على أسئلة ملحَّة ، طرحها جهاد الحكومة وأعوانهم .

وباستعراض سريع للكتاب ؛ فأنه تضمن الأسس التالية :

(العدو القريب والعدو البعيد..

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف

---

١) المصدر السابق .

المؤمن بأنه كيس فطن ، أي أنه يعرف ما ينفع وما يغير، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية ، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولاً : أن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد .

ثانياً : أن دماء للمسلمين ستزف حتى وإن تحقق النصر .. فالسؤال الآن هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة ؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله .. وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم الغير إسلامية وإن كان ظاهرها الإسلام ، فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة ولا خلاف في ذلك .

- الدار التي نعيش فيها ليست إسلامية .
- وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس ، كأرض مقدسة ، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم ، وأن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد .
- وجوب إقامة الدولة الإسلامية .
- حكام العصر الذي نعيشه هم مثل حكام التتار الذين قاتلهم أهل الإسلام .
- طوائف الحكام مثل طوائف التتر ؛ الذين قاتلهم المسلمون في حكم قتالهم)[1] .

وأما الكتاب الثاني (حتمية المواجهة) فأن المضمون يؤخذ من عنوان الكتاب ، وهي أن المواجهة لابد من وقوعها – وقد وقعت – .ومما جاء فيه

لهذا كان حتما أن تخرج السيوف من أغمادها... ويشتعل البارود ويطلق الرصاص .

ويقوم المجاهدون لدفع الظلم والجبروت... ورد العنف بالعنف والقوة بالقوة... ويظهر الفرقان لكل ذي عينين.

فإما الجهاد والمواجهة والقتال... وإما الأسر والذل والهوان... فهذا وربك هو الحق الذي

---

[1]) الفريضة الغائبة (صـ ٢-١٥) محمد فرج ، بتصرف .

ضل عنه كثير.. وتنكر له الكثير... وجبن أمامه الكثير...

وتنفجر قضية المواجهة كما لم يحدث أبداً من قبل[1].

يتضح من المادة التي طرحت في الكتابين : اقتناع الجماعتين بفكر المودودي ، وسيد قطب ، حيث تولدت قناعة قطعية تضمنت وجوب إقامة دولة الإسلام ، وأن حكام العصر كفار ، ويجب تقديم قتالهم على العدو البعيد ، ومن وقف مع الحكام ، يقاتلون لكنهم نصوا على عدم كفرهم ؛ فقالوا " وهذه الطائفة لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ما امتنعت عنه "[2] .

إن هذا التأصيل - كما قيل - حل إشكالات كثيرة — عند القوم - ، وقصده من تلك الإشكالات تعارض الفطرة التي خلقها الله في قلب كل مسلم ، وهي صعوبة إشهار السلاح في وجه أخيه المسلم ؛ الذي كان بالأمس يزاحمه في صلاة الجمعة والجماعة .

ومبلغ علمي أن صاحب (الفريضة الغائبة) أول من صاغ نظرية قتال العدو القريب ، مقدم على قتال العدو البعيد ، ويقصدون بالعدو القريب المجتمعات الإسلامية وحكامها .

حيث قال : " أن قتال العدو القريب ، أولى من قتال العدو البعيد "[3] .

هذه القاعدة صارت عندهم شيئاً مقطوعاً به - عند منظري هذا الفكر - وقد أحصيت أكثر من ثلاثين مؤلفاً ورسالة تتناول هذه النظرية ، وبعضها مؤلفات مستقلة ، كما سوف يأتي .

المسألة الثالثة

---

١) حتمية المواجهة (صـ ١٥) .

٢) حتمية المواجهة (صـ ٢٣) .

٣) الفريضة الغائبة (صـ ٣٢) .

من سمات هذه المرحلة :

١- قصر المدة الزمنية ، مقارنة بالمرحلة الأولى والثالثة ؛ فلم تتجاوز عشر سنوات بالكثير ، حتى تلقّى أصحاب هذا الفكر ضربات قوية من النظام الحاكم في مصر ، أدى إلى سجن عدد كبير من أعضاء الجماعتين ، وهروب البعض إلى بلاد الكفر ، والبعض الآخر إلى أفغانستان ، وهذا الجزء الأخير الغالب منهم هو الذي أفسد في الساحة الأفغانية أيما إفساد ، تنظيراً وعملاً ، إلا من عُصِم .

من سمات هذا الفكر أنه فكر حزبي إقليمي ؛ فلم يتجاوز أعضاء الجماعتين ، ولا بلاد مصر ، نعم حدثت بعض المحاولات في بعض البلدان الإسلامية ، كانت أقرب إلى قضايا فردية .

٢- من سمات هذه المرحلة بداية المؤلفات المتخصصة في المنهج الخارجي ، حيث كانت أصول المرحلة الأولى مبثوثة ، إما في كتب الفكر ، أو كتب تعتني بالتفسير الموضوعي كحتمية المواجهة والفريضة الغائبة السابق ذكرهم وباستعراض الكتب السابق ذكرها يتضح للقارئ أن الفكر الخارجي دخل مرحلة التصنيف المستقل لأصول وقواعد المنهج الخارجي .

٣- كذلك من سمات هذه المرحلة : اقتناع - عدد ليس بالقليل - بوجوب قتال المجتمعات الإسلامية ؛ لإعادة الخلافة الراشدة .

٤- اقتناعهم بقاعدة قتال الكافر المرتد ، أولى من قتال الكافر الأصلي ، ولذلك ارتكب أصحاب المرحلة الثانية الكثير من العمليات داخل بلادهم المسلمة ؛ التي سفكوا بها الدم المسلم ، وأهل الذمة .

وإذا استعرضنا أفعال المرحلة الثانية : يتضح قوة اقتناعهم بهذه القاعدة ، حتى إنهم لم يرتكبوا عملية واحدة ضد اليهود ، وهم على مرمى حجر منهم ؛تصديقاً لقوله ﷺ : " **يقتلون أهل** الإسلام ويدعون أهل الأوثان "[1] .

٥- من سمات هذه المرحلة التوسع في دائرة التكفير ، واستحلال الدماء ، يقول طارق

---

١) سبق تخريجه في صفحة ١٠١ .

الزمر – وهو من قيادات الجماعة الإسلامية – : " لقد وصلت عمليات التغيير العسكري داخل المجتمعات الإسلامية إلى طريق مسدود ، ونتائج سلبية ، فضلاً عن انحراف مسار العمليات العسكرية إلى محاذير شرعية خطيرة ، كما اتسعت دائرة التكفير والاستحلال ؛ الذي تفرضه ساحة المعركة " ، وقال أيضا : " ولم تتمكن الصحوة الإسلامية من حصار النهج التكفيري ؛ الذي شوَّه صورتها ، وعوَّق مسيرتها ، وظهر هذا النهج على فترات متعاقبة "[1] .

وهذه النقولات من كتب القوم أنفسهم ، ولم آت بها من خصوم لهم ، أو مخالفين لهم ، وهو منهج التزمت به في هذا البحث ، ولم أخرج عنه ؛ إلا في مواضع تعد على أصابع اليد ، وليست أصلاً ، إنما من باب الاستئناس .

٦- من سمات هذه المرحلة ظهور بدايات لتأثير الساحة الأفغانية على هذه المرحلة ، حيث كان يتم إعداد الشباب هناك – بدنياً وفكرياً – ، ثم إعادتهم لأوطانهم ، وتقديمهم وقوداً للصدام مع السلطات الحاكمة .

يقول إسلام غمري – أحد قيادات الجماعة الإسلامية – : " وكانت هذه الأبحاث – يقصد الكتب السابقة – تدرس في معسكرات بلاد الأفغان ، وقد مثلت حينها مرتكزاً فكرياً لجميع أحداث العنف التي تمت بعد ذلك "[2] .

٧- من سمات هذه المرحلة : أنها لم تتجاوز في تكفيرها الفئة الحاكمة ؛ بل ونصوا على ذلك في كتبهم ورسائلهم ، وإن قالوا بوجوب قتال طوائف الحكام ، لكن دون تكفيرها .

يقول أبو مصعب السوري – عن مرتكزات فكر الجماعة الإسلامية – : " من حيث مسائل الحاكمية ، فقد أعلنوا عن قناعتهم بردة الحاكم الأعلى في بلدان المسلمين ؛ التي تحكم بغير ما أنزل الله – ومنها مصر – ، واقتصروا في حكم الردة على شخصه ، ولم يجاوزه إلى نظامه ؛ وبالتالي لم يستبيحوا القتال ضد أعوانه شرعًا ؛ إلا دفاعا عن النفس "[3] .

---

١) مراجعات لا تراجعات – طارق الزمر (صـ ١٤٠) .

٢) شاهد على تجربة الأفغان العرب (ج١) من حوار مع إسلام الغمري ، موقع الجماعة الإسلامية الإلكتروني .

٣) دعوة المقاومة الإسلامية العالمية ، أبو مصعب السوري (صـ ٨٩) .

وهو الذي أشار إليه صاحب حتمية المواجهة .

المسألة الرابعة

أعمال المرحلة الثانية :

ذكر الظواهري في كتابه : (فرسان تحت راية نبي) ملخصاً لأهم الأحداث التي قامت بها الجماعتان مجتمعة ، وأهمها :

- الهجوم على موكب رئيس الوزراء في دولة مصر (عاطف صدقي) بسيارة ملغومة؛ ولكنه نجا من الهجوم ، وقد نتج عن الهجوم المذكور مقتل طفلة تدعى شيماء ، كانت تلميذة في مدرسة ابتدائية مجاورة ، وجرح أربعة عشر طالبة .
- قتل (رفعت محجوب) رئيس مجلس الشعب المصري .
- اغتيال ضابط أمن برتبة لواء .
- قتل رئيس مصر السابق أنور السادات[1] .
- مهاجمة السياح، وقتل بعض أهل الذمة من الأقباط، والاستيلاء على بعض أموالهم.

هذا على سبيل المثال ، ولم أقصد الاستيعاب .

ويلاحظ أن هذه الحوادث ارتكبت في قلب بلاد مصر المسلمة ، ولا توجد للجماعتين عملية واحدة ضد اليهود الغاصبين ؛ رغم أن جزء من أرض مصر المسلمة قد دنسها اليهود ، وهي سيناء ، وليس هناك سر في هذا الموضوع ؛ لأن الجميع اقتنع بشكل قاطع أن مقاتلة أهل القبلة أولى من مقاتلة اليهود والنصارى ، ولذلك ألف الظواهري في أواخر تلك المرحلة رسالة بعنوان : " **الطريق إلى القدس يمر عبر القاهرة** " ، حيث أكد في هذه الرسالة أنه لابد من فتح مصر أولاً حيث قال .

(وإن المعركة في فلسطين ... بميزان الاسباب لن تحسم ولن تفتح القدس إلا إذا حسمت المعركة في مصر والجزائر... وإلا إذا فتحت القاهرة)[1].

---

١) فرسان تحت راية نبي ، الظواهري (صـ ٧٦) .

وختمت هذه المرحلة بتلقي الجماعتين صفعات قوية ، وصار معظم كوادرها إما سجين فوق الأرض ، أو قتيل تحت الثرى ، أو شريد ، وهاجر كثير منهم – وخاصة القيادات – إلى دول الكفر ، وبعضهم انتقل إلى أفغانستان ؛ فوجدوا في الساحة الأفغانية فرصة ذهبية لنشر أفكارهم ، ومبادئهم الحرورية ؛ وسوف يأتي أدلة على أن بعضاً من هؤلاء الهاربين من البطش ، كان لهم دور مخزٍ في إفساد عقول شباب الإسلام ؛ الذين جاؤوا لنصرة إخوانهم في أفغانستان[٢].

وأما البقية الباقية – وخاصة قيادات الجماعة الإسلامية – التي في السجون ؛ فإنها أصدرت تراجعات [٣]– ومن باب الإنصاف – كان تراجعهم صريحاً وواضحاً ، لا لبس فيه ، وأعادوا الحقوق المغتصبة للمجتمعات الإسلامية ، وأطلقوا عليها أنها دار إسلام ؛ بل وصل العدل بهم والإنصاف أنهم وصفوا حاكمهم السابق ؛ الذي قاموا بقتله : بأنه قُتل مظلومًا وشهيدًا .

ورجعت إلى الخط الذي أنشئت الجماعة من أجله ، وهو الدعوة إلى الله ، وبقيت جماعة الجهاد مرتكسة في غِيها .

---

١) رسالة بعنوان: الطريق إلى القدس يمر عبر القاهرة ص ٢ .

٢)سبق الإشارة إلى ذلك ص١٠١

٣) المراجعات إصدار الجماعه الإسلاميه موقع الجماعه على الشبكة العنبوكيه

المرحلة الثالثة :

المطلب الثالث:

وفيه مسائل : مقدمة

المسألة الأولى: أركانها.

المسألة الثانية: سماتها.

المسألة الثالثة: دور الجهاد الأفغاني في هذه المرحلة.

المسألة الرابعة: دور بعض الدعاة في تأجيج المنهج الخارجي.

المسألة الخامسة: رؤوس الفكر الخارجي في هذه المرحلة.

مقـــــدمة :

هذه المرحلة من مراحل نشوء المنهج الخارجي في العصر الحاضر ، هي المرحلة الأخطر فكرياً ، والأشد والأنكى على الأمة الإسلامية عملياً ، حيث تحولت العقائد والأصول التي تطرقنا إلى بعضها في المرحلتين الأولى والثانية إلى بركان ثائر عند شباب القبلة ، واكتوى بنار هذا البركان خلائق شتى من أهل القبلة ، وبلدان عديدة ، صيغت الأصول الخارجية السابقة بطريقة عاطفية منمَّقة ، وأدخل فيها شيء من الحق ، وأخطر أنواع الباطل عندما يتلبس بشيء من الحق .

لقد صار التفسير المنحرف للإسلام من الثوابت ، التي لا ينبغي أن يكون فيها نقاش .
يقول الظواهري - مؤكداً لهذه الثوابت المنحرفة - : " لا زالت قضية التسليم لرب العباد بحقه سبحانه في التشريع للعباد ، رغم مرور الأزمان والعصور : أحد أهم قضايا كل زمان وكل عصر ، إن لم تكن قضيته الأولى ، وبالتالي فهي أحد أخطر قضايا عصرنا وزماننا ، وهذا معنى من المهم إبرازه لأهل الحق في هذا الزمان ، حتى تطمئن قلوبهم إلى أنهم يخوضون نفس المعارك التي خاضها الرسل ، وأتباعهم من أهل الإيمان ، في كل زمان "[1] .
إن هذه العبارات تدل دِلالة واضحة على اقتناع أصحابها بتوحيد الحاكمية ، وأنها معركة الإسلام الأولى ، ومن دلالة هذا الكلام : أن القوم قد شربوا من التفسير المنحرف للإسلام ؛ لكن الشيء اللافت للنظر هو عدم الاقتصار على تكفير الحكام فقط ؛ فقد دخل - وبقوة - على منظري المرحلة الثالثة ، قضية تكفير الطوائف ، ثم امتد العفن الحروري إلى تكفير من لا يكفِّر طوائف الحكام .

ثم توسع الأمر - عند الغالب منهم - إلى كفر المجتمعات الإسلامية ؛ لكفر الراية التي تعلوها (الحكام) ؛ ثم وصل الأمر - عندهم - إلى استباحة دماء الأمة جميعهم ، من غير استثناء - كما سوف ننقل حرفيًّا - وهذا الأصل (وهو الحكم على المجتمعات الإسلامية تبعاً للراية التي تعلوها) هو أصل أصيل عند أسلافهم من الخوارج المتقدمين - كما سوف

---

[1] إعزاز راية الإسلام (صـ ١) .

يأتي في أوجه الشبه ، وإن كان خوارج عصرنا ينكرون القول بهذا الأصل ، ويسترون سوأتهم الخارجية بألفاظ قريبة من هذا الأصل كما سوف نبين أيضًا - ، وعند التحقيق والتدقيق : سرعان ما تطير ورقة التوت ؛ لتكشف سوأتهم الخارجية .

واتفاق الأحفاد والأجداد في هذا الأصل ، مع اختلاف يسير لا يغير من الحقائق ، والعبرة بالحقائق والمعاني ، لا المسميات والألفاظ .

ولخطورة تلك المرحلة من بين سائر المراحل الثلاث ، كان لزاماً على كل باحث أن يقف وقفات متأنية معها ، مع توثيق تلك المرحلة من كلام القوم أنفسهم .

المسألة الأولى

أركان هذه المرحلة :

هذه المرحلة قامت على أركان كثيرة عند منظريهم ، ويمكن استخلاص أهم أربعة أركان ، كانت هي التكية للقوم في تمرير منهجهم الخارجي ، ونفسهم الحروري ، وهي :

الركن الأول : التكفير العام لمختلف شرائح الأمة الإسلامية ؛ إلا الآحاد من الناس ، وإن كان هذا الركن قام عليه منهج المرحلة الأولى والثانية ، لكن تميز هذا التكفير في المرحلة الثالثة بأمور ، منها :

١) الصراحة والوضوح الذي لا لبس فيه ، وظهور الرسائل المتخصصة في التكفير العام ، بعكس المرحلتين الأولى والثانية .

يقول أبو بصير الطرطوسي : "إن الحكام فاقوا اليهود في كثير من خصال الكفر والجحود والطغيان ، مما يجعل التوقف في تكفيرهم جريمة كبيرة بحق دين الله تعالى ، وحق أمة الإسلام "[1] .

ويقول أبو محمد المقدسي : " فنحن نعتبر الحكام الذين يحتكمون إلى غير شريعة الله ، والذين يحتكمون إلى المحاكم الدولية – الطاغوتية – هم كفار ومرتدون وقد خرجوا من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر ، بأكثر من سبعين وجه "[2] . ثم أخذ يعدد ذلك .

---

١) أعمال تخرج صاحبها من الملة (صـ ٥٩) .

٢) أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام الإلكترونية (صـ ٢١) .

وظهرت مؤلفات تؤصل لهذا منها :

- الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية لـــ ابو محمد المقدسي .
- كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار الطواغيت لـــ عمر عبد الحكيم .
- قاتلوا أئمة الكفر لـــ عبد العزيز الطويلعي ، ويكتب بأسماء مستعارة منها أخو من طاع الله
- التكفير حكم الله فأين تذهبون لـــ الطرطوسي .
- الحق واليقين في عداوة الطغاة والمرتدين لـــ سلطان العتيبي .
- الكوكب الدري المنير في إبطال حقن التخدير عن تكفير كل حاكم شرير ، سجع لكن ليس سجع كهان ، إنما سجع على طريقة الأزارقة لـــ بكر بن عبد العزيز الأثري . وسوف يأتي في المباحث القادمه نقولات منها والرد عليها

٢) مما تميزت به لغة التكفير ، حتى صار سمة لهذه المرحلة : التوسع في دائرة التكفير ؛ لتشمل طوائف كثيرة من المجتمع ، ووصل الأمر إلى تكفير الفرَّاش ، وإمام المسجد ؛ فكلهم يشملهم مسمى طائفة الحكام ، وبالتالي انطباق حكم الردة – عند القوم – .

قال المقدسي : " النصرة باللسان ، والقلم ، والدعاء ، شأنها شأن النصرة بالقتال ، وعلى هذا ؛ فالقضية ليست وقفاً على من لبس لباس الجيش ، أو الحرس الوطني ... أو نحوهم ، وإنما تشمل كل نصير ظهير لهم ، وإن كان مدرِّساً ، أو فرَّاشًا ، أو إمامًا في مسجد ، أو غيره ؛ فما دام ينصر شركهم ، أو يتولاهم هم ، وينصرهم ، ويظاهرهم على الموحدين ؛ فهو منهم ، وحكمه حكمهم "[1] .

٣) ظهور قاعدة : (من لم يكفِّر الكافر فهو كافر) .

وظهرت رسائل تؤصل لذلك منها :

---

١) رسالة مناصحة وتذكير المقدسي (صـــ ٣ – ٤) .

القول المحتد على من لا يكفر المرتد لـــ سلطان العتيبي . وهذه القاعدة تم تطبيقها من غير ضوابط لها ، وسوف يأتي مزيد بحث حولها ، ونطاقات استعمالها .

٤) ومما تميز به التكفير في هذه المرحلة : إسقاط العذر بالجهل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله ؛ فلا يُعذر أحد في هذا الباب - حكام أو محكومين - وألفت رسائل في ذلك منها : فصل الكلام في إثبات ردة الشرطة والحكام لـــ أبي دجانة الشامي .

الركن الثاني : إسقاط علماء الأمة الصادقين من أهل السنة والجماعة ؛ المشهود لهم بالإمامة والخيرية ، وقد نقلتُ صراحةً في هذا البحث تكفيرَ خوارج عصرنا لأئمة الدنيا الثلاث ابن باز[1] والألباني[2] وابن عثيمين - رحم الله الجميع - وهؤلاء أئمة الدنيا الثلاث في هذا العصر ؛ كما يقول شيخنا محدث الديار النبوية الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله .
ووصلت السفاهة في بعضهم إلى وصف أئمة الحرم بالفسق والنفاق ، وعدم الرجوع إليهم ، وقد نص على ذلك ابن لادن ، كما سيأتي .

---

١) الإمامُ العلاّمةُ ، المحدّثُ الفقيهُ ، شيخُ الإسلام ، مفتي الأنام ، مجدّدُ القرن الخامس عشر ، الشّيخُ عبدُ العزيز بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله آل باز .
وُلد في مدينة الرّياض عام ثلاثين بعد الثّلاثمائة والألف ، وحرص على تحصيل العلم ، وجدَّ فيه ، ، وكان بصيراً ، وحصلَ له مرضٌ في السَّنة السّادسة عشرة من عُمُرِه ، ضعفَ فيها بصرُه ، وأخذَ في الضَّعْفِ حتّى انتهى تماماً في سنِّ العشرين ، ولكنّ الله عزّ وجلّ عوّضهُ بصيرةً في قلبِه ، ونُوراً وإيماناً ، فنشأ على علمٍ وفضلٍ ، وجِدٍّ واجتهادٍ في تحصيل العلم ، حتّى نبغَ في سنٍّ مبكّرةٍ ؛ نموذج من الرعيل الأول (صـــ : ٢) لشيخنا العلامة المحدث عبد المحسن العباد .

٢) فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من أعلام الدعوة الإسلامية في هذا العصر ، ومن كبار علماء الحديث ، أمضى عمره في تعلُّم الحديث ، وتعليمه ، والتصنيف فيه ، وتقريب السنة بين يدي الأمة ، وكان لكتبه ودروسه ولقاءاته الفضل والأثر الكبير في التوجه نحو السنة الصحيحة ، والابتعاد عن الضعيف والموضوع .
وكان صاحب همة عالية في التحقيق ، والبحث ، والإجابة على الأسئلة الواردة من شتى بلدان العالم الإسلامي ، وإن شغفه بالعلم ، ودأبه العجيب ؛ ليذكرنا بالعلماء السابقين ، مجلة البيان (٣٣/ ٨٠) .

الركن الثالث : المتاجرة بآلام الأمة ، وتوظيف ما حصل للأمة من مآس على أيدي أعدائها ووظفت تلك المآسي في نصرة ونشر منهج الخوارج ؛ حيث عصفت بالأمة الإسلامية مآس وجراحات ، كان لها دورٌ كبير - ليس بالسهل - في تأجيج المنهج الخارجي .

إن البغي والظلم الذي حصل من أهل الملل الكافرة - بمختلف دياناتها ، من يهود ونصارى وملاحدة ، وعباد أوثان ، وعباد بقر - ، على المسلمين ، ساهم في انتشار المنهج الخارجي .

ولسنا في مقام التبرير لورثة ذي الخويصرة ؛ لكن ذلك من باب الإيضاح والبيان ، وإعطاء كل جزئية من هذا المبحث حقها من البيان والتوضيح ، وإلا فعند المسلم الواعي لا فرق بين المسلم الذي يذبحه الكافر المعادي ، والمسلم الذي يقتله الخارجي المارق .

هذه الجراحات كانت تنقل حية على الهواء عبر وسائل الإعلام المختلفة ؛ فصادفت تلك الجراحات عاطفة جياشة في قلوب شباب أهل القبلة ، وهذه العاطفة خلقها الله تعالى في قلوب أهل الإسلام لبعضهم البعض ؛ قال رسول الله ﷺ - مبيناً تلك العاطفة - : " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر**"[1] ، ولكن منظِّري خوارج عصرنا انتهزوا هذه الأحداث والآلام ؛ التي تمر بها الأمة ؛ فصوروا للشبيبة أن طريق الخلاص يبدأ بقتال العدو القريب ، وهم الحكام ، وطوائفهم في المجتمعات الإسلامية .

الركن الرابع : التركيز الشديد على أن غاية الإسلام الحقيقية : هي إقامة نظام الخلافة الراشدة في دولة الإسلام ، وهي مهمة الإسلام العظمى ؛ حتى وصل التزييف والخداع بحرورية عصرنا ، إلى التلاعب بالأدلة الشرعية لهذه الغاية ، حيث حرفوا قول النبي ﷺ " **من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية** "[2] ، فقالوا إن الأمة يشملها الإثم إذا لم تنهض لإقامة دولة الخلافة[3] ، وسوف تأتي مناقشة هذا القول لاحقاً .

---

١) أخرجه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) ، من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير .

٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) .

٣) العمدة لسيد فضل (صـ ١٥٦) .

على مثل هذه التخاريف الحرورية قام سوق التكفير والتفجير في بلاد العالم الإسلامي ، هروباً من الإثم الموهوم ، وتحقيقاً لغاية الدين الحقيقية .

فحمل شباب الإسلام بعد اقتناعهم بهذه الأركان الأطنان من المتفجرات ، وغطوا أجسادهم بالأحزمة الناسفة ، بعد أن غطت عقولهم بالأصول الحرورية ، وقلبوا أعالي المساكن أسافلها ، وذبحوا الأطفال ، وبقروا بطون الحوامل ، بدعوة أنهن أزواج مرتدين .

فأعاد أولئك الشبيبة مخازي أسلافهم ، وتقرب أولئك الشباب بهذه الأفعال إلى الواحد الديان ، مع اعتقاد جازم ليس فيه تخرص ولا ظنون ، أنهم يؤدون مهمة مقدسه .

ولذلك يقول أبو يحيى الليبي : " لو كان الصحابة أحياء ؛ لكان أفضل أعمالهم هو الجهاد معهم "[1] .

وما كان هذا الأمر يحصل لولا الجنوح الفكري الذي ضرب بفهم علماء الأمة للكتاب والسنة عرض الحائط ، وفهم الإسلام على غير فهم سلف الأمة .

إن الاستقلال في الفهم هو الذي أدى إلى هذا الانحراف الوخيم ؛ الذي نتج عنه ما يُرى ويُسمع ، ولو التزم الأوائل لهذا الفكر في عصرنا بفهم سلف الأمة ؛ لما وقع شيء من هذا ؛ لكن أقدار الله فوق كل شيء ، وقضاؤه لا يرد ، ولا يحدث في الكون إلا ما يريد ، ولله الحكمة البالغة ، وله الأمر من قبل ومن بعد .

---

١) دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام لأبي يحيى الليبي (صـ ٢٤) .

المسألة الثانية

سمات هذه المرحلة – حسْب الاستقراء – :

١- انفلات المارد الحروري من قمقمه ، ، سارت فيه الأحداث بوتيرة سريعة ، وتشرب هذا الفكر عدد ليس بالقليل من شباب الأمة ، من مختلف الأجناس .

٢- ظهور لغة التكفير ، والتوسع في دائرة التكفير – كما أسلفنا في أركانها – .

٣- التوسع في استباحة الدماء والأعراض ، والاستخفاف الشديد بالدماء ، والدعوة إلى استباحة الدماء ، دون خوف أو خشية من الرب ﷻ .

يقول أبو يحى الليبي – وهو أحد منظريهم عن أحداث تفجيرات الرباط الشهيرة سنة ١٤٢٤م ، والتي حصدت واحدًا وثمانين مسلماً – : " أنعم وأكرم بها من حصاد "[١].

وهذا أبو قتادة : يفتي لمن هو على ضفضفه في الجزائر ؛ باستباحة قتل نساء وذراري رجال الجيش والشرطة في الجزائر ، بدعوى أنهن زوجات مرتدين[٢].

إن الشارع تحوَّط كثيراً في نساء وذراري أهل ملة الكفر ، وعصم دماءهم ؛ إلا في حالة البيات ، وهؤلاء يستبيحون قتل نساء وذراري أهل القبلة ، وفتوى أبي قتادة – كما سأشير إليها – ليست زلة لسان ، وإنما هي عقيدة راسخة ، أطبق عليها القوم ، صاغرًا عن صاغر ؛ فهذه الفتوى أيدها الظواهري ، وفارس الزهراني ، وأبو بكر ناجي ، والمقدسي ، كما سوف ننقل ، وهؤلاء الأربعة من كبار منظريهم .

٤- خروج الفكر الخارجي من إطار الحزبية والإقليمية ، وهذه سمة كانت ملازمة للمرحلة الثانية ؛ فانتشر الفكر الحروري في آفاق العالم الإسلامي ، وذلك لأسباب منها انتشار فكر سيد قطب في العالم الإسلامي – كما نقلنا عن جعفر شيخ إدريس – ووجود بيئة حاضنة لهذا الفكر – تمثلت في الساحة الأفغانية – .

---

١) المصدر السابق (صـ ١٤) .

٢) سوف يتمّ مناقشة هذه الرسالة والرد عليها عند مناقشة فكره .

٥- من سمات هذه المرحلة : الجرأة الشديدة في وصف المجتمعات الإسلامية بأنها دار كفر وحرب ؛ فما كان يتداول سرًّا وبالخفاء ، أو خلف مواضيع عامة ، صار يتكلم فيه جهرة ، ويطالب بعدم الخجل ، أو الوجل في طرق مثل ذلك .

قال أبو قتادة : " تسمية طوائف الردّة بهذا الاسم ، أو انقلاب الدّار من دار إسلام إلى دار ردّة مبسوط في كتب الفقه بكلّ جرأة ووضوح ، فلماذا الهروب من المواجهة ؟ ولماذا يتصوّر البعض أنّ ما تقوله حركات الجهاد القتالّ السّلفيّة ضدّ طوائف الرّدّة هي بدعة من القول وزور، إنّ الإرهاب الذي يمارسه مشايخ السلطان ، ثمّ مشايخ الإرجاء ، فعوامّ المسلمين ؛ الذين ينعقون كالببّغاوات ، هي التي تجعل الكثير يمارس عمليّة دفن الرأس في الرّمل ، مخافة الاتهام بعقيدة الخوارج "[1] .

هذه دعوة صريحة لعدم الخجل أو الوجل من طَرْق أبواب التكفير ، وليدخل في هذا الأمر النطيحة والمتردية ، ومن هبَّ ودبّ .

وقد سئل أسامة بن لادن السؤال التالي : إذا خرج الأمريكيون من السعودية ، وتم تحرير المسجد الأقصى ، هل ستوافق على تقديم نفسك للمحاكمة في بلد مسلم ؟ فقال : "أفغانستان وحدها دولة إسلامية، وأنا لا أعتبر السعودية دولة إسلامية"[2]، لقد رَضَعَ المذكور عقيدة التوحيد مع لبن أمه في هذه البلاد ، وعرف السنة من البدعة ، والحق من الباطل ، في مدارسها ، ثم لما شبَّ عن الطوق ، وابتلع الفكر الخارجي خارج بلاده ، تقيّأ بحق بلاده ، وولاة أموره – علماء وأمراء – ما يندى له الجبين ، فكفَّر الملك المؤسس لهذه البلاد الملك عبد العزيز – رحمه الله – وأبناءه من بعده – فهد رحمه الله ، والملك عبد الله رحم الله الأموات منهم ، وحفظ أحياءهم – وسوف يُنقل قريبًا ما يؤيد ما ذكر ، ورمي أئمة الحرم بالفسق ، وكل ذلك سوف ننقله حرفيا عنه .

٦- من سمات هذه المرحلة : الربط بين ديانة السكان ، والراية التي تعلوها ، وهو أصل أصيل عند أسلافهم ، وسوف يأتي بيان مناقشة وإيضاح لهذا الأمر ، عند

---

١) مقالات بين منهجين لأبي قتادة الفلسطيني ، مقالة رقم (٣٧) .

٢) في مقابلة نشرتها جريدة الرأي العام الكويتية مع أسامة بن لادن بتاريخ : (٢٠٠١/١١/١١ م) .

التطرق لأصول سيد فضل وكتبه .

يقول فارس الزهراني : " يجب أن تعلم كفر حكامهم وطواغيتهم الذين يسعون في نصرة وتثبيت عروشهم ، والسهر على حمايتهم ؛ لأن حكم هؤلاء الأنصار والقوات والجيوش ، هو فرع عن الحكم على الطواغيت ، فحكام بلاد الإسلام في هذا العصر كلهم طواغيت مرتدون كافرون ، خرجوا من الإسلام من جميع أبوابه"[1] .

وقال سيد فضل : " ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ، ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار ، بالقوانين الوضعية ، هي اليوم ديار كفر ، وهو واقع كثير من بلاد الإسلام اليوم "[2] .

٧- ومن سمات هذه المرحلة : كثرة الطرْق على قضية طوائف الحكام ، وظهرت رسائل تؤصل لحكم هذه الطوائف ، منها ارتباط أحكام الردة ، والقتال بين الجماعة والفرد لـــ عبد الرحمن المصري .

قال أبو قتادة : " إنّ الطّوائف المقاتلة ؛ لا تعامَل معامَلة أفرادها الجهلة ، أو حسني النّيّة ، بل تعامل معاملة الرّاية والقيادة ، كما تقدّم سابقاً ، إذ لا يُقدر عليها إلاّ بالقتال "[3] .

٨- من سمات هذه المرحلة : استخدام الرؤى – كثيرًا – في بث المنهج الخارجي ، وتصحيح أفعال أتباعهم .

وقد حدثني أحد أعضاء لجان المناصحة في السجون[4]، فقال : " أن أمر الرؤى ، وما يسمى بالشبكة العنكبوتية ، قد سبب فتنة عظيمة لهؤلاء الشبيبة " ؛ ولم يقتصر هذا الأمر عند صغار السن ؛ بل تعدى مسألة الرؤى عند كبارهم .

ومن **أعجب** ما وقفت عليه في الرؤى : رسالة لأبي يحيى الليبـــي في الرؤى ، أورد مجموعة

---

١) الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر قوات درع الجزيرة لفارس الزهراني (صـــ ٢) .

٢) الجامع لسيد فضل (صـــ ٦٤٤) .

٣) مقالة بين منهجين (رقم ٧٩) .

٤) أحمد جيلان : عضو لجنة مناصحة ومنسق اللجنة .

من الرؤى ، وكل رؤية أعجب من أختها سوف يأتي نقد هذه الرساله عند نقد فكر المذكور.

٩- من سمات هذه المرحلة : وجود بيئة حاضنة للفكر الخارجي ، حيث تجمَّع الآلاف من شباب الإسلام ؛ الذين جاءوا من مختلف بلاد العالم ، إلى الأراضي الأفغانية ؛ لنصرة إخوانهم المسلمين في أفغانستان ، وكان الكثير من هؤلاء الشباب حديثو عهد باستقامة ، وعقولهم وخاوية من العلم الشرعي المؤصَّل ؛ فوقعوا في مستنقع التكفير والتفجير ؛ إلا من عُصم .

ونظراً لأهمية هذا الأمر فقد أفردتها في مسألة مستقلة .

١٠- من سمات هذه المرحلة ظهور البيعات السرية والعلنية ، وهي من أصول أسلافهم ، كما سيأتي في مبحث أوجه الشبه

يقول هاني السباعي : " عُقد اجتماع للمجلس التأسيسي لجماعة الجهاد ، واتفقوا على مبايعة الدكتور أيمن الظواهري "[١] .

١١- من سمات هذه المرحلة العِداء الشديد للعلماء ، حتى وصل الأمر عندهم إلى الدعوة لاستباحة دمائهم .

يقول فارس الزهراني : " أيها الناس : إن هذه الدولة (السعودية) للسقوط أقرب منها للبقاء ، وإني واثقٌ أن سحل هؤلاء قد اقترب ؛ فمن كان منكم شانقاً لأحد منهم ، أو ساحباً ؛ فليبدأ بأعضاء هيئة كبار العملاء ، وليحدُّ أحدكم شفرته ، وليعذب الطواغيت ؛ فيسلخه ، وينحره ، جزاءً وفاقاً ، والجزاء من جنس العمل "[٢] .

إن هؤلاء العلماء الذين سماهم عملاء ، وحرَّض على قتلهم ، وشنقهم ، وتعذيبهم ، لهم فضل عليه – وعلى غيره – وكان الواجب أن يحفظ حقهم ، ويذكرهم بالثناء الجميل ، لكن من تلوث بلوثة الخوارج ، وتشرب من أصولهم ؛ فلا يُستغرب من معدنه صدور مثل

---

١) قصة جماعة الجهاد لهاني السباعي (صـ ٢٨) .

٢) رسالة بعنوان : ما أريكم إلا ما أرى لفارس الزهراني (صـ ١٠) .

هذا .

وما أجمل قول الطحاوي[1] : " وعلماء السلف من السابقين ، ومن بعدهم من التابعين ، أهل الخير والأثر ، وأهل الفقه والنظر ، لا يذكرون إلا بالجميل ، ومن ذكَرهم بسوء ؛ فهو على غير السبيل "[2] .

وهذا لم يكتف بذكرهم بالسوء فقط ، وإنما تقرب الخارجي المارق إلى الله بذبحهم ونحرهم ؛ فانظر – رعاك الله – إلى أثار البدعة ، إذا طمست البصيرة ، كيف تكون نتيجتها ومآلها .

١٢- من سمات هذه المرحلة : التركيز الشديد على هذه الدولة المباركة ، وولاة أمورها – علماء وأمراء – ، لقد صور شياطين الخوارج في هذه المرحلة لأتباعهم أن هذه الدولة أكفر دولة على وجه الأرض .

يقول فارس الزهراني : " وإني أعلنها صريحة مدوية : بأن الدولة السعودية دولة كافرة طاغوتية ، يجب جهادها ، وقتل طواغيتها ، والكفر بهم ، والبراءة منهم ، ومن أفعالهم ، ليس لهم عهد ، وليس لهم بيعة ، وليس لهم ذمة ، ولا يدخلهم في دائرة الإسلام فتوى من عالم سوء ، أو تزكية من منافق عليم اللسان "[3] .

ويقول أبو قتادة : " إن النظام السعودي من أكفر ما عرفت البشرية من أنظمة "[4] .

ولأهمية هذه المسألة فقد أفردت لها مطلباً مستقلاً ، مدعومًا بنقولات من كتب القوم أنفسهم .

١٣٠- من سمات هذه المرحلة : ظهور قيادات علمية للفكر الخارجي ، وقيادات عملية .

---

١) **الطحاوي** : الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري ، ولد سنة (٢٣٩هـ) ، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في طحا من قرى مصر ، وتفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيًا ، رحل الى الشام ، وتوفى بالقاهرة سنة ٣٢١ هجرية ، له المختصر في الفقه ، والاختلاف بين الفقهاء ، انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٣) ، والبداية والنهاية (١١/١٧٤) .

٢) العقيدة الطحاوية (صـ : ٥٨) .

٣) بيان فارس حول تسليم نفسه (صـ ٤) .

٤) مقالات بين منهجين لأبي قتادة الفلسطيني مقالة (رقم ٧٦) .

فمن القيادات العلمية التنظيرية : سيد فضل ، والمقدسي ، وأبو قتادة الفلسطيني ، وفارس الزهراني ، وعبد العزيز الطويلعي ، وعبد الله الرشود ، وأبو مصعب السوري ، وأبو بصير الطرطوسي ، وناصر الفهد .

وأما القيادات العملية : فتركزت في ابن لادن : والظواهري ، وكان ظهور أحدهما بشريط مرئي – أو سمعي – في وسائل الإعلام ، إلا وتفاجأ الأمة الإسلامية بحادثة حرورية في عقر دارها ، وهذا يذكرنا ببعض سلفهم ، أنهم إذا خطبوا ثار الخوارج إلى السلاح .

وقد أفردتُ لقادة هذا الفكر مطلباً مستقلاً مع استعراض سريع لملامح فكرهم .

١٤- من سمات هذه المرحلة : تلميع أشباه طلبة العلم ، وأصحاب التخصصات الدنيوية، ومجاهيل الشبكة العنكبوتية ، وتقديمهم على أن هؤلاء علماء الأمة ؛ الذين لا يشق لهم غبار ، ومما يلفت الانتباه : أنه كلما أوغل أحدهم في التكفير ، وأباح الدماء ، ارتفع شأنه ، وزادت مكانته في قلوب أتباعه .

فهذا أبو محمد المقدسي : صاحب الكتب التكفيرية ، يقول عنه ناصر الفهد ، " مما اعتنى بالتوحيد ، وتحقيقه ، والبراءة من الطواغيت ، قولاً وعملاً " .

وهذا عبد العزيز الطويلعي : – وشهرته أخو من طاع الله عند تقديم كتبه – قيل فيه : " إنه أحد علماء الجزيرة الأفذاذ " ، وهو شاب لم يتجاوز الثلاثين من عمره ، والصحيح أنه أحد غلمان الجزيرة وأحداثها .

فبلادنا لم تسمع بطويلب علم بهذا الاسم ؛ فضلا عن أن يكون المذكور طالب علم – أو عالم – والقوم خاوية جموعهم ممن يستحق أن يطلق عليه طالب علم .

ولما عدد الظواهري العلماء الذين يرجعون إليهم ، ويستندون على فتاواهم ذكر منهم :

- أبو محمد المقدسي : فقال في حقه : " ذلك البحر الزخار من العلم والتصنيف ، وعلَم من أعلام الدعوة "[1] .

---

١) لقاء شبكة سحاب مع الظواهري ، اللقاء رقم (١ صـ ٤٥ إلى صـ ٤٨) .

هذا التكفيري الجلد على رأس علمائهم ، أغلب مؤلفاته في التكفير ، واستباحة الدماء ، وكفر أمة الثقلين ، حتى أئمة المساجد ، - والفرّاش ، كما نقلنا عنه - .

- أبو يحيى الليبي : قال عنه الظواهري : " وهو من المهاجرين المجاهدين المرابطين ، وله إنتاج وافر من الكتب والرسائل والمقالات الرصينة "

وهذا صاحب الرؤى الشهيرة .

- أبو الوليد الغزي : قال عنه الظواهري : " من أرباب السيف ، والقلم ، العالم العامل ، المجاهد ، المهاجر ، المرابط ، أستاذ المجاهدين ، ومربيهم ، ومفتيهم ، وقاضيهم "[1] .

هذا العالم - على حد زعم الظواهري - زامله أبو مصعب السوري في لندن سنوات ، عندما كانا يشرفان على مجلة الأنصار ؛ التي تصدر من هناك ، نصرة للمنهج الخارجي في العالم الإسلامي ، حيث يقول أبو مصعب في حقه : " تلقب شيخاً ، ولبس عمامة ، وبشتا خليجيًّا بدوره ، وصار يسابق أبا قتادة ، فقد اشتهر بفتاوى عديدة ، ومن أشهرها : فتوى ناقشته فيها كما فعل غيري طويلاً ؛ لإقناعه ببطلانها دون جدوى ، فحواها : " إن الناس في بلاد المسلمين ؛ التي تحكم بغير ما أنزل الله ، هم في ثلاث دوائر ، فأما العاملون في الأجهزة السلطوية - مثل الجيش والشرطة وما شابه - ؛ فهؤلاء في دائرة الكفر ، وأما العاملون في أي مؤسسة حكومية أخرى - تعليم ، صحة .. - ؛ فهؤلاء في دائرة الإثم ، وتشمل كل من يقبض مرتبًا من الدولة الكافرة ، وأما من وراء ذلك ممن لا علاقة لمعاشهم بالحكومة ؛ فهؤلاء في دائرة الإسلام ، والسلامة على دينهم " هذا شطر الفتوى .

وأما الكارثة فهي في شطرها الثاني ، فقد أضاف - سماحته - ما يلي : أما إذا قامت جماعة موحدة تجاهد الحكومة الطاغوتية في ذلك البلد ، فإنه تتطابق دائرة الكفر مع دائرة الإثم ، ولا يعود هنالك إلا دائرتين : دائرة الكفر ، ودائرة الإيمان " .

وكان يضيف : " وهذا ما أدين الله به ، أنه قد حصل في الجزائر ، بقيام الجماعة

---

١) المصدر السابق .

الموحدة (الجماعة الإسلامية المسلحة)"[1] .

هذا عالم من علماء القوم لما خلت جعبته من الأدلة الشرعية ، لم يجد إلا الدوائر الهندسية ، والمثلثات ، والمربعات ... في إثبات الكفر ؛ فالقوم عقولهم من العلم خاوية ، وقلوبهم من الفكر الخارجي طافحة ، فتأملوا هذا الاضطراب في تقييمه ، فالظواهري يقول عنه عالم وأستاذ للمجاهدين ، ورفيقه يترل به إلى الحضيض ، وهذا التفاوت يذكرنا بنقد الرافضة[2] لرجال الحديث عندهم ؛ فتجد في ترجمة أحدهم ؛ فيُمدح حتى يوصل به إلى السماء ، وتجد ناقداً غيره يتهم نفس الراوي بالزندقة .

- أبو قتادة الفلسطيني : قال عنه الظواهري : "من الأعلام الشامخة، والعلماء الموسوعيين ، وممن أحسبُهم – والله حسيبُه – من الرموز الثابتة على الحق، لا تهزُّه المحن، ولا تزعزعه الزعازع ، هاجر ورابط ، وألف وصنف وخطب "[3] .

وعالمهم هذا ، صاحب أشهر ثلاثة فتاوي في التاريخ ، لم يسبق إليها أحد ، ولن يحسده عليها أحد ، وسوف يأتي ذكرها عند مناقشة ملامح فكره .

من بلاوي هذا العالم – على حد زعمهم – أنه أثنى على كتاب منهج الجماعة الإسلامية في الجزائر بعد صدوره ؛ فقال في حق ذلك الكتاب : " رماح الخير والهدى تزداد انتصاباً ، يوماً بعد يوم ، ويشتدّ عودها ، وها هي الجماعة الإسلاميّة المسلّحة تنشر للنّاس منهجها ، وهو نَفَسٌ على غرار أنفاس أخواتها من جماعات الهدى ، فالجماعة جماعة سلفيّة المنهج ، وسلفيّة الفهم ، وسلفيّة الحركة والسّلوك ، لا تقيم للفكر المنحرف شأنًا ، ولا ترفع للذّوق

---

١) مختصر شهادتي على الأوضاع في الجزائر ، أبو بصير السوري (صـ ٧١) .

٢) **الرافضة** : قوم من الشيعة ، ابتلوا بالنيل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عموماً ، والبراءة من الشيخين خصوصاً ، و سبب تسميتهم بهذا الاسم ، وسموا بالروافض : لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، خرج على هشام بن عبد الملك ؛ فطعن عسكره على أبي بكر ؛ فمنعهم من ذلك ؛ فرفضوه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس ، فقال لهم ــ أي زيد بن علي ــ رفضتموني ، قالوا : نعم ، فبقي عليهم هذا الاسم .
انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (صـ ٥٢) لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت : ٦٠٦هـ) .

٣) لقاء شبكة سحاب مع الظواهري اللقاء (رقم ١ صـ ٤٥ ــ ٤٨) .

المهترئ رأسًا ، ولا تتعامل إلا بضوابط وفهم السّلف الصّالح "[1] .

هذا ما قاله أبو قتادة عن هذا الكتاب .

وأما أبو مصعب السوري ؛ فقال عن نفس الكتاب : " إنه يحمل من فنون الجهل ، وألوان التطرف ، والتكفير ، وقواعد الإجرام ، وقتل الأبرياء ، مما جزم بالهوية المنحرفة الجديدة للجماعة ، في عهد أميرها هذا ، وقد علق أحد الأخوة عن هذا الكتاب قائلاً ، ينقصه أن يكتب في أوله : يا أمة محمد .. جئتكم بالذبح "[2] .

وأنظر إلى الفرق بين القولين ؛ فالعلَم الشامخ عند الظواهري ، يقول عن الكتاب : " سلفي المنهج " ، ورفيق دربه يقول : " حوى فنون جهل ، وقواعد إجرام ، وقتل للأبرياء " ، مع ملاحظة أن الظواهري زكى أبا مصعب السوري في نفس اللقاء ، وعده من العلماء .

قصدت من هذا السرد والمقارنة : أن أؤكد ما قلته في أول الفقرة : أن القوم كلما أوغل أحدهم في التكفير ، واستباحة الدماء ، ارتفع شأنه ، وعلا صيته ؛ فهو العالم العلامة .

وأبو مصعب السوري - هذا - مؤرخهم ، له فتاوي قريبة من فتاويهم ، ولا يعني إنكاره أنه بعيد عن القوم - كذلك - ؛ فقد أحل للأتباع اللصوصية والسرقة ، وكفّر الجيوش الإسلامية ؛ لكن اختلاف القوم من باب أن البدعة دركات .

١٥- من سمات هذه المرحلة : استخدام الكذب ؛ لتمرير باطلهم ، ونشر منهجهم الخروري ، وهذه الخصلة خالف فيها الأحفادُ الأجدادَ ، حيث اشتهر عن أسلافهم صدق اللهجة .

يقول أيمن الظواهري : " تقف أمريكا اليوم ، وصبيتها من آل سعود ، حاجزاً بين أمة الإسلام ، ومشاعر الحج ، فتمنح سفارات آل سعود من لا تمانع أمريكا في حجه ، وتمنع من لا ترضى عنه إسرائيل ، وتحول دون الملايين من المجاهدين لبيت الله الحرام ، تنفيذاً لأوامر أسيادهم ؛ الذين تحتل قواتهم اليوم أرض جزيرة العرب ، وإرضاء لشركائهم في تل أبيب ؛ الذين طردهم النبي ﷺ من خيبر "[3] .

---

١) مقالات بين منهجين لأبو قتادة الفلسطيني ، مقال رقم (٨٥) .

٢) شهادتي على الأوضاع في الجزائر لأبو مصعب السوري (صـ ٤٨) .

٣) مجلة المجاهدون ، العدد (١٧) ، السنة الأولى (صـ ٩) .

هل رأيتم كذابًا أشرًا مثل المذكور ، هل النصارى واليهود يتدخلون في قضايا الحج والعمرة .
وافترى خوارج الجزائر على إمام هذا العصر ؛ بأنه أفتاهم بالخروج .

سئل الشيخ أبن باز – رحمه الله – : " إن الجماعة الإسلامية بالجزائر تقول أنكم تؤيدون ما يقومون به ، من اغتيالات للشرطة ، وحمل السلاح ؛ فهل هذا صحيح ؟
فأجاب الشيخ : " إذا كان أحد الدعاة في الجزائر قال عني ذلك فليس بصحيح ؛ بل هو كذب "[1] .

١٦- من سمات هذه المرحلة : ظهور الدعوة إلى إحياء سنة الاغتيالات في أوساط أهل القبلة ، وزعموا أنها من السنن المهجورة ، وألفت رسائل في هذا الباب
منها : (تحريض المجاهدين على إحياء سنة الاغتيال) و (الباحث في حكم قتل رجال المباحث) وكلتيهما لفارس الزهراني .
وكذلك دعوة لسيد فضل لإحياء هذه السنة المزعومة ، سوف تأتي مناقشتها .
وبناء على هذه التأصيلات ، ارتكب خوارج عصرنا بعض الاغتيالات في بلاد التوحيد وغيرها ، وسفكوا بعض دماء أهل القبلة ؛ زاعمين طلب الأجر والثواب ، إحياء هذه السنة ؛ فنجحوا في بعضها ، وفشلوا في بعضها الآخر .
فقد تمكن خوارج عصرنا من قتل المقدم مبارك السواط بطريقة بشعة أمام أطفاله ، وفي بلد الله الحرام ، سفك الدم الحرام ، رغم أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض[2] .
وتم بفضل من الله القبض على الحرورية الجناة في أقل من ثمان وأربعين ساعة ، ومن الغريب أن أحد الجناة كما تضمن بيان وزارة الداخلية : من أرباب السوابق في الإجرام ، وحديث عهد باستقامة ، صور له منظرو الفكر الحروري أن الطريق للجنة ، والخلاص من الذنوب : هو قتل النفس المعصومة
ومن جرائمهم قتل العميد ناصر العثمان في مدينة بريدة بطريقة أبشع ، ووجد مفصول الرأس عن الجسد تمامًا[3] .

---

١) شريط سمعي من إصدار التوعية الإسلامية بمكة .
٢) وقعت في مكةبتاريخ-١٢ ١٤٢٥
٣) وقعت في مدينه بريدة بتاريخ ٢٦-٣ ١٤٢٨

ومن استدلالات القوم على هذه السنة المزعومة : حديث : " من لي بكعب الأشرف "[1] .

وهو الذي صدَّر به فارس كتابه في هذا الباب .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث : (**باب الفتك بأهل الحرب**) لكن القوم قد زهدوا في كتب السلف الصالح ،واستبدلوها بالكتب الفكرية ، من الخلف الطالح ، كمعالم في الطريق ، والمصطلحات الأربع ، والكواشف الجلية ، وغيرها من الكتب الفكرية التكفيرية .

على مدى خمسة عشر قرناً ، ألف علماء الملة الكثير من الكتب في أبواب الشريعة ، فلم يذكروا في مؤلفاتهم هذه السنة المزعومة ، حتى جاء أحفاد ذي الخويصرة ، وسفكوا الدم الحرام ، إحياء لسنة أسلافهم .

سئل العلاّمة الفوزان – حفظه الله – : " انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن ، وخاصة (المباحث) وهي عبارة عن فتوى منسوبة لأحد طلاب العلم ، وأنهم في حكم المرتدين ، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك ، والأثر المترتب على هذا الفعل الخطير ؟

فأجاب : هذا مذهب الخوارج ، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان ، فالذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقتل رجال الأمن ؟ هذا هو مذهب الخوارج ، والذي أفتاهم يكون مثلهم ، ومنهم ، نسأل الله العافية "[2] .

وآخر مخازي القوم : محاولة اغتيال الأمير محمد بن نايف ، ولنا وقفة مع هذه الحادثة ففيها عبر منها :

- أن الجاني ارتكب عدة محاذير شرعية عظيمة ، منها : أنه وعد فأخلف ، وعاهد فغدر ، وحدَّث فكذب ، حيث ادعى تسليم نفسه .
- أن المذكور لم يراع حرمات شهر الخير ، شهر الصيام والقيام .
- أن المذكور كما صرَّح بعض الخبراء الأمنيين ، أخفى المتفجرات في مكان حساس من جسده .

---

١) أخرجه البخاري (٣٨١١) ، ومسلم (١٨٠١) .

٢) الفتاوى الشرعية محمد الحصين (صـ ٩٦) .

وهذا مناف للأخلاق ، والمروءة ، والأعراف ، والشريعة ؛ قال ﷺ : " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة "[1] ، وفي رواية : "عند إسته "[2] .

• إن هذه الحادثة ، ونجاة أميرنا المحبوب فيها ، مصداق قوله ﷺ : " صنائع المعروف تقي مصارع السوء "[3] .

فقد اشتهر عند العامة والخاصة الأيادي البيضاء لسموه ، وخاصة مع هذه الفئة ، فلم يفجر الجاني نفسه إلا بعد اقترابه من سموه ، ويتقطع الخارجي إربًا إربًا ، ومع ذلك لم يصب سموه إلا بخدوش بسيطة جداً .

١٧- من سمات هذه المرحلة : عدم تطبيق قواعدهم التكفيرية على وتيرة واحدة ، فتلاعبوا بأصولهم الحرورية عند من لا يريدون تكفيره ؛ فكفروا من يريدون تكفيره بهذه الأصول ؛ ورفعوا التكفير عمن لا يريدون تكفيره ، رغم أن السبب واحد في الحالتين ، والشرع لا يفرق بين متماثلين ، ولا يجمع بين متناقضين .

ومن أمثلة ذلك : كفروا الدول الإسلامية عن بكرة أبيها ؛ لانضمامها إلى الأمم المتحدة ، ولما جاء الأمر عند دولة طالبان ؛ التي كانت توفر ملاذاً آمناً لهم تأولوا لها .

قال أبو مصعب السوري : " إن الطالبان - كما ذكرت - معذورون عندي في سعيهم لهذا العمل ؛ بعذرين واضحين وهما : الجهل والحاجة ، ويجب علينا ، وعلى من معهم من المسلمين ، أن يزيلوا جهلهم ؛ بالاتصال المباشر ، والتوضيح الدائم ، والتوعية والنصيحة ، ويزيلوا حاجتهم - ما أمكن - بالمساعدة الحقيقية "[4] .

وكفَّروا النواب ، وأصحاب المجالس الديموقراطية ، وأنهم كفار على التعيين ، ولما سئل أبو محمد المقدسي عن دخول عباسي مدني ، وعلي بلحاج المجالس النيابية في الجزائر - وهما اللذان أشعلا فتنة حمل السلاح في الجزائر - تأول لهم المقدسي المارق فقال : " لقد أخبرت

---

١) أخرجه البخاري : (٣٠١٥) ، ومسلم : (١٧٣٥) من طريق سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

٢) أخرجه البخاري (٣١٨٦) ، ومسلم : (١٧٣٥) .

٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٨) ، رقم (٨٠١٤) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢٦٣/٧) : وفيه من لم أعرفه .

٤) أفغانستان وطالبان ، أبو مصعب السوري (صـ ٨٣) .

بأن المترشح للبرلمان – هناك – إذا فاز حزبه بالأغلبية ، يقوم بتولي الرئاسة ، وحل الحكومة ووضع دستور جديد ، وفقًا لما يطرحه ، ويدعو إليه من مبادئ ؛ فإن كان الأمر كما قال هؤلاء الإخوة ؛ فلا أرى أي انطباق ما نكفر به البرلمانيين ، من أسباب تكفير على الشيخين ومن نهج نهجهما في تلك الانتخابات ، ما داموا يصرّحون بأنهم يسعون إلى الحكم بشرع الله ، وتغيير النظام "[1] .

وهذا العذر هو عذر كثير من الجماعات والأفراد في العالم الإسلامي ، حيث يقصد بعضهم تكثير سواد أهل الخير ، وتقليل الشر ، ومحاولة تغيير الدساتير – إن تمكنوا – ؛ فلماذا عذر المذكورين هنا ، وكفّر – هو ، وبقية رُفقاء دربه – جميع النواب في العالم الإسلامي .

١٨- من سمات هذه المرحلة : التقارب الشديد بين أصول وقواعد خوارج العصر مع أصول أسلافهم المتقدمين ، ومن ذلك التقارب :

- عقد الولاء والبراء في كفر الحاكم المسلم ؛ فإن عدم تكفيره خطيئة لا تغتفر ، ولا تنفع معها أي حسنة ؛ والمشاركة في التكفير ، الحسنة التي لا يضر معها أية سيئة .

يقول المقدسي : " ونعتقد أن العالِم إذا بايع الطاغوت المشرّع ، أو الحاكم الكافر ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة فؤاده ، أو نصره ، وتولاه ، ودار معه في الفتوى حيث دار ؛ بأنه كافر مرتد "[2] .

- ومن أوجه التقارب : البيعات السرية : ومنها الربط بين شرعية الراية ، وشرعية الديار – كما نقلنا – ، وسوف يأتي مبحث مستقل بأوجه الشبه .

١٩- من سمات هذه المرحلة : ظهور آثار الجهل على القوم ، تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ : " أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم "[3] .

إن المتصفح لرسائل وكتب القوم ، يتضح له أنهم من أجهل الخلائق ، وإن حاول بعضهم أن يتجمل بحسن العبارة ، لكن الجهل يظهر على فلتات اللسان ؛ – فمثلاً – :

---

١) فتاوى وردود موقع المقدسي الإلكتروني .

٢) هذه عقيدتنا المقدسي (صـ ٣٢) .

٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩٣٣) ، وقال الألباني : صحيح على شرط البخاري .

يستدل أحدهم بجواز قتل حراس المجمعات السكنية ، والعاملين فيها من أهل القبلة بحديث : " أنا بريئ ممن يقيم بين أظهر المشركين "[1]"[2] .

والحديث يدل برمته على من جاور المشركين في ديارهم ، ولا دِلالة – من قريب أو بعيد – على من جاورهم بأرض الإسلام ؛ فهذه المجمعات في ديار الإسلام ، والساكنون من أهل الذمة . يقول ابن حزم في هذا الحديث : وقول رسول الله ﷺ : " أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين " إنما عنى بذلك دار الحرب[3] .

وآخر يستدل بجواز الخروج على الحاكم ، وعدم متابعته بمشروعية مخالفة المأمومين لإمامهم يقول حامد عبد الله العلي – وهو من منظري القوم – : " إن الإمام مقيد بأداء الصلاة ، كما في الشرع ، ليس له أن يتجاوز ذلك ، وكذلك الإمام في النظام السياسي ، مقيد بممارسة مهامه وفق الشريعة ، ليس له أن يتجاوز ذلك ؛ فإذا بدر من الإمام خطأ في الصلاة نُبِّه على ذلك – علنًا لا سرًّا – ممن يليه ، وكذلك في النظام السياسي ، يوضع أهل الحل والعقد وراء الإمام ؛ لينبهوه إذا أخطأ ؛ فإن فعل ما يقتضي بطلان الصلاة عامداً ؛ فارقه المصلون ، إذ قد بطلت صلاته ، وكذلك في النظام السياسي إن أبطل الشريعة "[4] .

لا يوجد في العالم أبطل من هذا القياس ؛ فتترك النصوص الجلية الواضحة في النهي عن الخروج على الحاكم المسلم ، ويقاس على مسألة افتراضية ، وسوف يأتي في مبحث أوجه الشبه بين المعاصرين ، وأسلافهم ، واستخدامهم القياس كثيرًا .

٢٠-من سمات هذه المرحلة : إنزال أحكام ، ووقائع تاريخية معينة على واقع عصرنا ،

---

١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٤٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/٢٣٠) ، وفي إرواء الغليل (٥/٣٠) .

٢) كتاب النبع الفياض في تأييد تفجيرات الرياض لابن طوالة .

٣) انظر المحلى لابن حزم ١٢/١٢٦ .

٤) محاضرة الحسبة على الحاكم ، ووسائلها ومشروعيتها ، لحامد العلي (صـ ١٥) .

ومن أجلها إستباح خوارج عصرنا الدماء والأعراض .

وأول من أحدث هذا الأصل : صاحب كتاب (الفريضة الغائبة) - كما أشرنا في المرحلة الثانية - ؛ حيث استدل بحادثة التتار ، وفتوى أهل العلم بذلك العصر بوجوب قتالهم ، وكفرهم ، حتى وصل الغلو بخوارج عصرنا أن يجعلوا التتار وحكامهم ، خيرًا من جنود المسلمين وحكامهم ، ومسيلمة الكذاب ، خير من حكام العرب ، وأقرب للإسلام منهم[1] .

وهذا القول يدل على قمة جهل خوارج عصرنا ، وحقدهم الشديد ؛ فهل يوجد في مسيلمة رائحة للإسلام ، حتى يقال : " إنه أقرب للإسلام من حكام العرب " من يدعي النبوة ، وأنه مرسل من الله ؛ فهذا كافر بالله ، وكفره أشد أنواع الكفر ، ولذلك ورد الترغيب في قتل من يدعي النبوة .

من قال إن مسيلمة أقرب للإسلام : لا يعرف ماذا يخرج من رأسه ، ومكانه مستشفى الأمراض النفسية .

ولقد وجدت هذا الاستدلال بقتال الصحابة للمرتدين ، وحادثة التتار ، أصل مجمع عليه في تكفير أمة الإسلام ،وجنودها وعسكرها - عند القوم - ، حتى ألّف الرشود - وهو من أبناء هذه البلاد - رسالة بعنوان (**التتار وآل سعود**)[2] .

وهذا جزء من أقواله :

" فلا شك - إذاً - عند المنصف العارف بحدود الشارع : أن **حكومة آل سعود حكومة مرتدة** ، يجب على كل من يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، أن يسلك معهم ما سلكه أبو بكر ،

---

١) فتاوى عبد العزيز الطويلعي .

٢) آل سعود : نسبة إلى سعود الكبير إمام ، من أمراء نجد ، يعرف بسعود الكبير ، وليها يوم مقتل أبيه بالدرعية (سنة ١٢١٨ هـ) وجند جيشًا كبيرًا أخضع به معظم جزيرة العرب ، فامتد ملكة من أطراف عمان ونجران واليمن وعسير ، إلى شواطئ الفرات ، وبادية الشام ، ومن الخليج الفارسي ، إلى البحر الاحمر .
وكان موفقا يقظا ، لم تهزم له راية ، موصوفا بالذكاء ، على جانب من العلم والادب ، مهيب المنظر ، فصيح اللسان شجاعًا ، مدبرًا ، وكانت إقامته في الدرعية ، وتولى بنفسه كثيرًا من المغازي ، الأعلام للزركلي (٣/٩٠) .

والصحابة رضي الله عنهم ، مع مرتدي زمانهم ، **وجوباً عينيًا** ، حتى يطهِّر الله منهم جزيرة العرب ، ويكون الدين كله لله "[1] .

" فأما الطواغيت من آل سعود ؛ فلا يخفى على من له أدنى إلمام بسيرة الصحابة مع المرتدين أن آل سعود قد ارتكبوا من النواقض والمكفرات ، ما لا يقارن بشناعته ووضوحه وظهوره ، ما ارتكبه مرتدو زمان أبي بكر رضي الله عنه "[2] .

" فللأسف أن من جند التتار من يفضِّل بهذا الشعور على كثير من جنود آل سعود "[3] .

انظروا إلى الانحراف البغيض ، كيف تعمي البدعة البصر والبصيرة ، وكيف يصل الغلو بهم أن يفضِّلوا عساكر التتار ، على عساكر التوحيد ، وعساكر التتار فيهم زندقة ، ومنهم من يعتقد الألوهية في جنكيز ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما سوف يأتي قريبا - .

مع ملاحظة أن المذكور أحد أبناء هذه البلاد ، وهو أعلم الناس بالخير الذي عليه عساكر التوحيد ، وصلاحهم من حيث الجملة ، وأنهم أصلح العساكر في العالم الإسلامي عقيدة ، ومع ذلك يقول فيهم الغالي " إن عساكر التتار خير منهم " .

قال أبو بصير : "من يتأمل حال الجيوش العربية المعاصرة ، يجد أنها لا يخرج وصفها عن وصف جند وجيش التتار "[4] .

وقال سيد فضل : " **والحق أن حكام اليوم : أشدُّ كفراً وضلالاً من التتار** "[5] .

إن التوحش الخارجي في أكباد هؤلاء الخوارج ، جعلهم لا يكفرون الحكام وأتباعهم فقط ، بل : " أشد كفرًا وضلالاً من التتار " ، " ومُسيلمة وأتباعه خير من الحكام وأتباعهم " .

إن من أعظم الجور أن يساوي بين حكام المسلمين ، وحكام التتار ؛ الذين هم أقرب للفرق الباطنية ، ومنهم من لم يدخل الإسلام أصلاً .

---

١) التتار وآل سعود (صـ ١٢) .

٢) المصدر السابق (صـ ١٦) .

٣) المصدر السابق (صـ ٣١) .

٤) صِفَةُ الطائِفَةِ المنصُورةِ لأبو بصير (صـ ١٠٧) .

٥) الجامع لسيد فضل (صـ ٩٩٣) .

هذا العفن الحروري – وأمثاله – كان يقرر للشباب هناك في أفغانستان ، وهو الذي دفع شباب الأمة لاعتقاد راسخ أنهم يقاتلون طوائف أشد من التتار كفرا ، وأسوأ من أتباع مُسيلمة .

٢١-من سمات هذه المرحلة : استخدام المصطلحات والألفاظ الشرعية ؛ التي تميل إليها النفوس ، ومن ثمة ، توظيف تلك الألفاظ بما يخدم المنهج الحروري ، كالجهاد هو حق ؛ لكن توظيفه في قالب مقاتلة أهل الإسلام ؛ فتلك المصيبة ، والجهاد الذي يكون داخل ديار الإسلام ، ويكتوي بناره أهل القبلة ، هو جهاد في سبيل الشيطان .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " لا ريب أن الجهاد ، والقيام على من خالف الرسل ، من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي ؛ الذي أمر الله به ورسولُه ، من الجهاد البدعي .

وأهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان ، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن ، كالخوارج ونحوهم ؛ الذين يجاهدون في أهل الإسلام "[1] .

تأمل هذا الكلام النفيس من إمام لم يجد الزمان مثله بعده ، وكأنه يخاطب بهذه الكلمات العظيمة خوارج عصرنا .

ومن تلك المصطلحات : وجوب تحكيم الشريعة – وهو حق أريد به باطل – وتوصل به إلى تكفير خلائق شتى ، من حكام ومحكومين .

٢٢-من سمات هذه المرحلة : ظهور التأثر بكتابات المودودي ، وسيد قطب . يقول الزرقاوي: "وها هم حكام البلاد يحكّمون الجاهلية من جديد، في الدماء والفروج والأموال، الجاهلية بأبشع الصور وأنتنها، جاهلية تسوِّغُ لحثالة من البشر أن تستعبد

---

١) الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام بن تيمية (صـ ٢٠٥) .

العباد ، وأن تنازع الله سبحانه في أخص خصوصيات ألوهيته ، في الحكم والتشريع[1] "[2] .

وقال أبو بصير الطرطوسي : " إن فرعون لم يُرِد من الألوهية والربوبية التي زعمها لنفسه ، أنه الإله الخالق المتصرف بنواميس الكون ؛ فهو أعجز وأحقر من أن يخلق بعوضة ؛ إنما يريد من دعواه الألوهية والربوبية : أنه لا حاكم ، ولا مشرع ، ولا مطاع ترجع إليه الأمة – في شؤون حياتها – سواه ، والرأي له من قبل ومن بعد ، وهذا المراد يظهر بصورة أوضح عندما نادى في قومه وجنده : ﴿ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ غافر : ٢٩ [3] .

ويلاحَظ هنا : أن هذه التقريرات لاثنين من كبار منظري القوم ، هو زبدة التفسير المنحرف الذي أسسه المودودي ، وهو عين كلام الظواهري سابقًا .

قال مصطفى وفا الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية (هيئة كبار علماء الأزهر) : " إن الألفاظ التي استعملها ابن لادن في كلمته ، تؤكد أنه متأثر تأثراً كبيراً بكتب سيد، والمرحوم أبو الأعلى المودودي ، فهو ينقل أفكار سيد قطب ، في كتابه (معالم على الطريق) ، والذي قسَّم العالم فيه إلى مسلم وكافر وفاسق ، أو المجتمع الإيماني ، والمجتمع الجاهلي ، واستطاع ابن لادن أن يختلف مع جماعة الإخوان ، في كونه أخرج فكر سيد قطب إلى الواقع الفعلي ، كما أنه درس جيدًا كتب أبي الأعلى المودودي ، وخاصة (المصطلحات الأربعة) ، وهذه الكتب – على وجه الخصوص – كانت المحرك الأساسي والرئيسي للشعور الإسلامي والحركي لدى شباب الجماعات الإسلامية في السبعينيات ، من القرن الماضي ، وأظن أن ابن لادن كان ممن تربى حركياً في هذه الفترة "[4] .

---

١) يدندن الزرقاوي هنا بما دندن به أسلافه؛ من أنّ أخصّ خصوصيَّات الألوهيَّة: الحاكميَّة.

٢) الأرشيف الجامع الزرقاوي (صـ ٢٥) .

٣) الطاغوت لأبو بصير الطرطوسي (صـ ٢٧-٢٨) .

٤) من موقع ليلة القدر تحت عنوان : (الرموز والإشارات في كلمة ابن لادن) .

وكلام الأزهري يتفق تماما مع كلام أبي مصعب السوري ، في الدور الكبير الذي نتج من مؤلفات المودودي ، وسيد قطب في إخراج الفكر الخارجي من التنظير الفكري ، إلى التطبيق العملي .

إن الأقوال السابقة هي تأكيد قاطع لما توصلنا إليه في هذا البحث : أن المودودي هو الذي بذر بذرة هذا الفكر ، ووضع لبناتها ، ثم تعاهدها سيد ، وسقى شجرة البدعة ؛ فأنتجت لنا فكر خارجيًّا ؛ لازالت الأمة تدفع ثمن تلك الشجرة وسقائها من دمائها ، وأعراضها ، وأموالها .

ويحسن بنا أن ننقل الأقوال الخاصة بتأثير فكر المودودي على خوارج العصر :

- قول أبي مصعب السوري السابق : في أهمية كتاب المصطلحات الأربع ، وأن أساسيات الفكر الجهادي يدور حوله[1] .
- قول يوسف القرضاوي : بتأثير فكر المودودي على سيد قطب[2] ، وتأثير سيد قطب على أصحاب المرحلة الثالثة ، أوضح من الشمس في رابعة النهار .
- كلام الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في هيئة كبار علماء الأزهر : في أن بن لادن وهو من رموز المرحلة الثالثة قد تأثر بشكل كبير بكتب سيد قطب ، والمودودي
- الثناء الكبير من أصحاب المرحلة الثالثة على المودودي ، ووضعه في الطبقة الأولى من مؤسسي الفكر الجهادي – على حد زعمهم – ،كما يتضح للمنصف من النقولات السابقة .

إن هذه النصوص الأربعة بهذا الترتيب والسياق ، تؤكد بصفة قاطعة الدور الكبير الذي لعبه المودودي – بغض النظر إن كان قاصدًا ، أو غير قاصد – ؛ فإنه نادى بكفر الحكام ، وسماهم الطواغيت ، ودعا إلى الثورة ، والانقلاب في العالم الإسلامي ، وزعم بعدم وجود جماعة للمسلمين ؛ فمن أسس ذلك كله ، ينبغي أن لا يتوقع أن يُحمِّل شباب القبلة الزهور

---

١) دعوة المقاومة الإسلامية العالمية (صـ ٣٨) .

٢) موقع يوسف القرضاوي على الشابكة .

وأغصان الزيتون ؛ بل المتوقع أن يُحمِّل الشباب القنابل الحارقة ، والأحزمة الناسفة ، والسيارات المفخخة .

إن أصل بضاعة ذو الخويصرة في العصر الحاضر ، خرجت من جعبة المودودي ، ثم تعاهدها سيد قطب ، ويتحمل الاثنان تبِعات ما حدث .

٢٣-من سمات هذه المرحلة : التركيز الشديد على قاعدة قتال الكافر المرتد ، أولى من قتال الكافر الأصلي ، ويقصدون بذلك طوائف أهل القبلة جميعًا ، وهذه القاعدة بمنزلة الإجماع القطعي عند منظري خوارج العصر وسوف يأتي مناقشة هذه القاعده في مبحث مستقل ونقل أقوال أهل العلم في كيفية تطبيق هذه القاعده .

يقول سيد فضل : " وقتال الحكام المرتدين ، أولى من قتال اليهود والنصارى والوثنيين لثلاثة أوجه : أحدها : أنه جهاد دفع متعين ، الثاني : كونهم مرتدين ، الثالث : كونهم الأقرب إلى المسلمين ، والأشد خطرًا وفتنةً ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ التوبة : ١٢٣ "[1] .

يقول أبو بصير الطرطوسي : " الأزمات الفكرية والعقدية التي يعيشها كثير من الجماعات العاملة للإسلام في هذا الزمان ، عقدة التفريق بين العدو الخارجي ، والعدو الداخلي ؛ فالعدو الخارجي يجب جهاده بكل ما يملكون من أسباب القوة ، ويلقى عند القوم كل حماس ، بينما العدو الداخلي ، مهما اشتد كفره وعداؤه للأمة لا يجوز جهاده ، ولا حتى مجرد التفكير بمقاومته ، ورده عن عدوانه وإجرامه ؛ فهم لا يستطيعون أن يستسيغوا وجود سوري يقاتل سورياً آخر ، أو مصري يُقاتل مصريًا ، أو فلسطيني يُقاتل فلسطينيًّا آخر ، وإن كان هذا الآخر أكفر من اليهود والنصارى ، وشره على البلاد والعباد أشد وأغلظ من شر اليهود والنصارى "[2] ، ويقول أبو قتادة : " إننا نعتقد أن قتال طوائف الردّة ، مقدّم

---

١) العمدة لسيد فضل (صـ ٣١٨) .

٢) ٨٨ مسائل في أحوال جيوش الأمة لأبو بصير الطرطوسي (صـ ٣٤) .

على قتال غيرهم من المشركين والمنافقين ، لثلاثة أسباب :

- أنّهم أقرب إلينا من غيرهم .
- كون المرتد أولى بالقتال من الكافر الأصلي .
- أنّ قتالهم من جنس قتال الدفع"[1] .

ويقول أيمن الظواهري :

- أنه قتال دفع متعين ، وهو مقدم على قتال الطلب .
- أن المرتد أغلظ عقوبة من الكافر الأصلي .
- لأنهم العدو الأقرب"[2] .

ولقد وجدت أن كل من أصل لهذا الأصل ، استدل بآية التوبة ، ومن لطائف هذا البحث أن نفس هذه الآية استشهد بها خارجي مارق من أسلافهم - سوف يأتي ذكر القصة بتمامها في مبحث أوجه الشبه - وكأن القوم يسرقون من بعضهم البعض عند التأليف[3] .

وبهذا الأصل تحققت نبوة الحبيب المجتبى ، والنبي المصطفى في هذه الفرقة : " يقتلون أهل الإسلام ، ويدَعون أهل الأوثان " ، وسوف ننقل من كلام ابن عثيمين أن هذهِ القاعِدة هي قاعِدة الخوارِج ؛ الذين يَقتلون المُسلمين ، ويدَعونَ الكافرين ، وهيَ باطِلة "[4] .

٢٤-من سمات هذه المرحلة : العيش في الأوهام ، وإقناع النفس -- والأتباع - أن النصر على الأبواب ، والواقع يقول إن القوم شرذمة من المستضعفين ، المطاردين ، لا يستطيع أحدهم أن يفصح عن شخصيته ، وبعضهم يرتدي ملابس النساء عند تنقله ، ومع ذلك يمنّي القوم أنفسهم بالنصر والتمكين ، وأنهم سوف يفتحون العالم كله ، وتأبى سنة الله الشرعية والكونية ذلك :

أما الشرعية : فلأن القوم على غير هدى ، ومنهاج سوي ، ولو كان الأمر كذلك ؛ لمكن

---

١) معالم الطائفة لأبو قتادة (صـ ١٣-١٤) .

٢) رسالة شفاء صدور المؤمنين للظواهري (صـ ١١) .

٣) رسالة التتار والحكومة السعودية على سبيل المثال للرشود .

٤) محاضرة بعنوان : نداء إلى المقاتلين في الجزائر .

نقلاً عن فتاوي العلماء الأكابر لعبد الملك الجزائري (صـ ١٤٦-١٤٧) .

الله لهؤلاء .

وأما سنته الكونية : فلا بد من الأخذ بأسباب القوة ، وهؤلاء لا يملك أحدهم إلا سلاحاً خفيفاً ، والأسلحة تطورت بشكل مذهل في الفترة الأخيرة .

يقول أبو بكر ناجي : " والله ؛ لكأني أرى المجاهدين يُمكَّن لهم في بلاد المغرب – خاصة في الجزائر – فإذا منَّ الله عليهم بذلك في صباح ذلك اليوم القادم – بإذن الله – فلا وقت للراحة ؛ فلا يصلِّينَّ أحدهم العصر إلا في تونس ، على حدود ليبيا ، وليبدؤوا في صباح اليوم التالي في التأهب لفتح ليبيا ، ومصر ، ووالله لكأني أرى المجاهدين يُفتح لهم في جزيرة العرب ؛ فإذا منَّ الله عليهم بذلك في ذلك اليوم القادم – بإذن الله – فعليهم التأهب مباشرة للانطلاق لفتح الدويلات التي تحكمها هذه الأنظمة الحقيرة في الأردن والخليج "[1] .

ويقول أيمن الظواهري : " لو أنعم الله علينا بالتمكين ؛ فسنسعى بإذن الله في طرد الغزاة الكفار من كل ديار الإسلام ، وفي إقامة دولة الخلافة ؛ التي تضم جميع المسلمين "[2] .

٢٥- من سمات هذه المرحلة : ظهور قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) .

وألفت رسائل في هذا الباب ، منها : (القول المحتد على من لا يكفر المرتد) ، ومما قاله في هذه الرسالة : "يترددون في تكفيرهم بأربع أُمور – يقصد الحكام – أن عندهم علماء يُفتون لهم بذلك ؛ فالجواب على هذه الشُبهة : إن كان العلماء يفتون لهم بجواز الكفر ؛ فالعلماء كفار مرتدون قبل هؤلاء "[3] .

وأما رسالة : (الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر قوات درع الجزيرة) لفارس الزهراني ؛ فقد صرح فيها علانية : " أن حكم هؤلاء الأنصار ، والقوات ، والجيوش : هو فرع عن الحكم على الطواغيت ، فحكام بلاد الإسلام في هذا العصر كلهم طواغيت مرتدون كافرون ، خرجوا من الإسلام من جميع أبوابه "[4] .

---

١) إدارة التوحش لأبو بكر ناجي (صـ ٦١) .

٢) اللقاء المفتوح رقم ٢ (صـ ٨) .

٣) سلطان العتيبي (صـ ٣٠) .

٤) الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر قوات درع الجزيرة لفارس الزهراني (صـ ٢) .

وهذه القاعدة أصل من أصول الخوارج المتقدمين ، وبسببها سقط أول قتيل للخوارج في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، عندما اختبر الخوارج عبد الله بن خباب رحمه الله ، وسوف يأتي الكلام عليها بشكل أوسع .

٢٦-من سمات هذه المرحلة : إسقاط العذر بالجهل عن الحكام ، وأعوانهم ، وجيوشهم ، وأنصارهم ، كلهم كفار على التعيين .

يقول أبو قتادة : " هل حُكمنا على الطائفة أنها طائفة ردة يستلزم كفر وردة جميع أفرادها عينا ، ثم الحكم عليهم بالخلود في جهنم ؟ بحثُ هذه المسألة متشعب ، والأدلة فيه تحتاج إلى توقف ودراسة ، ومن المعيب حقًا اتهام من قال بكفرهم عينًا : أنهم أهل غلو وبدعة ، أو اتهام الذين يتوقفون في أعيانهم : أنهم أهل إرجاء وبدعة ، ولكن هذا لا يمنعنا من الحكم على الكثير من أفرادها بالكفر والردة ؛ لتحققنا من امتناع وجود هذه الموانع فيهم "[١] .

وقال أبو دجانة الشامي : " الحُكَّام المُرتَدونَ لا يُعْذَرُ أحَدٌ بجَهْلِ حَالِهم ؛ لِظُهُورِ ردَّتِهم وَوُضُوحِ كفْرِهِم البَوَاح ، فكيفَ يعْذرُ أعوانُهُم وأنصارُهُم بالجَهل ، وَحَالُهم ظَاهِرٌ للعَيَان " [٢]

وقال سيد فضل : "ولا يخفى أنه قـد شاع في هذه الأزمنة - في كثير من البلدان - القول بكُفر الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ، وهذا يكفي لبلوغ الحجة وقيامها ، وإن وُجِد من يُخالف هذا القول "[٣] ، - وألفت رسائل مستقلة في هذا الباب كما أسلفنا - .

٢٧-من سمات هذه المرحلة : التركيز الشديد على وجوب إقامة دولة الإسلام - وسبق الإشارة إليه - ، وألفت رسائل تؤصل لهذا ، منها : (**الطريق** إلى الجماعة الأم) لعثمان بن السلام نوح ، (وكيف الأمر إذا لم تكن هناك جماعة) لعبد الحميد هنداوي ، ومن أهم ما كتب في هذا الباب رسالة جامعية بعنوان : (**الطريق إلى**

---

١) الجهاد والاجتهاد لأبو قتادة (صـ ٦٣) .

٢) رسالة بعنوان أحكام الجيوش والشرط لأبي دجانة الشامي (صـ ٢٢) .

٣) الجامع لسيد فضل (صـ ٦٩٥) .

جماعة المسلمين) .

وهذه القاعدة من أخبث قواعدهم ، وترتب عليها نتائج خطيرة ، وتعتبر هي الثانية في الخبث بعد أصلهم الأصيل (تكفير الحكام) وملخص هذه القاعدة :

- وجوب إقامة الخلافة الراشدة .
- عدم وجود جماعة للمسلمين .

قال أبو قتادة : " أما موجبات حركات الجهاد في ديار الردة (يقصد بها ديار الإسلام) فهي إعادة العقد الجامع لشتات المسلمين ، أي دولة الخلافة الضائعة ، فلما سقطت الخلافة انفرط عقد الأمة ، فلم تعد تستحق اسم الأمة "[1] .

إن الفخاخ الخارجية التي تم نصبها اليوم عن طريق هذه القاعدة الخارجية ملخصها كالتالي :

- إن غاية الإسلام العظمى : إقامة دولة الإسلام ، وخلافة راشدة ، ويأثم كل من لا يشارك في تأسيس لَبناتها .
- إن الدويلات المتناثرة اليوم ، وتزعم أن دويلاتها إسلامية : ليست من الإسلام في شيء ؛ بل اليهود والنصارى خير منها ، والتوقف في تكفيرهم جريمة كبرى ، كما يقول أبو بصير السوري[2] .
- أنه لابد من قيام جماعات وأحزاب ، تتحقق على يديها إقامة الجماعة الكبرى لدولة الإسلام ، إن الجماعات المتناثرة في الساحة اليوم ، أقربها للحق ، هي التي تتصف بصفات الطائفة المنصورة ؛ إن أول شرط للطائفة المنصورة : أن تجاهد في سبيل الله ، وبما أنه أعظم الجهاد اليوم جهاد الحكومات الكافرة ، وأعوانها ؛ فمن يقاتلهم هم الطائفة المنصورة اليوم ، والتي يكون الانضمام إليها ليس نافلة من القول - كما يقول أبو قتادة - بل صرح أبو بصير السوري بأن الجماعة التي في العراق وأفغانستان ، والتي يقصد بها القاعدة ، هي الجماعة التي على الحق[3] .

---

١) الجهاد والاجتهاد (صـ ٦٣) .

٢) أعمال تخرج صاحبها من الملة (صـ ٥٩) .

٣) مسائل متفرقة ، المسألة الخامسة لأبو بصير السوري (صـ ١٧٩) .

ويحسن أن نقف مع كتاب أصل لهذه القاعدة ، وهو كتاب (**الطريق إلى جماعة المسلمين**) وهي رسالة جامعية لصاحبها حسن جابر ، نوقشت في هذه البلاد :

قال في أولها : " هدف البحث هو أن أبين عدم وجود جماعة للمسلمين اليوم " ، ثم قسَّم الجماعات الموجودة في الساحة الإسلامية إلى قسمين :

- جماعات هدفها إقامة الخلافة .
- وجماعات هدفها دعوي .

ثم شتم أهل السنة في عقر دارهم ، بقوله : " فقسم تغلبت عليه العقبات ، وتوقف عن مواصلة السير ، وانتهت بانتهاء مؤسسيها ، مثل الوهابية والسنوسية " .

إن نبز أهل السنة بالوهابية لا يعرف إلا عند أعداء الملة الحنيفيَّة ، وإمام هذه الدعوة لم يأت بشيء جديد ، وإنما جدد معالم الدين ، وأما قوله (انتهت) فهذا كذب ؛ فإن تجديد الشيخ لهذه الدعوة لم تترك سهلاً ولا واديًا ولا جبلاً إلا ولها أنصار ومؤيدين ، وهي شوكة باقية في حلوق مناوئيها من رافضة وصوفية وحزبية ... .

ثم إن ما تعيشه الأمة اليوم ، من عودة إلى الكتاب والسنة ، ونبذ الخرافات ، والبدع ، والشرك ؛ إنما هي ثمار دعوة الشيخ الصالح محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – ؛ فقد بدأ دعوته في ظل عدم وجود المعين ، وغربة الدين ، وكان أمة لوحده ، ويحسن أن أنقل قصة عجيبة في حوار دار بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأمير العيينة ، ملخصها :

أن الشيخ محمد – رحمه الله – لما بايعه أمير العيينة على نصرة الدين والتوحيد ، قال له الشيخ بالحرف الواحد " إني أرجو إن أنت قمت بنصرة لا إله الا الله ، أن تملك نجدًا وأعرابها " ، ولما هَدد أمير الأحساء أمير العيينة ، وطلب منه إخراج الإمام المجدد – رحمه الله – وعظه الشيخ موعظة بليغة ، ومما قال له : " إن هذا دين الله ورسوله ، ولا بد لمن يقوم به من الامتحان ، ثم يكون له التمكين ، والسلطان ، والغلبة ، والظهور لأولياء الرحمن كما ورد في القرآن "[1] .

---

١) عنوان المجد بتاريخ نجد (صـ ٣٨-٤٠) .

ولكن أمير العيينة ظن بإمارته ، وأخرج الشيخ ، ولعله رزق ساقه الله إلى أمير الدرعية محمد بن سعود - رحمه الله - ؛ لينال بنصرته لدعوة التوحيد شرف الدنيا ، ونرجو له شرف الآخرة ، أما شرف الدنيا : فالملك له ، ولأحفاده الذي نعيش تحت وارف ظلاله إلى اليوم ، وأما شرف الآخرة : فإن أهل التوحيد لهم الأمن والهداية التامة يوم القيامة .

لقد تحققت نبوءة الشيخ في بعض سنوات ، وتملك نجد وأعرابها ، والأحساء والحجاز ، في بضع سنين ، ونصر الله تعالى به الدين ، وأقام به الملة ، لم يقل الشيخ هذا الكلام رجمًا بالغيب ، إنما استقراء لسنة الله الشرعية ، أن من انتصر للكتاب والسنة ؛ فإن الله ينصره ، ولو بعد مماته .

وقد تكلم الشوكاني - رحمه الله - عن هذه السنة الشرعية بكلام لطيف جميل عجيب ، قريب من كلام الشيخ - رحمه الله - في كتابه أدب الطلب ، وأستشهد بالقَبول الذي وضعه الله لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لانتصاره للكتاب والسنة ، ومن ذلك القَبول : أن الناس يؤرخون عليه ؛ فيقولون فلان موافق لشيخ الإسلام ، وفلان مخالف لشيخ الإسلام ، ولولا خشية الإطالة ؛ لنقلته بتمامه .

اللهم اجزي إمام هذه الدعوة المعاصرة خير ما جزيت به عالم عن أمته ، اللهم أنزل سحائب رحمتك ورضوانك على قبره ، ونور ضريحه ، وألحقه بالنبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقًا ، وبقية إخوانه من أئمة الدعوة ، ومن ناصرها من أئمة آل سعود .

ثم ذكر صاحب هذه الرسالة مراحل دعوته ﷺ منها السرية ، ومنها الهجرة ، ومنها الجهاد ، ثم انتقد جماعة أنصار السنة في مصر ، وقال : " اكتفاؤها بمرحلة واحدة من مراحل دعوة النبي عليه الصلاة والسلام (وهي الخطب والمحاضرات) وعاب على الجماعة وقوفها عند المرحلة الأولى ، دون تجاوز بقية المراحل ، ومن تلك المراحل التي وقفت دونها الجماعة : (مرحلة الهجرة والجهاد) . "[1]

---

١) رسالة جامعية بعنوان : الطريق لجماعة المسلمين لحسن جابر (صـ ٢٦٣-٢٨٥) .

والجواب : إن السرية ، والدعوة إلى الهجرة ، ودعوى الجهاد في بلاد الإسلام ، هي أصول الخوارج المتقدمين ، والدعوة السرية في العصر النبوي فيها أمر إلهي ؛ لظروف معينة اقتضتها تلك الفترة ، من أهمها الحفاظ على أرواح المسلمين - آنذاك - من الهلاك ، لو تم الجهر بالدعوة ، ثم نسخت تلك المرحلة السرية بقوله تعالى : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾الحجر : ٩٤ ، والدعوة اليوم قائمة ، والخير موجود ؛ فلا يحتاج للسرية .

إن الدعوات السرية : هي التي أفرزت لنا السيارات المفخخة ، وتفجير الأطنان من المتفجرات ، قال ﷺ : " وعليك بالعلانية ، وإياك والسر "[1] .

إنها دعوة للخروج ، وسفك الدماء ، يُقرر ذلك في رسالة جامعية .

وانتقد جماعات كثيرة في كتابه ، فلما جاء إلى جماعة الإخوان المسلمين أعطاها قرابة ثمانين صفحة من بحثه (من ٣١٥ — ٣٩٥) ، فكال لها من أصناف المديح والثناء ما كال .

ومما قاله : " إن المسلمين لم يروا مثل حسن البنا منذ مئات السنين ، في مجموع الصفات التي يحملها " .

ثم غلا في الجماعة فقال : " من خلال دراسة لمبادئها وأفكارها ؛ فإنها أقرب الجماعات المرشحة لتخليص الأمة الإسلامية مما تعانيه من فساد ، وأن عودة المجد للأمة الإسلامية على يديها " .

ثم أتَّم الأمة الإسلامية عن بكرة أبيها إذا لم تنضم إلى جماعة الإخوان ، حيث قال : " إن الجماعات الإسلامية التي سلكت الطريق لإقامة الخلافة الراشدة محدودة للغاية ، ولا تحقق

---

١) أخرجه أبو داود (٨٩) من طريق يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، وهذا إسناد مرسل ، قال أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي- رحمه الله - في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة : (صـ : ٢٥٥) : " البخاري يقول في التاريخ (ج٣ صـ ٤٩٤) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : قال ابن صباح : حدثنا سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ قال : " عليك بالعلانية .. " ، وقال محمد بن بشر عن عبيد الله عن يونس عن الحسن عن عمر - قوله — مثله ، وهذا أصح .

وذكره ابن عدي (ج٣ صـ ١٢٣٥) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، من طريق البخاري به ، وذكر أنه قال : وإرساله أصح .

الغرض ، ومرفوضة في شرع الإسلام .

وأن الجماعات ذات الكمال الشمولي ، هي الجديرة بذلك ، وأن كل مسلم يتأخر عن نصرتها فهو آثم ومقصر " ، وكان قد ذكر من مزايا جماعته أنها ذات كمال شمولي .

والجواب : سبحان الله ؛ أين شيخ الإسلام ابن تيميه ، وابن القيم ، وأئمة الدعوة النجدية ، والشوكاني ، والصنعاني ، ومن المعاصرين محمد بن إبراهيم ، وابن باز ، رحم الله الجميع .

هذه رسالة جامعية أصرح ما وقفت عليه في التأصيل لقضية عدم وجود جماعة للمسلمين ، والواجب إيجادها ، ورفع السلاح في بلاد الإسلام من أجلها .

والاسم اللائق بهذه الرسالة هو : (الطريق إلى جماعة الإخوان المسلمين) .

والغريب أن أجود ما عندهم في هذا الباب ، ودليلهم الأوحد على هذه القاعدة ؛ التي أجلبوا لها خيلهم ورَجلهم قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ ص : ٢٦ .

ومما يُرَدُّ به هذا القول : أن كل من كتب في هذا الباب لم يستطع أن يقدم دليلاً واحداً على هذه القاعدة ؛ التي استبيح من أجلها دماء أهل القبلة وأعراضهم وأموالهم ؛ فإن السلف والخلف من علماء الأمة ، مجمعين على أن الأمة تفرقت منذ أواخر الدولة العباسية ؛ فلم تجتمع أمة الإسلام على خليفة واحد ، وكل من تكلم بهذا الشأن ؛ إنما ألزم في حال تعدد البيعات السمع والطاعة لكل واحد في ولايته .

قال الإمام الشوكاني : " وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر - أو أقطار - الولاية إلى إمام - أو سلطان - وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد لبعضهم أمر ، ولا نهي ، في قطر الآخر ، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم ، بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر .

إذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته ، وبايعه أهله ، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته ؛ لتباعد الأقطار ، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد ؛ فاعرف هذا ، فإنه المناسب للقواعد الشرعية ، والمطابق لما تدل عليه الأدلة ، ودع عنك ما يقال في مخالفته ؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام ، وما هي عليه الآن ، أوضح من شمس النهار ، ومن أنكر هذا ؛ فهو مباهت ، لا يستحق أن يخاطب بالحجة ؛ لأنه لا يعقلها "[1] .

إن تشرب الشبيبة بهذه القاعدة ، وتضلعهم منها ، دفعهم إلى حمل الأطنان من المتفجرات ، والتفجير بها في عقر دار الإسلام ، معتقدين وجازمين أن ما يقومون به لَبِنة من لَبِنات إقامة دولة الإسلام .

فهذا علي المعبدي - وهو أحد المفجرين في أحداث الرياض - يتحدث عن أسباب قيامه بالتفجير فقال : " لإقامة دولة الإسلام "[2] .

٢٨-من سمات هذه المرحلة : ظهور الفظاظة في الأفعال ، والبذاءة في الأقوال ، معيدين بذلك سيرة أسلافهم ؛ الذين تطاول أقنومهم الأكبر على رسول الله ، واتهمه بعدم العدل .

فهذا أبو بصير الطرطوسي له رسالة بعنوان (**من كَلبِ الأزهر إلى كلبِ الروم**) ، يقول فيها : " من كلب الأزهر ورئيسه ، إلى سيدي المعظم كلب الروم شيراك : تحية تقدير ، وتعظيم ، وتبجيل ، وبعد " ، ثم ذيل الرسالة بقوله : " خادمكم المطيع ، وكلبكم الوفي ، خائنُ الأُمَّة والدين ، كلب الأزهر " .

---

١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥١٢/٤) .

٢) شريط مرئي بعنوان : العمليات المباركة إصدار تنظيم القاعدة في جزيرة العرب .

أين هذا الخارجي المارق من قوله ﷺ : " إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن ، غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط "[1] .

وهذا المقدسي يصف هيئة كبار العلماء في بلادنا : " ولكنكم يا للأسف ، لم تزدادوا إلا عماية وطغياناً ، وانحرافاً عن الحق ، وانسلاخاً عن التوحيد ، وانحيازاً إلى الطواغيت ، وإلى الشرك والتنديد "[2] .

يقول أبو قتادة : " فالمجاهد اليوم لن يكون كذلك إلا بعد أن يتحرَّر من سلطة الكهنوت ؛ القابعة على صدر الأمة باسم العلم والعلماء ، هذا الكهنوت الذي لم يخرم غرزًا مما عند النصارى برهبانهم ، واليهود بأحبارهم ، إن هذا الصنف من البشر هم من أرذل خلق الله "[3] .

ومن أغرب ما وجدت في هذا الباب إساءتهم للأدب مع رسول الله ، معيدين بذلك سيرة جدهم الأكبر – ذي الخويصرة – ، وسيأتي ذكره في مبحث أوجه الشبه .

أما الفظاعة في الأفعال : فإن تفجيراتهم الدامية شاهدة على ذلك ، وسوف يأتي بيان مزيد أمثلة لهذا ، عند طرق المسألة الجزائرية .

وننقل من مؤلفات القوم بقر بطون الحوامل ، وذبح الأطفال الرضع ، وقتل الشيوخ الركع .

٢٩- من سمات هذه المرحلة : ظهور الدعوة إلى اللصوصية ، واستباحة أموال أهل القبلة ، من غير خجل ، ولا مواراة ، والنقولات في هذا الباب كثيرة :

يقول أبو قتادة – في حديث جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي –[4] : " كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فقال رجل : يا رسول الله ! أذال الناس الخيل ، ووضعوا السلاح ،

---

١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٥) ، قال الألباني : حسن صحيح ، (صحيح سنن أبي داود ٢١٩٩) .

٢) زل حمار العلم في الطين للمقدسي (صـ ٢) .

٣) الجهاد والاجتهاد لأبو قتادة (صـ ٦٤-٦٥) .

٤) **سلمة بن نفيل** السكوني ، ويقال له التراغمي : هو من حضرموت ، وأصله من اليمن ، وسكن حمص عند أهل الشام . تقريب التهذيب .

وقالوا لا جهاد ، قد وضعت الحرب أوزارها ، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال : **كذبوا الآن ، الآن جاء القتال ، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منهم ، حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إلي أني مقبوض غير ملبث ، وأنتم تتبعوني أفنادًا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، وعقر دار المؤمنين الشام**[1] .

يرشدنا رسول الله ﷺ لهذا الأمر ، وفي هذا الموطن الخطير ، إذ إنّه يقول للطّائفة المنصورة : إيّاكم ثمّ إيّاكم أن تخجلوا من الحقّ الّذي تعلمونه ، وإيّاكم ثمّ إيّاكم أن تضعفوا أمام إرجاف النّاس عليكم : سيسمّيكم النّاس لصوصًا[2] ، وليعلم الجميع أنّ من صفات الطائفة المنصورة أنّها تأكل من مال من أزاغهم الله تعالى ، شاء من شاء ، وأبى من أبى "[3] .

وقال الظواهري : " ... **أما عن تحليل أموال المصارف** : فإذا كانت هذه المصارف حكومية ، فغنيمة أموالها جزء من الحرب على الحكومة ، وليست المصارف فقط ، بل كل موارد الدولة ، يحق للمجاهدين غنيمتها ، أو حرمان الحكومة منها ؛ لأن المال عصب الحرب "[4] .

وألف أبو مصعب السوري رسالة يرشد فيها أتباعه لكيفية السرقة ، ومما قال فيها : " فميدان الغنيمة كما هو ميدان الجهاد ، كامل الجزيرة ، أموال المرتدين من الأمراء والملوك والسلاطين والحكومات العميلة ، وهو رزق متناثر في كل حدب وصوب ، وأموال الصليبيين والنصارى من الشركات الاستعمارية ، وهذه اليمن تشرف على واحد من أهم مضايق العالم ، وسفن وناقلات نفط الكفار ، تعبر كل يوم بالمئات بالرزق والمال ؛ فبعد

---

١) أخرجه أحمد (١٦٩٦٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٧) : رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات .

٢) كاد المريب أن يقول : خذوني ، إي والله ، خوارج ولصوص .

٣) الجهاد والاجتهاد لأبو قتادة (صـ ٢٦) .

٤) اللقاء المفتوح مع الظواهري ، (صـ ٢٩) .

كل هذا الخير يبقى مجاهد حمل رشاشه على كتفه ، بحاجة أن يتكفف القاعدين ، والله إنه العجب "[1] .

٣٠- من سمات هذه المرحلة : حصول ثورة الاتصالات ؛ التي كان لها أثر ليس بالسهل في بث المنهج الخارجي ، وبين شبابنا وخاصة ؛ ما يسمى الشبكة العنكبوتية ، وانتهز قادة هذا الفكر على مختلف أطيافهم هذا الأمر ، وأنشئت مئات المواقع التي تنشر هذا الفكر .

يقول الظواهري - موضحًا أهمية ذلك - : " وأخص بالشكر الجنود المجهولين من المرابطين على ثغورنا في الإعلام الجهادي ، فجزاهم الله خيراً على تجشمهم الجهد ؛ لإتمام هذا اللقاء "[2] .

٣١- من سمات هذه المرحلة : ظهور بعض الدعاة المشهورين في العالم الإسلامي على وجه العموم ، وبلادنا على وجه الخصوص ، على ساحة الأحداث ، وساهم البعض منهم في تأجيج منهج الخوارج بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ، كان لأشرطة بعضهم ، ومحاضراتهم الحماسية ، وخطبهم النارية ، أثر ليس بالسهل في هذا الأمر ، وإن كان غالبهم تبرأ من هذا الفكر ؛ ولكن بعد فوات الأوان ، ونظراً لأهمية هذه المسألة ؛ فقد أخذت لها عنواناً مستقلاً في هذا المبحث .

---

١) مسؤولية أهل اليمن لأبو مصعب السوري (صـ ٢٥) .

٢) اللقاء المفتوح مع الظواهري ، لقاء رقم : (١) ، (صـ ١) .

المسألة الثالثة

دور الجهاد الأفغاني في هذه المرحلة :

لا ينكر المسلم ما للجهاد الأفغاني من إيجابيات ؛ بغض النظر عما تولد منه ، وكان لولاة أمور هذه البلاد - علماء وأمراء - أثر قوي في دعم الجهاد الأفغاني ، قبل هزيمة الملحد الشيوعي . .

وإننا لا نرمي كل من ذهب إلى تلك البلاد بالفكر الخارجي - حاشا وكلا - ، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزق من قتل هناك في الدفاع عن بيضه الإسلام الشهادة في سبيله ، وأن يجزي كل من خدم الإسلام في تلك الأيام كل خير ، ويثبتهم على الحق .

أسباب انتشار الفكر التكفيري في الساحة الأفغانية :

١- إن من أعظم أسباب انتشار الفكر الخارجي : عدم وجود رادع من السلطان ، وكانت الساحة غير منضبطة لا شرعيًا ؛ لعدم وجود العلماء ، ولا سياسياً ؛ لعدم وجود الحاكم الرادع ، وكان يمكن لأي جماعة - أو مجموعة من الناس - ذات توجه معين ، إقامة معسكرات تدريب بدني ، ومعنوي للشباب ، وبث ما تريد من أفكار منحرفة ، من غير ضابط شرعي ، أو وازع سلطاني .

٢- كذلك من أسباب انتشار هذا الفكر : أن دخل الساحة الأفغانية أناس هاربون من بلادهم ، بعد البطش والتنكيل بهم ، وغالبيتهم قد قضوا جزءًا من أعمارهم في السجون ؛ فدخلوا الساحة الأفغانية وهم يحملون الصفات التالية :

- عاطفة جياشة للإسلام ، غير مضبوطة بشرع ، أو عقل .
- جهل شديد بأمور الإسلام .
- حقد شديد على الحكومات ، وكل ما يمت لها بصلة .

وغالبية هذا الصنف من مصر ، ودول المغرب العربي ، فكانت النتيجة أن تشرب هؤلاء أفكار الخوارج ، وبثها في أوساط القادمين من مختلف دول العالم .

يقول أبو مصعب السوري – في تجمع هؤلاء الهاربين من بلدانهم في أفغانستان – : " كانت الصحوة الجهادية قد خاضت مواجهات حقيقية وواسعة ، مع بعض الحكومات ، خلال السبعينيات والثمانينيات ، حيث تكبدت فيها ضحايا كثيرة ، ودخلت في مطاردات أمنية ذات طابع استخباراتي ، وكانت البوابة الأفغانية التي فتحت للجهاد منذ سنة (١٩٨٤ م) أمام الصحوة الإسلامية عمومًا ، والجهادية خصوصًا ، قد أغرت معظم قياداتها للذهاب إلى أفغانستان "[١] .

٣- كذلك من أسباب انتشار الفكر التكفيري في الساحة الأفغانية : هو فصل الشباب عن علماء الأمة الصادقين ؛ المشهود لهم بالخيرية .

كان غالب الشباب المسلم يأتي إلى أفغانستان ، ولعلماء الأمة الصادقين ، كابن باز ، وابن عثيمين ، والألباني ، وغيرهم ، مكانة كبيرة في قلبه ، ثم بعد فترة من الإعداد المعنوي ، إذا به يرى أن هؤلاء العلماء أكفر أهل الأرض .

وهذه رسالة من الظواهري صدرت علنًا ، أخرج من كنانته الحرورية ألفاظاً بذيئة بحق أمام هذا العصر : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ولمح إلى كفره .

يقول فيها " لقد عاش آلاف الشباب أسرى لهذه الأسماء الرنانة ؛ ابن باز ، العثيمين ، يتبعونهم ، لا يجرؤون على مخالفتهم ، حتى وإن عظم خطؤهم ، وفحش انحرافهم "[٢] .

هذا ما صدر علنًا ، وما يقال سرًّا أعظم ، وهذا تاريخ هذا العفن الحروري (سنة ١٤١٥) .

يقول شاهد عيان أدرك الساحة الأفغانية مبكرًا : " اجتمعت مع رؤوس التكفيريين في بيت ضيافة هناك ، هؤلاء التكفيريين هم الرؤوس في تلك الفترة (عام ١٤٠٥هـ) كان يوجد شخص يقال له محمد صديق أمريكي ، من رؤوس التكفيريين ، ومتشدد في مسائل التكفير ، وهناك أيضا شخص جزائري يسمى محمد ، وهناك شخص ليبي آخر يسمى خالد ، وآخر مصري يقال له : أبو عبيدة ، ومصري ، هؤلاء كانوا جالسين في هذا المجلس فاكهة هذا المجلس : تكفير الملك فهد رحمه الله تعالى .

---

١) مختصر مسار الصحوة الإسلامية لأبو مصعب السوري (صـ ١٣) .

٢) مجلة المجاهدون ، العدد الحادي عشر ، (٣/شعبان/١٤١٥) .

بدأ الأمريكي وكفر الملك فهد - رحمه الله - ، قال : هذا كافر وهذا كذا ، وهذا كذا ، ثم جاء الدور على الجزائري ؛ الذي كان بجانبي ؛ فكفر وبشدة ، ثم جاء الدور إلي قالوا : " ماذا ترى يا سراج ؟ " قلت : " أرى أنه مسلم ، ولا يجوز تكفيره - أنا كنت على نيتي عام ١٤٠٥ فقلت : الرجل مسلم ولا يجوز أن نكفره - فنفخ فيَّ الجزائري وقال : اتق الله ، هذه البنوك الربوية منتشرة في السعودية ، كيف هذا ، قلت : يا أخي هذه كبيرة من كبائر الذنوب ، ولا يكفر بها الرجل ، رد الأمريكي وقال للجزائري : اسكت اسْكت هذا صغير (يحقِّر من شأني) كان عمري ١٩ سنة تقريبًا في تلك الفترة / خرجت من هذا المجلس وتركتهم "[1] .

هذا النص له أهمية في هذا الباب : إنه يثبت تغلغل المنهج التكفيري من بداياتها ، وأنه كان متأصل بالساحة منذ عام (١٤٠٥هـ) .

وعندما سئل أبو محمد المقدسي : ما قولكم فيما يُنسب إليكم من تكفير بعض العلماء كالألباني ، وابن باز تحديداً ؟

قال : " في باكستان فقد كانت موجة تكفير ابن باز وأضرابه من علماء الحكومات على أشدها ، وكانت مجموعة من غلاة المكفرة يمتحنون الناس بهذه المسألة ؛ فمن كفر ابن باز ، تركوه ، ومن لم يكفره كفَّروه "[2] .

الذي يهمنا من هذا الجواب هنا : أن التكفير كان قديماً في الساحة ، وخاصة أنه رحل إليها سنة (١٤٠٦ هـ) وسوف يأتي الرد على هذا الخارجي المارق على هذا الجواب ؛ لأنه كفر فيها هؤلاء الأعلام بطريقة ماكرة .

---

١) شريط سمعي بعنوان : صفحات مطوية من الجهاد الأفغاني لسراج الدين الزهراني .

٢) حسن الرفاقة للمقدسي (صـ ١٨) .

الأدلة القطعية على دور الساحة الأفغانية في نشر منهج التكفير والتفجير :

١- يقول عبد العزيز الطويلعي - : " ولكن الحركة الجهادية في جزيرة العرب لم تقم أساسًا لأجل هذه الحملة المؤخرة والتضييق ، بل سبق هذه الحملة الأخيرة تمهيد وتوطئة طويلة الأمد ، من عدد من العلماء ، والدعاة والمصلحين ، ومن شيخ المجاهدين أسامة بن لادن ، منذ سنين عديدة ، تزيد على عشر سنواتٍ ، سبقت قيام الحركة الجهادية كمشروع حرب عصابات ، وإن تخلل هذه المدة شيء من العمليات الجهادية ، وبعد الحادي عشر من سبتمبر جاء التوجيه للمجاهدين ببداية العمل في الجزيرة ، والإعداد لذلك ؛ فأعدوا - بحمد الله - ما يسرُّ الولي ، ويغيظ أعداء الله "[1] .

وهذا نص قاطع في هذا الباب ، على أن الفكر الخارجي كان يطبخ على نار هادئة في معسكرات التكفير والتفجير .

ويقال : أي والله ، إن إيصال الشباب المسلم ؛ الذي استقام على أمر الله إلى أن يحمل الأطنان من المتفجرات ، ويفجر بها في عقر دار الإسلام ، أرض الحرمين وغيرها ، لا يمكن أن يتم ذلك بين ليلة وضحاها ، إنما إعداد طويل - كما قال - .

لا يمكن أن يصل الشاب المسلم في قسوة القلب إلى هذا الحد ، من ارتكاب أمور تقلب المساكن ، وترمِّل النساء ، وتيتِّم الأولاد ؛ إلا بعد تأصيلات خارجية ، كانت بمثابة الوقود لهذه الأفعال .

٢- ويقول أبو مصعب السوري - في الجهد العظيم الذي بذل في ترسيخ المفاهيم الخارجية - : " فقد صارت بيشاور ، ومعسكرات التدريب في باكستان ، وأفغانستان وتجمعاتها ، مراكز للحوار الفكري ، والصدام في كثير من الأحيان بين مختلف تلك الطروحات ، وهكذا وجد التيار الجهادي ، ومن يمثله في ساحة الجهاد العربي في بيشاور ، ومعسكرات أفغانستان أنفسهم ، يصطدمون مع جبهتين رئيسيتين :

---

١) فتاوي عبد العزيز الطويلعي ـ أنحو من طاع الشيطان - (٧٧) .

- جبهة الإخوان المسلمين ، والفكر الديمقراطي السياسي ؛ الذي كان أصحابه يروجون له عبر أبحاث ودراسات .
- جبهة مدرسة الفقه السعودي الرسمي ، الذي كان يدعو لنبذ فكر الحاكمية ، وإلى اعتبار الحكام أولياء أمور شرعيين ، ويدعو إلى احترام العلماء الرسميين ، ولاسيما في السعودية ، ودول الجزيرة .

وشيئًا فشيئًا ، ولنصاعة الحق ، وشيوع منهج اتباع الدليل ، بدأ الفكر الجهادي يسيطر على ساحة التجمع العربي ، وبدأ يكتسب أكثرية الساحة ، حيث اقتنع آلاف الشباب - القادمين من معظم بلاد العالم الإسلامي - بالفكر الجهادي ، وبدأت تتبلور وتتكامل مدرسة جهادية جديدة في التيار الجهادي ، أطلق على مجموع مكوناتها - فيما بعد - ما عرف بظاهرة الأفغان العرب "[1] .

الفكر الجهادي في موازينهم ، والصحيح أنه الفكر الخارجي ، حسْب موازين الشرع ؛ فإن القوم يقصدون جهاد أهل الإسلام .

إن هذه المفاهيم الجهادية ؛ التي اكتسحت الساحة الأفغانية - بزعمهم - نتج عنها تفجير معالم الفكر الخارجي في أوساط عقول الشباب - الخاوية من العلم الشرعي - وهي التي حولت الشباب المسلم إلى خناجر مسمومة في خاصرة الأمة .

٣- يقول الظواهري - : " إن السعودية قدمت التسهيلات للمجاهدين العرب ، ليساندوا الأفغان ضد الغزو الشيوعي ، ظنًّا منهم أن هذا الدور سيشغل الشباب المجاهد عن معركته الحقيقية في قلب العالم الإسلامي ضد أمريكا وإسرائيل ، وعملائها من حكام البلاد العربية ، ولكن الشباب العربي المجاهد كان واعيًا ، وأعمق فهمًا لحقائق الصراع بين الكفر والإسلام ، فقد قرر اتخاذ أفغانستان قاعدة لجهاده ضد أعداء الأمة "[2] ، وتاريخ هذا العفن الحروري سنة (١٤١٥هـ) .

---

١) الفجوة الفكرية في التيار الجهادي لأبو مصعب السوري (صـ ٦٤) .

٢) شفاء صدور المؤمنين للظواهري (صـ ٨) [مجلة المجاهدون العدد الحادي عشر، ٣/شعبان/١٤١٥] (صـ ٩) .

٤- ونختم تلك النقولات بدليل عملي على تأثير الساحة الأفغانية على الشباب ، وهو دليل قاطع في بابه ، وهو :

أول تفجيرات في بلادنا - وهي التي تسمى تفجيرات العليا بالرياض عام ١٤١٦هـ - يقول منفذوها الأربعة على أنهم تلقوا أفكار التكفير للحكام والعلماء في أفغانستان ، قال رياض الهاجري : " وأثناء تواجدي هناك (في أفغانستان) تعرفت على جنسيات مختلفة من الذين يحملون كتب التكفير للدول والحكومات والعلماء ، تتضمن بعض الكتب تكفير الحكومات ، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية ، والعلماء وهم ابن باز ، وابن عثيمين ، وبعد عودتي من أفغانستان إلى المملكة العربية السعودية ، وجدت من يشاركني هذا التوجه الفكري في قضايا التكفير للدول والحكومات والعلماء من مجموعة من الشباب " .

قول خالد السعيد : "ومن خلال مشاركتي مع المجاهدين الأفغان في عملياتهم الجهادية ، تعلمت عملية تشريك المواد المتفجرة ، والتقيت بجنسيات كثيرة مختلفة ، يحملون أفكاراً تدعو إلى تكفير الحكام والعلماء ، مثل : ابن باز ، والعثيمين "[1] .

وكذلك قال بقية رفقائه نفس مضمون كلامه ، ويلاحظ في اعترافات هؤلاء وجود :

- الإعداد حسي : ويتمثل في كيفية التفجير .
- والإعداد معنوي : وهو الزج بأوحال التكفير .

هذه النصوص القاطعة في بابها دليل على أن الساحة الأفغانية كانت مستنقعاً للتكفير ، وتخريب عقائد شبابنا ؛ الذين عادوا بفكر غير ما ذهبوا به ، لقد عاد هؤلاء الفتية ، وقد اقتنعوا أن القتال في بلاد الإسلام من أفضل القربات ، ويرضي رب السماوات ، وكان الفكر الخارجي يطبخ على نار هادئة .

ومن باب الإنصاف - والله سائلنا عن ذلك - أنه كان يوجد من يحارب هذا الفكر في أوساط شباب العرب هناك ، ولكن كان يتم إرهاب كل من يصادم هذا الفكر ، وقد عثرت على رسالة قديمة بعنوان (البارود في تكفير الجارود) واتضح لي حسب السؤال أن الجارود لقب لرجل من هذه البلاد ، كان من أكبر المناوئين لهذا الفكر الخارجي ، وكان يحذّر منه .

---

١) صحيفة الشرق الأوسط في (١٤١٦/١٢/٢٥ هـ) .

المسألة الرابعة

أثر بعض الدعاة في تأجيج المنهج الخارجي :

في الثلاثة عقود الأخيرة ، برز بعض الدعاة في العالم الإسلامي ، وفي بلادنا خاصة ، كان لبعضهم تأثير كبير على الشباب ، وكان لهم - أيضًا - تأثير في تأجيج المنهج الخارجي ، مع ثورة انتشار الشريط السمعي ، وقد انتبهت هيئة كبار العلماء لخطر هذه الدعوات المنحرفة ، وقررت بالإجماع إيقاف بعضهم عن الدعوة ؛ لكن ما زالت تلك الأشرطة باقية حتى اليوم ، وكذلك الرسائل ، والكتب التي تحرِّض على المنهج الخارجي ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، وهؤلاء الدعاة قد تبرؤوا من هذا الفكر ، ولكن بعد فوات الأوان ، ولعلهم لم يتوقعوا أن تصل عواقب هذا التأجيج إلى هذا الحد .

وهذه بعض النقولات لمن يحمل الفكر الخارجي ، يشنع فيه على بعض الدعاة ؛ الذين تحولت مواقفهم من العداء لدولة التوحيد ، إلى المسالمة والمهادنة :

- قال سلطان العتيبي : " يا شباب الإسلام ، لا تغترُّوا بأولئك الذين يُقال عنهم زعماء الصحوة ؛ فإن هؤلاء كانوا في يومٍ من الأيام يدينون بكفر هؤلاء الحكام ، واليوم يتعاونون معهم لمطاردة شباب الأمة في البلاد ؛ فلن ننس الشيخ فلان يوم أن كان يُقرِّر في دروسه كفر هؤلاء الحكام وخبثهم ، والآن يزور عوائل المجاهدين المطلوبين ليُقنعهم بتسليم أبنائهم إلى الحكام ؛ الذين كان يكفرهم ، ويتبرأ منهم ، ويذهب إلى السجون في الحاير وغيره ؛ ليغيِّر مبادئ المجاهدين ، وأفكارهم التي قامت على الكتاب والسنة " .
- ولن ننسى الشيخ فلان وشريطه (دروسٌ في التوحيد) قبل سنوات وهو يُبيِّن فيه : " أن هيئة الأمم ، ومحكمة العدل الدولية ، ومجلس الأمن ، والنظام العالمي الجديد ، أن هذه طواغيت يُتحاكم لها من دون الله تعالى ، ولن ينس - هو - أن ولاة أمره عضوٌ مؤسِّس في هذه الهيئة الطاغوتية ، وأنهم يتحاكمون لها من دون الله "[1] .
- وقال عبد الله التونسي : " كيف يرضى الشيخ فلان أن يدخل في زمرة الذين يقررون يومًا ردة هذا النظام ، ويعددون كفريَّاته ، ثم يدعون من الغد إلى الدخول في طاعته .

---

١) رسالة إلى طالب العلم ، مجموعة مؤلفات سلطان العتيبي (صـ ٢٧٣) .

● أليس هو القائل : " أما ما لا أُعفي علماءنا منه بحال ؛ فهو بيان السبب الحقيقي لهذه المصيبة ، أن ما أصابنا لم يكن إلا بما كسبت أيدينا ، واقترافنا من ذنوب وعصيان ، وخروج عن شرع الله ، ومجاهرة بما حرم الله ، وموالاة أعداء الله ، وتهاون في حق الله ، لقد ظهر الكفر والإلحاد في صحفنا ، ودُعي إلى الزنا في إذاعتنا وتلفزيوننا ، واستبحنا الربا ، حتى أن بنوك دول الكفر لا تبعد عن بيت الله الحرام إلا خطوات معدودات "[1] .

وهو القائل – أيضًا – : " أما التحاكم إلى الشرع – تلك الدعوى القديمة – ؛ فالحق أنه لم يبق للشريعة عندنا إلا ما يُسميه أصحاب الطاغوت الوضعي ، الأحوال الشخصية ، وبعض الحدود التي غرضها ضبط الأمن ، ومع ذلك وضعنا الأغلال الثقيلة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وصفدنا الدعوة والموعظة بالقيود المحكمة ، وهذا من استحكام الخذلان ، وشدة الهوان "[2] .

● وقال فارس الزهراني : " أليس منكم يا مشايخ الصحوة من درّسنا ردة الحكام ؛ الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وأصّلتم لنا ذلك تأصيلا شرعيًا "[3] .

● وقال أبو بكر ناجي : " ألم تقولوا لنا بأن هذه الحكومات حرب على الإسلام ؟ ألم تكفّروا هذه الحكومات ، وتناقشوا الشيخ عبد العزيز بن باز بكفر هذه الحكومات في شريط مسجل ؟ بالأمس ترفضون الاعتراف بشرعية هذه الحكومات ، ومنها الحكومة السعودية ، وتكفّرونها ، ولازالت كتبكم وأشرطتكم شاهد عليكم حتى الآن ، ثم تأتوا اليوم ؛ لتكونوا مع هذه الحكومات في خندق واحد ، ألم تقولوا – سابقًا – بأن الحكومات – وخاصة وزارة الداخلية السعودية – لا يمكن أن تفسح المجال أبداً لما فيه خير لهذا الدين ؛ إلا النذر اليسير ؛ لتخدع به هيئة كبار العلماء ،والشعب من ورائها ، لا تنكروا وتكذبوا ؛ فننقب في سجلاتكم ، ونخرج أقوالكم كلها ؛ التي تنكّرتم لها الآن "[4] .

---

١) رسالة بعنوان لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين لعبد الله التونسي (صـ ٢) .

٢) المصدر السابق .

٣) نصوص الفقهاء في الإغارة والتترس (صـ١٠٦) .

٤) الخونة لأبو بكر ناجي (صـ ٥٣) .

ومما ساهم به بعض الدعاة : هو إشاعة احتلال البلاد أثناء أحداث الخليج الأولى ؛ فكلنا يذكر أنه صُوِّر للشباب أن هذه القوات احتلال ، وليست نصرة ، حتى صارت هذه الفِرية من المسلَّمات والثوابت عند الخوارج ؛ فكلما أحدثوا حدثًا في بلاد الحرمين ، قالوا : إن مكة والمدينة محتله ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " .

يقول أسامة بن لادن : " قد ألف الشيخ فلان كتابًا من سبعين صفحة ، ساق فيه الأدلة والبراهين ، على أن تواجد الأمريكيين في الجزيرة العربية هو احتلال عسكريّ مخططٌ له من قبل ، وإن هذا الادعاء هو خدعة أخرى يريد النظام أن تنطلي على المسلمين ، كما انطلت خدعته الأولى على المجاهدين الفلسطينيين ، وكانت سبباً في ذهاب المسجد الأقصى "[1] .

تلك الأدلة المزعومة قصاصات جرائد ، ومذكرات شخصيه لكفار ، وقد أثبت الواقع كذبها ، قال الشيخ ابن عثيمين – بعد الأحداث بسنوات – : " الحمد لله ، رحلت القوات ودحر العدو الغاصب ، وأصبحت فتوى العلماء هي الصائبة "[2] .

وقال فارس الزهراني : " والأمر ليس أمر استعانة بقوات الكفار ضد قوات صدام البعثية ، بل الأمر أمر احتلال لمنابع النفط في جزيرة العرب ؛ فلم يكن هناك ضرورة لإحضار الأمريكان "[3] .

وتاريخ هذه الرسالة (١٤٢٣هـ) أي بعد ثلاثة عشر سنة من الأحداث ، ومع ذلك يفجِّرون ويكفِّرون ، لماذا أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .

ومما ساهم به البعض : مذكرة النصيحة التي رفعت إلى ولي الأمر بعد أحداث الخليج الأولى ، ووقع عليها أبرز هؤلاء الدعاة المعنيين بهذا الحديث .

مازال الفكر الحروري يغرف من تلك المذكرة ، ويعتمد عليها في النقل والتكفير .

---

١) شريط سمعي لابن لادن بعنوان : استعدوا للجهاد .

٢) شريط سمعي بعنوان توجيهات في مسجد الملك سعود – رحمه الله – في جدة .

٣) تحريض المجاهدين على إحياء سنن الاغتيال لفارس الزهراني (صـ ٩٣) ، تاريخ تأليفه : (١٤٢٣/١٢/ هـ) .

يقول أسامة بن لادن في رسالته : " وعلى مستوى القضاء والمحاكم بينت المذكرة تعطيل العديد من الأحكام الشرعية ، واستبدالها بالقوانين الوضعية ، ولا يخفى على أحد أن تحكيم القوانين الوضعية ، ومناصرة الكافر على المسلم معدودة في نواقض الإسلام العشرة ، كما قرر ذلك أهل العلم ، وفصَّلت مذكرة النصيحة ؛ التي تقدم بها نخبة من العلماء ، ودعاة الإصلاح ، وكان من أخطر ما بينوا هو الشرك بالله ؛ المتمثل في التشريع ، وسنِّ القوانين الوضعية ؛ التي تستبيح المحرمات ، والتي من أشنعها التعامل بالربا المتفشي في البلاد ، وذلك من خلال مؤسسات الدولة ، وبنوكها الربوية ؛ التي تزاحم أبراجها مآذن الحرمين "[1] .

ولبعض الدعاة مساهمة في تأييد خوارج الجزائر ؛ فقد كانت الدماء تسيل في الجزائر ، وتبقر بطون الحوامل ، وبعض الدعاة - في بلادنا - يبشِّرون الأمة بظهور دولة للإسلام في الجزائر ، وسوف ننقل في مسألة الأحداث الجزائرية كيف أن القوم أعادوا منهج أسلافهم .

وهذا صاحب كتاب (كونوا ربانين)[2]، يقول - سنة (١٤٢١هـ) عن أوضاع أوضاع الجزائر - : " نظرت فيلمًا للجزائر لمسيرة جبهة الإنقاذ ، هل رأيت البحر إذا اشتد موجه ؟ هل رأيت السيل إذا تدافع ؟ هم أقوى وأدهى ، تصوَّر في بعض المسيرات سبعمائة ألف امرأة محجبة مسلمة ، يخرجن في مسيرة بعد صلاة الجمعة ، يردن الحجاب " .

ولنفس الداعية خطبة جمعة يخاطب الشبيبة بهذه الأبيات ، تسمى لحن الخلود :

وعبيد الأرض لا حول لهم وزوال الملك عنهم في وشك

فارفع الذل ولا ترضى لرئيس مستبد أو ملك

أنت كالبركان لا يدرى به فإذا ثار تلظى واحترق

---

١) رسالة إعلان الجهاد على الأمريكان المحتلين (صـ ٧ - ٩) .

٢) وهو الدكتور عائض القرني .

دمك الظهري لا تبخل به وابذل النفس بساح المعترك[1]

يخاطب شبيبة امتلأت بهم جنبات المسجد .

وهذه إجابة لنفس الداعية حول أهم الكتب التي يقرأها الشباب :

" **السائل** : هلا ذكرتم لنا – جزاكم الله خيراً – أبرز المؤلفات التي تعين الشاب على معرفة ما يدور حوله ؟

الجواب : " الكتاب الأول – بعد كتاب الله ﷻ – : (في ظلال القرآن) لسيد قطب ، (واقعنا المعاصر) للأستاذ المفكر محمد قطب ، (تذكرة الدعاة) لأبي الأعلى المودودي ، (مبادئ الإسلام) لأبي الأعلى المودودي ، (معالم في الطريق) لسيد قطب "[2] .

هذه الكتب التي حث عليها ، هي التي يدور عليها الفكر التكفيري ، كما صرح القوم أنفسهم ، ولذلك لا يُستغرب أن يفجر في بلاد التوحيد والسنة .

قال شيخ الإسلام – محذرًا من تزكية أهل البدع – : " ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عرف بمساعدتهم ، ومعاونتهم ، أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم "[3] .

هذه الكتب التي ذكرها : هي التي غرفنا منها أصول المنهج التكفيري ، وهي الكتب المقدسة عند المنظرين – كما نقلنا – .

---

١) لحن الخلود (صـ ٥٦) .

٢) محاضرة العلمانيون في كتاب الله شريط سمعي .

٣) مجموع الفتاوى (٢ / ١٣٢) .

المسألة الخامسة

رؤوس الفكر الخارجي في هذه المرحلة :

تمهيد:

إن هذا الفكر له قيادات ورؤس علمية تنظيرية وأخرى عملية. وقد اخترت أمثلة من القسمين وركزت على المشهورين منهم وذوي التأثير الواضح على الشبيبة ولايعني القول بالقيادات العمليه أن ليس لها نتاج فكري ورسائل بل العكس فمن ترجمت له جمع بين الدعوة إلى المنهج التكفيري وتطبيقه عمليا بالتحريض إلى استحلال الدماء وقد ركزت على نقل أقوالهم والرد عليها وخاصة التي تمثل قواعد الفكر الحروري وهذا

١-إمام بن عبد العزيز الشريف - هذا هو اسمه الحقيقي ، واشتهر بأسماء مستعارة مزيفة ، أشهرها عبد القادر عبد العزيز ، ومنها دكتور فضل ، أو سيد فضل ، وهو أشهرها .

أسباب اختيار كتب ومقالات المذكور :

١- أن المذكور أسرف في التكفير ، واستباحة الدماء والأموال .

فكفر خلائق شتى من طوائف الحكام ، وكفر من لا يكفر طوائف الحكام ، وأنهم كفار على التعيين .

سلب وصف الإسلام من ديار الإسلام ، ووصفها بأنها دار كفر وحرب وردة ؛ وليحفظ القارئ هاتين الكلمتين ؛ فإن سر التفجيرات المدمرة في بلاد الإسلام ، إنما في هاتين الكلمتين ، ثم كفَّر نواب البرلمانات ، ومن ينتخبهم في العالم الإسلامي .

ثم التفت إلى البقية الباقية من الأمة الإسلامية ؛ الذين لم يصل إليهم غبار تكفيره ؛ فقسَّم العالم الإسلامي إلى ثلاثة أقسام ، فمن أنكر على الحكام ، وكفر مثله ؛ فهم أهل الإيمان ، ومن رضي بهم ، ولم ينكر عليهم ، وعمل في وظائفهم ؛ فهو الكافر ، وفي مسألة الدماء قسَّم سكان الديار الإسلامية إلى أربعة أقسام ، ثلاثة منها دماؤهم أحل من البارد في اليوم القائظ ، والقسم الرابع : يجوز قتله عند الضرورة ، حتى وصل به الغلو إلى تكفير بعض

رفقاء دربه ؛ بل كفر نفسه من حيث لا يشعر ، في نفس هذا الكتاب حسْب القواعد التي أصلها – كما سيأتي[1] – :

٢- أن كتبه تولت جماعة الجهاد المصرية بقيادة الظواهري ؛ طبعها وتوزيعها .

قال في تقديم كتبه : ترقبوا صدور الموسوعة السلفية ، للعالم المرابط ، والمفتي المجاهد ، الشيخ : عبد القادر بن عبد العزيز .

٣- أن كتبه ألفت للشباب المسلم المتواجد في أفغانستان

فقد قال عن أسباب تأليفه العمدة : " وقد واكب تصنيف هذه الرسالة : أن طلب مني بعض الإخوة الأفاضل – الذين مارسوا التدريب العسكري ، والجهاد عمليًّا – أن أكتب لهم رسالة في بعض مسائل السياسة الشرعية "[2] .

وقال في سبب تأليفه للجامع : " أثناء معايشتي للجهاد الأفغاني ضد الشيوعية ، وخلال تلك المعايشة لمدة عشر سنين (١٩٨٣-١٩٩٣م) وجدت أن جل اهتمام الإخوة العرب المشاركين في ذلك الجهاد ، متعلق بالأمور العسكرية ، مع إهمال كبير للأمور الشرعية ، فكتبت في هذا كتابي (الجامع في طلب العلم الشريف "[3] .

٤- أن كتبه – وخاصة أحبثها (الجامع في طلب العلم الشريف) و (العمدة في إعداد العدة) اعتمدت كمنهج تربوي للشباب هناك ، حيث يتم إعداد الشباب بدنياً ، وإعدادهم فكرياً .

وحتى يعرف القارئ أهمية هذا الكتاب عند منظري خوارج العصر :

يقول أبو مصعب السوري : " وأصدرت جماعة الجهاد المصرية عددًا من الأبحاث الهامة ، وتوجت ذلك بالكتاب القيم ؛ (العمدة في إعداد العدة) لشيخها عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره ، وربما كان هذا الكتاب من أهم كتب (الأفغان العرب) ، وقد سد ثغرة

---

١) سيأتي بيان ذلك ص ١٩٣.

٢) كتاب العمدة سيد فضل (المقدمة) .

٣) كتاب الجامع لسيد فضل (المقدمة) .

تربوية كبيرة في المعسكرات العربية – في حينها – ، وبقي واحدٌ من أهم كتب التيار الجهادي "[1] ، وبعرف الشريعة وقواعدها (التيار التكفيري الخارجي) .

ويقول أيضًا : " ثم كان لتنظيم الجهاد في مرحلة الجهاد الأفغاني أثناء نشاطه في بيشاور إنتاج أدبي ثري ومهم ، كان من أهمه كتاب (العمدة في إعداد العدة) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ... وكتابه القيم الآخر (الجامع في طلب العلم الشريف) "[2] .

٥- أن المذكور وصل به الإسراف في التكفير والغلو ، أن يستدرك عليه رفقاء دربه في التكفير والتفجير ، حيث كفَّر رفيق دربه طلعت قاسم – كما سيأتي – .

يقول أبو يحي الليبي : " وكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) على ما فيه من فوائد جمة وتحقيقات دقيقة ؛ إلا أننا عاينا أضراراً بالغة أحدثها في أوساط الشباب المبتدئين ، ومن دونهم ، ولا زال يتولد عنه اضطراب فكري ، وغلو ، واندفاع في إصدار الأحكام على الأفراد والجماعات ، وذلك راجع إلى قالب العبارات الجازمة القاطعة ، التي صيغ بها وهو أسلوب تكرر كثيرًا في الكتاب ، مما أدى إلى استغلال المغالين – جماعات وأفرادًا – له ، بحيث صار محضنًا يتكاثرون تحته ، وملجأً ومتكأً يعزِّزون به ركنهم ، ويقوّون باطلهم وزيفهم ، وينمّون وينشرون أفكارهم الضالة ، ومذاهبهم المنحرفة "[3] .

كذلك المقدسي ، وحسبك بهؤلاء أن يستدركوا عليه ، وهم من غلاة القوم ، وإن الرجل الذي يستدرك عليه – مثل هؤلاء – لهو رجل غالٍ في التكفير والتطرف .

٦- أن من كتبه يجزم الباحث أنها مدرسة مستقلة في الفكر ، تجاوزت النطاق الحزبي الضيق لجماعة الجهاد ، وتبنى غالب من يحمل هذا الفكر بنشر كتبه ، وأصبحت مرجعاً لهم ينهلون منها ، ويحيلون عليها ؛ فمن مختصر لها ، ومن ناقل منها ، كما

---

١) مختصر مسار الصحوة (٦٤صـــ) .

٢) المصدر السابق (صـــ ٨٦) .

٣) التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد القسم الأول لأبو يحي الليبي (صـــ ٨١) .

فعل أبو قتادة ، حيث نقل موضوع جريمة أنصار الطواغيت في مقالة له بمجلة الأنصار[1] .

وبعضهم يؤلف مواضيعها كرسائل مستقلة كما فعل الظواهري في رسالته (شبه خطيرة للألباني والرد عليها) حيث قال الظواهري –(قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيه البعض، تنزيل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين على هؤلاء الحكام المرتدين.

: هذه الأحاديث في حق الإمام المسلم لا الحاكم الكافر ولا يستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء :

أ – غير مستوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها) ب – و لم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه: (وأقر

– لا يقومون بواجبات الأئمة وأولها

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى (أئمة المسلمين) لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات. وترى أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس.

حيث إن أصلها وغالب مادتها من كتاب الجامع وملخص الرسالة ، أن الأحاديث التي استدل بها الألباني في عدم الخروج إنما هي في الحاكم المسلم وحكام المسلمين اليوم إنما هم مرتدون

والبعض يفتي لأتباعه وخواصه في مسائل الدماء والتكفير ، ثم يحيل على استدلالاته .

لما سئل الطويلعي في مسألة استحلال دماء الجيوش ، والشرط ، أجاب ثم قال : " فهذا ما يتعلق بالمسألة على سبيل الاختصار ، وللاستزادة راجع كتاب : (الجامع في طلب العلم

---

١) مقالة رقم (٤٩) .

الشريف) لعبد القادر بن عبد العزيز في موضعين منه : نقد الرسالة اليمانية ، ونقد كتاب القول القاطع ، وراجع أيضًا كتاب : (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير لأبي محمد المقدسي) عند قوله في أن قاعدة الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر ، لا غُبار عليها[1] .

٧- إن كتبه حوت كمًّا هائلاً من التأصيل والتقعيد للمنهج الخارجي في عصرنا ، وقُدمت للشباب على أنها أصول وقواعد أهل السنة ، ولم أجد مثل هذا الكم الهائل من القواعد عند غيره ، وخاصة في التقعيد والتأصيل للتكفير ، واستباحة الدماء ، وكل ما ذكر من تأصيل استدل عليه بأدلة من الوحيين ، وأقوال أهل السنة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهم ،

لكن الاستدلال ، وكلام أهل العلم في جهة ، وكلامه في جهة أخرى ، وإذا كانت الخمر أم الخبائث ؛ فإن كتبه هي أم خبائث كتب الفكر الخارجي في عصرنا .

٨- ومن الأسباب : أنه من واقع الاستقراء التام لكتب ورسائل القوم ، يتضح أن المذكور أقربهم في تأصيلاته وتقديراته إلى منهج أسلافه من الخوارج ، وبعض أصوله تتطابق حرفياً مع أصول الخوارج المتقدمين .

حيث قال في أهل الإسلام وديارهم بأنها : " أصبحت دار خليط "[2] . أي خليط من المسلمين والمرتدين ؛ فلا يمكن تمييزهم .

والضحَّاكية[3] من فرق الخوارج المتقدمة يقولون : " هم أهل دار خلط ؛ فلا نتولى إلا من عرفنا فيه إسلامًا ، ونقف فيمن لم نعرف إسلامه "[4]

وبالتدقيق : لا فرق بين ضحَّاكية عصرنا ، والضحاكية المتقدمين .

---

١) عبد العزيز الطويلعي فتاوى عامة (صـ ٣١) .

٢) الجامع (صـ ٨٣٣) .

٣) فرقه من فرق الخوارج تفرعت من فرقة الواقفه أحد فرق الخوارج كتاب **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري صـ ١١١.**

٤) مقالات الإسلاميين (صـ ١١٢) .

٩- أن المذكور أوهم الناس بالتراجع ، وقدم وثيقة سماها : (ترشيد العمل الجهادي) ، وفرح الكثير بها ، ولكن من قرأ تلك التراجعات ، يتضح له أنه لم يتراجع ، والمذكور كان خارجيًّا جلدًا في تأصيلاته ، و خارجيًّا جلدًا في تراجعاته ، حتى أصر في وثيقة التراجع على سلب وصف الإسلام من أهلها ، وأنهم مجهولو حال .

وقد قرأت تراجعاته أكثر من عشرة مرات ؛ فاتضح لي من سبر أقواله : أنها ليست تراجعات ، وإنما يؤصل لأتباعه بعد دخوله السجن فقهاً جديداً ، يتناسب مع مرحلة الاستضعاف التي يمر بها الفكر الخارجي ، في ظل عدم وجود بيئة حاضنة له ، وغالب القوم أما قتيل تحت الثرى ، أو أسير فوق الأرض ، أو طريد ، أو شريد لا يعلم له قرار .

فالمرحلة التي يعيشها هذا الفكر أشبه بالمرحلة المكية ، والمذكور قدم تراجعًا صوريًّا في بعض المسائل ، دون المساس بأصوله الخارجية ؛ التي حوتها كتبه ، ولذلك لم يشر إلى حرف واحد من كتبه أنه أخطأ فيها ، و لم يتراجع عن أي أصل من أصوله الخارجية .

وفي نهاية المطلب كشفت عوار تراجعه الموهوم ، ومما يثبت كذبه في أول تراجعه ، حيث قال : " إن كتبه خلت من التحريض على شيء ، سبحان الله يكفر أمة محمد - عليه الصلاة والسلام- ويوجب على الأمة جهاد الحكام المرتدين ، وأعدائهم ، ثم يزعم أن كتبه تخلو من التحريض .

وفي جعبة المذكور الكثير والكثير ، وهذا أوان كشف عوار فكره الخارجي :

قال سيد فضل : " إن البلاد المحكومة بقوانين وضعية - كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم - لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كل مسلم ؛ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيىَ من حيَّ عن بينة ، ومن هذه الأحكام :

- أن حكام هذه البلاد كفار كفرًا أكبر ، خارجون من ملة الإسلام .
- أن قضاة هذه البلاد كفار كفرًا أكبر ، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة .

ودليل كفر هؤلاء الحكام والقضاة ، هو قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة : ٤٤ .

● أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد ، كالبرلمان ومجلس الأمة كفار كفراً أكبر .

ودليل كفر نواب البرلمانات هو قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة : ٣١ .

● أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفراً أكبر .

لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ النساء : ٧٦ .

ويدخل في هذا الحكم : كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها ، كالجنود ، أو يدافع عنها بالقول ، كبعض الصحافيين ، والإعلاميين والمشايخ[1] .

والجواب على هذا من أوجه :

١- هذه الأصول التي قال بها دفعة واحدة : إنما هي أصول خارجية ، ترجع إلى الأصل الأول ، وهو كفر الحاكم المسلم ، تبعاً لأسلافه من المارقة المتقدمين ، فأول كلمة نطقوا بها ، وارتجت لها أرجاء مسجد الكوفة ، والخليفة الراشد علي بن أبي طالب يخطب على المنبر ، هي قولهم : " لا حكم إلا الله " واشتهروا بها ، حتى إنهم نبذوا بهذا الاسم (المحكِّمة) لكثرة ترديدهم ذلك .

فهي المائدة التي اقتات منها الآباء قديمًا ، وعاش عليها الأبناء اليوم .

٢- أن المذكور لم يرفع رأساً لتفصيل أهل السنة - سلفًا وخلفًا - في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، وأساء الأدب مع ابن عباس رضي الله عنهما ، لتمرير باطله في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، حيث قال : " أنه لو صح عن ابن عباس قول : " كفر دون كفر " ولو لم يكن له مخالف من الصحابة ، لَمَا كان هذا القول حجة ، لأنه - وكما ذكرت في المقدمة الرابعة عشرة - أنه لا حجة في قول الصحابي ، إذا خالف نص الكتاب والسنة ، وقد تبين بدِلالة اللغة العربية ، ودلالة عرف الشارع ، أن نص آية المائدة يدل على

---

١) الجامع (صـ ٥٣٩-٥٤٠) .

أن الكفر فيها هو الأكبر ، فلا حجة في قول الصحابي إذا خالف في ذلك "[1] .

وتطاول على أكابر أهل العلم في هذا الباب ؛ فقال في حق شيخ الإسلام : " وأحب أن أنبه هنا : على أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد تناقض كلامه في هذه المسألة "[2] .

وقال في حق ابن القيم : "بقي أن يعلم الطالب أن كلام ابن القيم في الحكم بغير ما أنزل الله ، تقسيمات ما أنزل الله بها من سلطان ، على هذا القول والتقسيم معظم أهل العلم المعاصرين"[3] .

وقال في حق إمام هذا العصر : " هذا الشيخ - أعني ابن باز - من الذين أسرفوا على أنفسهم ، وتقلّبت فتاواه ؛ لتتفق مع السياسة حيث دارت "[4] .

تأملوا مآل مجهول الحال ، وكان مجهول اسم ، حتى تم القبض عليه ، وعرف اسمه الحقيقي ، وكان يكتب بأسماء مزيفة ، ومع ذلك يطلق لسانه في أكابر أهل العلم ؛ فابتدأ بالصحابي الجليل ابن عباس ، مرورًا بعلمين من أعلام الأمة - ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - وانتهاءً بإمام هذا العصر - ابن باز - رحمهم الله جميعًا .

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله : " الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد : قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة : ٤٤ لكن إن استحل ذلك ، واعتقده جائزاً ؛ فهو كفر أكبر ، وظلم أكبر ، وفسق أكبر ، يخرج من الملة أما إن فعل ذلك من أجل الرِّشوة ، أو مقصد آخر ، وهو يعتقد تحريم ذلك ؛ فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر ، وظالماً ظلماً أصغر ، وفاسقاً فسقاً أصغر ، لا يخرجه من الملة ، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة .

---

١) نفس المصدر (صـ ٩٧١) .

٢) المصدر السابق (صـ ٦٠٩) .

٣) المصدر السابق (صـ ٦٠٢) .

٤) المصدر السابق (صـ ٦٩٣) .

وسيأتي مزيد بيان لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله في الفصل الثاني .

٣- هذا الأصل مجمع عليه عند خوارج عصرنا ؛ فلا يصفون حكام بلاد الإسلام إلا بلفظة الطواغيت ، ويكفِّرون الحكام عن بكرة أبيهم ، ولكن سيد تميز عنهم أنه رتَّب على هذا الأصل أصولاً خارجية ، ونتائج خطيرة مدمرة ، وكل أحكام الدماء التي أحلها لأتباعه من أهل قبلة وذمة ، إنما هي اعتمادًا على هذا الأصل ، وما ترتب عليه .

٤- أما تكفيره للجنود والجيش ؛ فناتج من أصل خبيث من أصول الخوارج المتقدمين ، مفاده **كفر الرعية إذا كفر الراعي** ، وإن لم يلتزم خوارج عصرنا القول به حرفيًّا ، لكن قالوا به بألفاظ متقاربة ، والنتيجة في النهاية واحدة ؛ فكفر الحكام عند خوارج عصرنا أدَّى إلى تكفير طوائف الحكام .

٥- أما تكفيره للنواب وأصحاب المجالس الديمقراطية ؛ فهي مجازفة خطيرة ، مع وجود فتاوى لأكابر العلماء للأمة ، بجواز الدخول فيها .

٦- كذلك الاستدلال بهذه الآية في تكفير النواب والمنتخبين ، مخالفة لجماهير علماء الإسلام - سلفًا وخلفًا - ؛ فإن لهم تفصيلاً في هذه الآية ، ومتى تكون المتابعة في التحليل والتحريم كفراً ، ومتى تكون معصية .

يقول ابن العربي[1] : " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً : إذا أطاعه في الاعتقاد ، فإن أطاعه في الفعل ، وعقده سليم - مستمر على التوحيد والتصديق - فهو عاصٍ فافهموه " .

٧- قال سيد فضل في حق من ينتخب ويشارك في العمليات الانتخابية : أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفرًا أكبر ، لأنهم بانتخابهم هذا إنما

---

١) *محمد بن عبد الله* بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي ، الحافظ ، أحد الأعلام ، ولد في شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ورحل مع أبيه إلى المشرق ، ودخل الشام ، فتفقه بأبي بكر الطرطوشي ، ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين ، طبقات المفسرين .

يتخذونهم أربابًا مشرعين من دون الله ، ويكفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات ، أو شجع الناس على المشاركة فيها[1] .

هذه مجازفة خطيرة من المذكور ، فيها تكفير لشرائح واسعة من أهل القبلة ، خاصةً مع انتشار هذه البلوى ، والفتنة بقضايا الانتخابات .

إن بعض النواب ، وخلائق ممن يشاركون في هذه البلوى ؛ التي عمت وطمت ، إنما يقصد تكثير سواد أهل الخير ، والتقليل من الشر ، مع فتاوى علماء الأمة الراسخين بالجواز .

كل هذه التبريرات سقطت أمام الشهوة العارمة لدى سيد خوارج العصر ، وألقى بها خلف ظهره ؛ فكفر خلائق تصل أعدادهم إلى الملايين من أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - ، حكم عليهم بالخلود بالنيران ، وهي مترتبة على أصله الأول ؛ الذي ترك فيها أقوال أهل العلم بالتفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

ومما قاله : " وجهاد هؤلاء الحكام الكافرين فرض عين على كل مسلم ، وكل من نكل عن القيام بهذا الجهاد الواجب عينًا ؛ فهو آثم مرتكب لكبيرة فاسق " [2] .

والرد على هذه من أوجه :

- أن هذا تأثيم للأمة بأسرها من غير استثناء ، وهذه الفتوى التي تمس كيان الأمة لا ينبغي أن ينفرد بها آحاد الأمة ، إنما كبار الأئمة المجتهدين ، وأما من كان مثل حال سيد الخوارج - مجهول الحال والعين عند أكثر الأمة - ومن مجاهيل العلم ، ولا يُعلم له شيخ في العلم ، إنما هو طبيب بشري .
- أن وجوب الجهاد مبنيٌ على أصله الباطل امبني على تكفير المجتمعات الإسلامية حكاما ومحكومين
- أن أول من يدخل في دائرة التأثيم والفسق ؛ التي رمى بها أهل الإيمان ، هو سيد نفسه ؛ فهو من عشر سنوات انفصل عن جماعة الجهاد قبل سجنه ، واستوطن اليمن ، وعاد لمزاولة مهنته الأصلية الطب ، بعد خلافه مع جماعة الجهاد ، ولم

---

١) الجامع (صـ ٤٧٠) .

٢) كتاب العمدة (صـ ٣٢٠) .

يجاهد الحكام المرتدين – على حد زعمه – ، حتى قبض عليه ورحل لبلاده مصر ، فحسب قواعده وفتاويه ؛ فهو آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر ، وفاسق ، وهذا ليس من باب التجني عليه ، إنما حكمنا عليه بموجب فتواه ، وما خطته أنامله ، وعلى نفسها جنت براقش .

- أن سيد الخوارج مطالَب – هنا – قبل إصدار حكم بالوجوب ، أو الاستحباب ؛ فعليه إثبات أن ما ينادي به هو جهاد شرعي .

٨- قال سيد إمام –سيد خوارج العصر–: "البلاد المحكومة بقوانين الكفار (القوانين الوضعية) في هذا الزمان، وهذه البلاد تعتبر من جهة الأحكام دار كفر وحرب"[١].

وقال في موطن آخر : " إن بلاد المسلمين هي ديار كفر وردة اليوم "[٢] .

هذا الأصل إنما استمده من أسلافه الخوارج المتقدمين ، وملخصه : إذا كفر الراعي كفرت الرعية ، ولذلك أهل السنة في عقائدهم ينصون على اعتبار ديار المسلمين أنها دار إسلام ، والقصد في تضمين ذلك كتب العقائد ، مخالفة كلاب النار .

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي[٣] : " ويرون – أي أهل الحديث – الدار دار الإسلام ، لا دار الكفر ، كما رأته المعتزلة ، ما دام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين ، وأهلها ممكنين منها آمنين "[٤] .

وقال سيد خوارج عصرنا : "ونرى ديار الإسلام دار كفر وردة وحرب " [٥] .

---

١) الجامع (صـ ٤٧٠) .

٢) المصدر السابق (صـ ٦٥٣) .

٣) أبو بكر الاسماعيلي : الفقيه الشافعي الجرجاني المتوفى سنة (٣٧٦) قال الحاكم : كان الاسماعيلي واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء ، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء .

مترجم في تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٥١/ ٩٤٧،) ، تاريخ جرجان للسهمي (صـ ٧٧ (٦٩) .

٤) اعتقاد أئمة الحديث لأبو بكر الإسماعيلي (صـ ٧٦) .

٥) كتاب الجامع (صـ ٤٧١) .

٩- قال سيد خوارج العصر : " فأنصار الطواغيت في بحثنا - هنا - هم :

- المناصرون بالأقوال : ويأتي على رأسهم : بعض علماء السوء ، والمتعالمين ؛ الذين يسبغون الشرعية الإسلامية على الحكام الكافرين ، ويدرؤون عنهم تهمة الكفر ، ويُسفِّهون المسلمين المجاهدين الخارجين عليهم ، ويتهمونهم بالمروق والضلال ؛ كما يدخل في المناصرون بالقول : بعض الكتَّاب ، والصحفيين ، والإعلاميين ؛ الذين يقومون بنفس هذا العمل .
- المناصرون بالأفعال : ويأتي على رأسهم جنود الحكام الكافرين ، سواء في ذلك جنود الجيش ، أو جنود الشرطة ، الرِّدء منهم ، والمباشر[1] .

بيان جريمة أنصار الطواغيت

"اعلم أنه لا يمكن لكافر أن يفسد في الأرض إلا بأعوان يعينونه على ظلمه وإفساده ، فلا بقاء للكافر وإفساده ؛ إلا بأعوانه وأنصاره ، سواء في ذلك أنصاره بالقول ، أو أنصاره بالفعل ؛ الذين يحمون الحكام ، ومن الناحية الواقعية ؛ فإن معركة المسلمين مع الحكام الطواغيت لأجل خلعهم ، ونصب حاكم مسلم ، هي في الحقيقة معركة مع أنصارهم ، من الجنود وغيرهم ، ولهذا وجب معرفة حكم أنصار الطواغيت ، وهو موضوع بحثنا — هنا - أما حكم أنصارهم من علماء السوء ، والإعلاميين ، والجنود ، وغيرهم ؛ فهم كُفَّار على التعيين في الحكم الظاهر بالكتاب والسنة والإجماع ، لأنهم السبب الحقيقي لدوام حكم الكفار ، ودوام الحكم بالقوانين الوضعية "[2] .

ثم قال وأما الأدلة على كفر أنصار الطواغيت :

١- أجمع الصحابة على كفر أنصار أئمة الرِّدة / كأنصار مسيلمة المتنبئ الكذاب ، وأنصار طليحـــة الأسدي المتنبئ الكذاب، فقد غنموا أموالهم، وسَبَوْا نساءهم ، وشهدوا على قتلاهم بأنهم في النار، وهذا تكفير منهم لهم على التعيين ، ودليله :

---

١) الجامع (صـــ ٦٧٢ ـــ ٦٧٣) .

٢) الجامع (صـــ ١١١٤) .

أن الحكم بكفر أنصار الطواغيت ، الممتنعين على التعيين قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعًا قطعيًّا ، ليس فيه منازع ، ومثل هذا الإجماع يكفر مخالفُهُ ؛ فمن خالف في هذا الحكم ؛ فقد كَفَر ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، وفارق جماعتهم .

٢- قوله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ النساء : ٧٦ ؛ فكل من قاتل دفاعًا عن حاكم كافر ، أو دستور أو قانون كافر - كما يفعله أنصار الحكام المرتدين - ؛ فقد قاتل في سبيل الطاغوت ، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر .

٣- من كتاب الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة : ٩٨ .

٤- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾ القصص : ٨ ، والآيات تبين أن الأتباع وجنودهم لهم حكم المتبوعين، ولم يفرق بين تابع ومتبوع[1] .

والجواب على هذه الأصول الخارجية ؛ التي جادت بها قريحته الخارجية من أوجه :

١- إن الشارع شدد كثيرًا في مسائل التكفير ؛ فمن ذلك ما رواه البخاري[2] ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة[3] - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا**

---

١) انظر كتاب الجامع لسيد إمام (صـ ٦٧٣-٦٧٨) .

٢) **البخاري** : شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، الحافظ العلم صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم ، حفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي ، وللبخاري من المؤلفات : (الجامع الصحيح) ، و (التاريخ الكبير) ، و (الأدب المفرد) ، مات ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦) .
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥) ، وطبقات الحفاظ (٥٦١) .

٣) **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي : هو مشهور بكنيته ، وهذا أشهر ما قيل في اسمه ، واسم أبيه ، إذ قال النووي إنه أصح ، ينظر (الإصابة ٤/٣١٦) .

قال الرجل لأخيه يا كافر ؛ فقد باء به أحدهما "[1] .

ولذلك حذر العلماء من الخوض فيه .

قال الشوكاني – في السيل الجرار – : " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر ، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه ؛ إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، وفي هذه الأحاديث أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير "[2] .

وخوارج العصر لا يردهم راد ، ولا يثنيهم عن الغريزة التكفيرية صاد ، إن نصوص الوعيد جاءت فيمن يكفر مسلمًا واحدًا ؛ فكيف إذا كان الأمر يتعلق بهذا الكم الهائل من التكفير من أمة محمد .

وأكد سيد فضل – الخارجي – أنهم كفار على التعيين ، وينبغي حفظ هذه اللفظة على التعيين ، لأننا سوف ننقل شذرات من تراجعه – المزعوم – .

يكذب في أوله فيقول : " إن كتبي من باب الحكم المطلق ، وليست من باب الحكم المعين " .

٢–إن تكفيره لأنصار الحكام : إنما هو نتاج قاعدة (**من لم يكفر الكافر فهو كافر**) فهو أصل عند أسلافهم ، وبسبب هذا الأصل سقط أول قتيل في فتنة الخوارج ، وهو عبد الله بن خباب ؛ فقد أورد الطبري قصته حيث قال : " قالوا فما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فأثنى عليهما خيرًا ، قالوا : فما تقول في علي قبل التحكيم ، وفي عثمان قبل الحدث ؟ فأثنى عليهما خيرًا – أيضًا –، قالوا : فما تقول في الحكومة ؟ قال : أقول علي رضي الله عنه أعلم منكم ، وأشد توقِّيًا على دينه ، قالوا : إنك لست تتبع الهدى ؛ فأخذوه إلى شاطئ النهر ؛ فذبحوه فاندفر دمه على الماء ، وجرى مستقيمًا وقتلوا جاريته "[3] .

---

١) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ، ومسلم (٧٩/١) .

٢) السيل الجرار (٥٧٨/٤) .

٣) تاريخ الطبري (٦٠/٤) .

وهذه القصة فيها ثلاثة أصول لأسلافهم – من الخوارج – ، التزم بها الأحفاد ، موافقة للأجداد وهي :

- الربط بين إسلام أهل القبلة ، وبين الراية التي تعلوها ؛ فكل من جاء المعسكر المخالف لهم ؛ فالأصل فيه الكفر حتى يثبت العكس ، وله مسميات أخرى ، منها شرعية الديار من شرعية الراية التي تعلوها ، وسوف يأتي من كلام سيد فضل قوله أثر الحكم بالقوانين الوضعية على أنصار الحاكم المرتد وجنوده ؛ وهنا الخوارج توقفوا في إثبات إسلامه ؛ لأنه جاء من معسكر المخالفين ، حتى يتبينوا من أمره .
- أن الخوارج لا يقتلون الفرد من الطائفة المخالفة إذا كان متفردًا ، إنما يختبر ويبتلى ؛ فمن وافقهم على منهجهم تركوه ، ومن خالفهم قتلوه ، ونقلت بعض كتب التاريخ : أن من طرق اختبارهم دفع رجل من أهل القبلة من المخالفين لهم لقتله ؛ فإن رفض أو تردد قاموا بقتله ، وأحيانًا من طرق اختبارهم سؤال الرجل واستخباره ، وهذا الذي فعلوه مع ابن خباب رحمه الله .

- ومن أهم الأصول في هذه القصة : أن (**من لم يكفر الكافر فهو كافر**) ، فهنا الصحابي عبد الله ابن خباب اختبروه في كفر عثمان وعلي ؛ فلما لم يوافقهم ، وأثنى عليهم خيراً ، قتلوه شر قِتله ، ولو وافقهم على التكفير لما لمسوا منه شعرة .

٣- وأما استدلاله بالآيات القرآنية : فيكفي في بطلانها أنها واردة في أتباع أشد ملل الكفر ؛ فبأي عقل ودين يتم الاستدلال بالآيات الواردة في أتباع فرعون والنمرود وتنزيلها على أتباع الحكام من أهل القبلة ، وسوف يأتي في مبحث أوجه الشبه ، اشتراك المعاصرين والسابقين بهذه الصفة .

٤- إن هذا الأصل يبين لنا التأثر الكبير بواضع لَبِنة هذا الفكر – **المودودي** – ، حيث شبَّه الحكام بفرعون والنمرود ، وأتباعهم بأتباعهم ، أما دعوى الإجماع الموهوم فسيأتي الكلام عليها .

سيد فضل وآثار الحكم بالقوانين الوضعية :

قبل نقل أقوال سيد ينبغي الإشارة إلى أصول أسلافه من الخوارج المتقدمين ؛ فإن تحريرها في هذا المقام يعلم به مدى التطابق بين الخوارج الجدد وأسلافهم ، وقد ذكرنا في أسباب اختيار كتبه : أنه أقرب القوم لقواعد وأصول الخوارج .

أصول الخوارج المتقدمين

ركنهم الركين هو تكفير الحاكم المسلم – قديمًا وحديثًا – بسبب حكمه بغير ما أنزل الله : يترتب على هذا الحكم أن المجتمعات الإسلامية أصبحت دار كفر وردة ؛ لكفر الراية التي تعلوها ، و عند بعض الفرق يتوقفون في المجتمعات ، وبعضهم يعدُّون أهل القبلة مجهولي حال ، والبعض الآخر يسميهم دار خلط ، وسوف يأتي تفصيل ذلك كله في مبحث أوجه الشبه .

ومن أصولهم : (من لم يكفر الكافر فهو كافر) هذه أصول الأسلاف ، عضَّ عليها الأحفاد بالنواجذ ؛ فإن الناظر في كتب ورسائل القوم – التي تجاوزت ألفي كتاب ورسالة ومقالة – ، جازم أن المائدة الملتفين حولها هي مائدة الحاكمية .

وأكمل سيد منظومة أصول أسلافه ، وتوَّج عقده الخارجي الذي يتوشح به ؛ فسلب وصف الإسلام من أهل الإسلام وكفرهم ، والبقية الباقية – الذين عجز عن تكفيرهم – هم مجهولو حال ، ووصف ديار الإسلام بأنها دار كفر وحرب .

ولا أعلم أحدًا خالف في هذه المسألة من منظري القوم ، وكل من خالفهم ؛ فهو من مرجئة العصر .

قال فارس الزهراني : " فامضوا على بركة الله ، ولا تلتفتوا إلى الوراء ، واعلَموا أن أعمال التفجيرات والكمائن : هي من الأعمال المشروعة ، سواء في دار الكفر الأصلي ، أو في دار

كفر الردة ، كالسعودية ، والمغرب ، وباكستان ، ومن فرق بين ذلك فهو إما من الجاهلين ، أو من علماء السلاطين "[1] .

وسوف يأتي أن ذلك عقيدة المقدسي ، وأبي قتادة ، والقائمة تطول .

قال سيد : " أما ما يقع على المسلمين من أحكام ، من جهة موقفهم من الحاكم الكافر ، أنهم ثلاث فرق :

- من أظهر الإنكار عليهم : فهذا إسلامه ظاهر ؛ إلا أن ينتقض من وجه آخر .
- من أظهر الرضا عنهم ، والموافقة على أفعالهم : فهذا كفره ظاهر .
- الساكتون " . أما بالنسبة للساكتين عن إعانة الحكام الكفار وعن الانكار عليهم وهم الأغلبية الصامتة بهذه البلاد، فأحكامهم على النحو التالي:
-
- أولا: من جهة أحكام الإيمان والكفر.
- فالساكت بهذه البلاد لايخلو حاله من ثلاث: أن يكون ظاهره الكفر أو يكون ظاهره الإسلام أو لا يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كفر[2].

أما لم يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كُفر.

- فهذا يُسمَّى مجهـــول الحال، ولا يقال: (المسلم مجهول الحال) كما قلنا في القسم الثاني (المسلم مستور الحال)، لأننا إذا قلنا (المسلم) فقد حكمنا له بالإسلام و لم يبق حاله مجهولاً.
- وحكم مجهول الحال في هذه البلاد: هو التوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين، ولايبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيتبيَّن أمره، ولايُحكم عليه إلا بظاهر، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يُحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها.

---

١) نصوص الفقهاء في أحكام الإغارة والترس لفارس الزهراني (صـــ ٣-٤) .

٢) الجامع لسيد إمام (صـــ ٦٢٤) .

- وباختصار يمكن القول بأن مجهول الحال في هذه البلاد: يُتوقف في الحكم عليه ويُتبين أمره عند الحاجة[1].

لما فرغ من وصف ديار الإسلام ، وأنها أصبحت دار كفر وحرب وردة ، انتقل إلى أهل الديار من المسلمين ؛ فقسم الناس في ديار الإسلام ثلاثة أقسام : من كفّر الحكام وأتباعهم ؛ فهو من أولياء الله المتقين ، وبمعنى أدق : من فسطاط الإيمان ، كما قال شيخهم ابن لادن ، وسيأتي قريبًا .

ومن أظهر الرضا ؛ فهو كافر مرتد ، ويدخل في ذلك حتى الفرّاش المسكين ، وإمام المسجد ، كما قال المقدسي ؛ فكلام خوارج عصرنا يكمِّل ويفسِّر بعضه البعض ، والقسم الثالث : الساكتون : وهم الذين لم ينكروا على طوائف الحكام المرتدين ، ولم يظهر منهم موالاة لهم ، أو العمل عندهم .

وسوف يأتي من كلامه : أن أنصارهم الذين يشملهم دائرة التكفير ، المدافعين عنهم بالقول ، كالصحفيين والعلماء ، أو المدافعين عنهم بالفعل كالجنود ؛ فهذه الشريحة الواسعة من الناس : هم كفار مرتدون ؛ لأنهم من القسم الأول - عنده - .

وهناك شرائح واسعة من الخلائق يشملهم التكفير ، فمن لا يكفر الحكام فهو كافر ، ومنهم النواب ، ومن ينتخب النواب ؛ فكل هؤلاء مرتدون - عندهم - .

وقبل الرد على هذه الترهات الخارجية ، يفهم من كلامه أن ديار المسلمين لما حُكمت بالقوانين الوضعية ؛ فلا نحكم لرجل أو امرأة بالإسلام ؛ إلا وفق هذه القيود ، وهي أن من

---

١) الجامع (صـ ٦٣١) .

كان أنكر على الحكام ؛ فهو من أهل الإيمان الخلّص ، ومن وافقهمأو عمل في وظائفهم ، وبالذات الوظائف ذات الطابع العسكري ؛ فهو الكافر المرتد ، ومن لا يكفّره .

ولنا مع هذه الأنفاس الحرورية وقفات :

١- قوله الساكتون أغلب السكان غير صحيح ؛ فإن الغالب كفروا بموجب المكفرات الهائلة : أعوان الحكام - أعوانهم بالقول ، وأعوانهم بالفعل - من لا يكفرهم ، النواب ، من ينتخبهم ؛ فلا يبقى بعد هذه المكفرات إلا النُّزَّاع من أهل القبلة .

٢- ومع ذلك لو تنزّلنا مع هذا الحروري، وقلنا أن غالب الأمة — بزعمه - هم ساكتون ؛ فإن هؤلاء الساكتين بموجب القيود الجديدة في التقسيمات الأخيرة هم كفار مرتدون ، أو مجهولي حال ، وأكد جهالة حالهم ، بعدم جواز وصفهم بأنهم مسلمون ؛ فالساكتون ممن أثبت لهم وصف الإسلام في ديار أهل القبلة ، اشترط فيهم شرطين - حسب ظاهر كلامه - ،حتى يحكم لهم بإسلامهم هما :

الشرط الأول : ظهور شعائر الإسلام عليهم ، وقد ذكر علامات منها ؛ فقال : " أما العلامات التي تكفي بذاتها لإثبات حكم الإسلام لصاحبها ، فمنها :

- النطق بالشهادتين ، بالصلاة منفرداً ، أو في جماعة .
- الأذان : لأنه متضمن للشهادتين .
- شهادة رجل مسلم له[1] .

أما السلام والسمات الظاهرة كاللحية وغيرها ؛ فهي قرينة ؛ لكن غير كافية في بابها لإثبات الإسلام للساكت .

الشرط الثاني : أن لا يصدر منهم أي مشاعر رضا تجاه الحاكم ، أو موافقة ؛ فإن فعلوا ذلك ينتقلون من دائرة الإسلام ، إلى دائرة الكفر - عنده - ، ولذلك قيد كلامه بإثبات الإسلام له ما لم يعرف عنه ناقض من نواقض الإسلام ، وأعظم ناقض - عند القوم - موالاة الحكام المرتدين - على حد زعمهم - ، فهي الخطيئة التي لا تبقي ولا تذر .

---

١) المصدر السابق (صـ ٦٣٢) .

فأقسام الساكتين : من ظهر منه شعائر الكفر والردة ؛ فهو كافر مرتد ، ومن ظهر منه شعائر الإسلام ؛ فهو مسلم – ما لم يظهر منه ناقض – ،والقسم الثالث الذي لم يظهر منه شعائر الإسلام الظاهرة ؛ فهو مجهول حال .

وبموجب القواعد الحرورية ، والأنفاس الحرورية : أن كل السائرين في طرقات ديار أهل القبلة – ممن لم تظهر منهم العلامات الأربعة الحكمية – فهم مجهولو حال ، ولو كان السائر في عقر دار الإسلام ، وبجوار الحرم المكي ، أو المدني ، ولو كان إزاره إلى نصف ساقه ، ولحيته غطت ما بين منكبيه ، والدار دار إسلام ، ولم يشاهده سيد يصلي ، أو يرفع شعيرة الأذان ، أو ينطق بكلمة التوحيد ، أو يأتي برجل – ثبت – يشهد بإسلامه – عند القوم – ويقسم لهم هذا الشاهد بأيمان مغلظة ، أن رفيقه مسلم ، وإلا فهو مجهول حال ، ولا يحكم له بالإسلام ، وأكد جهالة حاله فقال : " ولا يجوز أن نقول عنه مسلم مجهول حال " .

قال الإمام الطحاوي في عقيدته : – في أحد موضعين ميز فيهما أهل السنة عن الخوارج – : "ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين "[1] .

وقال سيد خوارج عصرنا : "ونسمي أهل قبلتنا مجهولي حال " .

إن التشوُّف الكبير للتكفير ؛ الذي يعقبه تعطش شديد للدماء ، هو الذي دفع سيد الخوارج أن يكفر جماهير الأمة ، ثم يحكم على البقية الباقية أنهم مجهولوا حال .

إن من يقرأ كتب سيد – المذكور – يتضح له أن اطلاعه على كتب أهل العلم ليس بالقليل ، يظهر هذا من نقولاته التي يوظفها في خدمة منهجه الخارجي .

ولا أظن – والحال كذلك – أن يخفى عليه استعمال حكم الأعم الأغلب ، الذي قال به جماهير أهل العلم ، في الحكم على الديار ، وإثبات العصمة .

قال الجصَّاص : " ألا ترى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ، ودار الحرب ، يتعلق بالأعم الأكثر ، دون الأخص الأقل ، حتى صار من في دار الإسلام محظورًا قتله ، مع العلم بأن فيها من يستحق القتل ، من مرتد ، وملحد ، وحربي .

---

١) العقيدة الطحاوية (٣٨/١) .

ومن في دار الحرب يستباح قتله ، مع ما فيها من مسلم تاجر ، أو أسير ، وكذلك سائر الأصول على هذا المنهاج يجرى حكمها " .

كذلك مما يهدم قواعده الحرورية : (**أن الساكت لا يحكم له بإسلام**) قوله ﷺ : " **تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف** "[1] ، كذلك قوله ﷺ : " **من رأى منكم منكرًا ؛ فليغيره بيده ؛ فإن لم يستطع ؛ فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** "[2] .

والإنكار درجات ، ومن درجاته الإنكار بالقلب ؛ فهل نقَّب سيد عن قلوب أهل القبلة قلبًا قلبًا ؛ فعرف أنهم لم ينكروا بقلوبهم ما يصدر من الحكام من تجاوزات ، تصل أحيانا إلى المكفرات .

إن الشريعة ارتضت من المسلم أدنى درجات الإنكار ، وهو الإنكار بالقلب ، وأثبت الإيمان لمن ينكر بقلبه ، والمنكر بالقلب ساكت بطبيعة الحال ؛ فالشرع وصف الساكت عن المنكر بيده ولسانه ، ولكنه أنكر بقلبه : بأنه مؤمن .

وأما سيد الخوارج : فإن الساكت من جماهير الأمة – عنده – هم مجهولو الحال ومرتدون ، وسلب منهم وصف الإسلام ، وحذر أتباعه من وصف مجهولي الإسلام بأنهم مسلمون .

والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن : ما الذي يروم إليه سيد خوارج العصر بهذه الأصول الخارجية ، والتقسيمات الحرورية ؟ .

من المستحيل أن تكون هذا التقسيمات والتفريعات – عنده – هباء منثورًا ؛ إنما لمأرب في نفسه ، أفصح – هو – عنها بنفسه ، في نفس كتابه .

فقد قال : " وأما من جهة أحكام القتال ؛ فالمسلم معصوم بإسلامه أينما وجد ، في دار الإسلام ، أو دار الحرب ، ولا يجوز قتله أثناء قتال الكفار – إذا كان مختلطاً بهم ، ويمكن

---

١) أخرجه البخاري (٦٢٣٦) ، ومسلم (٣٩) .

٢) أخرجه مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص .

تمييزه – إلا لضرورة ، وهذه هي (مسألة تترس الكفار بالمسلمين) ، وإذا كان مختلطاً بهم ولا يمكن تمييزه عنهم بعلامة ؛ فلا مؤاخذة في قصده بالقتل – والحال هذه – "[1] .

ولنا مع هذا الكلام وقفات :

- (فالمسلم معصوم بإسلامه) عبارة جميلة منه ، لكن من هو المسلم عنده ، هو الذي سلم من سهام الكفر والردة – عنده – وكان على شاكلته ، ممن أنكر على الحكام وحتى هؤلاء استباح دماءهم في صورة واحدة ، كما سيأتي .

إن سيد فضل – بهذا الهوس الخارجي – أصَّل لأتباعه أحكام دماء سكان ديار الإسلام ، فكفَّر خلائق شتى ، ثم أثبت الإسلام لدائرة ضيقة وقلائل ، وحتى هؤلاء القلائل ، الذين تكرم وأثبت لهم الإسلام ، يقسمون – عنده – من ناحية حكم دمائهم إلى قسمين :

١- المختلِطين بالكفار – وسيأتي أن المقصود بالكفار هنا الحكام و طوائفهم – ويمكن تميُّزهم ؛ فلا يجوز قتلهم إلا لضرورة ، وهي مسألة التترس .

٢- وإذا اختلط المسلمون بالكفار ، ولا يمكن تميزهم بعلامة ؛ فلا مؤاخذة في قصدهم بالقتل .

إن سر التفجيرات ، وسفك الدماء في ديار أهل القبلة ، ينكشف عند هاتين العبارتين .

فالأنفس في العالم الإسلامي – حسْب هذا الهوس الخارجي – هي :

١- كفار مرتدون ، قتالهم أوجب من قتال اليهود والنصارى .

٢- كفار من أهل الذمة ، سقط عهد ذمتهم ، والأمان ، لارتداد الحاكم ، وصاروا أهل حرب ، كما سيأتي نقل ذلك حرفيًّا .

٣- مجهولوا الحال ؛ الذين هم غالب الأمة – باعترافه – ، وهؤلاء يجوز قصدهم بالقتل ، ولو لغير ضرورة ؛ لأن العاصم لهم من الذبح الإسلام ، وهنا لم تثبت لهم العصمة ؛ لأنهم مجهولوا حال .

وهنا يتبين السر الغريب عند سيد عندما جاء لهذه النقطة ؛ فقال عند ذكر مجهولي الحال : ولا يجوز أن نقول عنه مسلم مجهول حال .

---

١) الجامع لسيد فضل (صـ ٦٣٧) .

٤- مسلمون : وهؤلاء يقسَّمون في حكم قتلهم إلى قسمين :

- إذا كانوا متميِّزين عن الكفار ؛ فلا يجوز قتلهم ؛ إلا في حالة التترس ؛ أي في حالة الضرورة .
- غير متميِّزين : يجوز قصدهم بالقتل ؛ لضرورة وغيرها .

بموجب هذه التقسيمات يتضح للقارئ أن سيد الخوارج لم يبقي على وجه الأرض نفس واحدة معصومة ؛ فالجميع يقتل - إما للضرورة ، أو لغير الضرورة - وبهذا الطرح والبيان يزول وجه الغرابة في تقرب شباب الإسلام إلى الله بدماء المعصومين من أهل قبلة وذمة ؛ فإن القتلى بموجب هذه التنظيرات والأصول الخارجية ؛ إما كفار مرتدون ، أو كفار سقط العهد والأمان ، أو فئة مؤمنة يجوز قتلها في حالة تميُّزها للضرورة ، ولغير ضرورة في حالة عدم تميُّزها ، وإما مجهولي حال ؛ فيجوز قتلهم لضرورة ، أو غير ضرورة ؛ لأن عصمة الإسلام لم تثبت .

وبموجب هذا العفن الحروري كفَّر الملايين من أهل القبلة ؛ الذين حَكَم عليهم بالردة ، إن الواقع في أذهان الكثير أن هذه التفجيرات ، وسفك الدماء نتيجة غلط في فهم حديث ، أو عدم ضبط لمفاهيم الولاء والبراء ؛ لكن هذا الطرح والبيان ينفي ذلك كله ؛ فالاستقراء يقول إنها عقائد خارجية سالفة ، توشحت بلبوس عصري .

ولا ينبغي أن يظن لحظة واحدة في أن سيد الخوارج يقصد قتال أهل الكفر الأصلي ؛ فإن المانع من ذلك ركنان ، كل واحد أقوى من الآخر .

١- أصوله السابقة : حكم أنصار الطواغيت ، وجوب جهاد الحكام المرتدين ، وأن جهادهم يقدم على قتال اليهود والنصارى ؛ فكلامه كله في ديار الإسلام وأهله ، وقوله : " أما ما يقع على المسلمين من أحكام من جهة موقفهم من الحاكم الكافر " ، تؤكد بشكل قاطع أنه يقصد أمة محمد ﷺ .

٢- أنه رفض في كتابه الآخر (العمدة) أن يستر عورته الخارجية ، وأصوله الحرورية ، حيث قال : " ويشترط آخرون تميز الطائفة الكافرة عمن يخالطها من المسلمين ، وهذا واقع ؛ فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عادة ما تكون متميزة بلباس معين ، ولها معسكرات محددة ، وأماكن معلومة ، وهذا لا يخفى على أحد ؛ وأما إذا

خالطهم مسلمون ؛ فإما أن يكونوا ليسوا من الطائفة الكافرة أصلاً ، وخالطوهم حال القتال ، وإما أن يكونوا من الطائفة ، ولهم حكم الإسلام في الباطن ، (كالمكره ، ومن يكتم إيمانه ليتجسس عليهم) ، وهؤلاء جميعًا لا يخلو حالهم من أحد أمرين :

- أن يكونوا غير متميِّزين عن أهل الكفر في الظاهر ؛ فهذا لا يمنع من قتالهم على كل حال .
- أن يكون المسلمون في صف العدو متميِّزين ظاهرًا ، معلومين لجند الإسلام ؛ فهذه هي مسألة التترس "[1] .

وهو نفس التأصيل الذي نحن بصدده ؛ فالجميع دماؤهم حلال .

بهذا القدر يتبين مراد أبي مصعب السوري من قوله " إن كتب سيد سدَّت ثغرة تربوية في المعسكرات " .

إن الثغرة التي سدَّها سيد بكتبه : هي جعل دماء الأمة عند الشباب أحل من الماء البارد في اليوم القائظ الحار .

إن هذه التقسيمات ، وهذه التفريعات ، كانت مثل البلسم على الشباب ؛ فكل من يقتل لأداء المهمة العظمى ، وهي إقامة دولة الإسلام ، إنما قتل كفاراً أصليين ، أو كفاراً مرتدين ، أو مجهولي حال ، وأما الفئة المؤمنة الباقية ؛ فلا بأس بقتلها للضرورة ، ولغير ضرورة .

إن أي باحث يقرأ في كتب هذا الخارجي الجلد ، يتبين له سر التفجيرات المدمرة في العالم الإسلامي ، حيث تعتمد على ركنين من أركان الخوارج ، وهما :

- الديار دار حرب ورده ؛ فهي غير معصومة بالإسلام .
- أن غالب سكانها إما مرتدون ، أو كفار أصليون ، أو مجهولوا حال ، يجوز قصدهم بالقتل ؛ لأن عصمة الإسلام لم تثبت لهم .

هذه الأصول : هي التي كانت تدرس للشباب في معسكرات التكفير والتفجير ، وعاد شباب الإسلام من هناك ، وقد لبسوا الأحزمة الناسفة على عقولهم ، قبل أن يغطوا بها

---

١) العمدة لسيد فضل (صـ ٣٢٥ – ٣٢٦) .

أجسادهم ، وحملوا الأصول الخارجية في أذهانهم ، قبل أن يحملوا المتفجرات على أبدانهم .

والسؤال الذي يفرض نفسه ، ونطلب من سيد فضل ، وبقية أزارقة عصرنا الإجابة عليه :

هاتوا مسلمًا واحدًا من أهل الإسلام لم يُستحلُّ دمه في حالة تطبيق هذه الأصول على أهل الصلاة والزكاة والصيام ؟

إن القارئ يستغرب إذا تبين له أن هذا الكلام من سيد خوارج العصر في تأصيل مسألة الدماء : هو جزء من كلام الإمام الشافعي ، ولكن إمام أهل السنة طبَّقه في دار الحرب ، والكفر الأصلية ، وخوارج عصرنا طبَّقوه في قلب بلاد الإسلام .

قال الإمام الشافعي[1] : "وإذا تحصَّن العدو في جبل ، أو حصن ، أو خندق ، أو بحسك ، أو بما يتحصن به ؛ فلا بأس أن يرموا بالمنجنيق ، والعرادات ، والنيران ، والعقارب ، والحيات ، وكل ما يكرهونه ، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم ، أو يوحلوهم فيه ، وسواء كان معهم الأطفال ، والنساء ، والرهبان ، أو لم يكونوا ؛ لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ، ولا عهد "[2] .

نستخلص من كلام هذا الإمام الفقيه ما يلي :

- أن الشافعي تكلم عن صورة القتل بما يعمُّ الذين كانت من صوره في القديم ، الإغراق ، والإحراق ، وإطلاق الحيات ، والعقارب ، والمنجنيق ، وصورة القتل بما يعم عند خوارج عصرنا : الأحزمة الناسفة ، والسيارات المفخخة .
- أن الشافعي : أنزل جواز القتل بما يعمُّ في ديار الكفر فقط .
- نبه الشافعي : إلى وجود من لا يستحق القتل في ديار الحرب ، وبالتالي فدماؤهم معصومة ، كالأطفال ، والشيوخ ، والنساء ؛ فهؤلاء معصومة دماؤهم ، رغم أن الدار دار حرب .

---

١) **الشافعي** : **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، المطلبي **أبو** عبد الله الشافعي المكي ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، تقريب التهذيب .

٢) كتاب الأم (٤/٢٥٧) .

- علل الشافعي تجويزه القتل بما يعمُّ ، رغم وجود دماء معصومة تقتل بسبب ذلك ؛ لأن الدار دار كفر ، غير معصومة بإسلام .

وهذا عين كلام سيد خوارج عصرنا ؛ فقد أباح القتل بما يعمُّ لأتباعه ؛ لأن الدار دار كفر وحرب ؛ وبالتالي غير معصومة بإسلام ، كما قرر أول الأمر ، ثم قسم الساكتين في ديار الإسلام إلى أربعة أقسام : الكفار المرتدون - ويقصد بهم أهل القبلة - ، والقسم الثاني : أهل الذمة - الذين سقط عهد الأمان عنهم ؛ لأن الذي أعطاهم الأمان كافر - ؛ والقسم الثالث : مسلمون متميِّزون عن المرتدين ، وهؤلاء يجوز قتلهم عند الضرورة ؛ والرابع : مسلمون غير متميِّزين ، يجوز قصدهم بالقتل ؛ لعدم تميزهم ، ولأن الدار دار كفر وحرب .

ووجه الشبه بين كلام الإمام والخارجي المارق واضح ، وبهذا الطرح والبيان يتبين الفرق بين كلام أسد السنة - في عصره - وكلام هذا الخارجي - في زماننا - ، فالشافعي أنزل كلامه على دار الكفر الأصلي ، سيد الخوارج أنزل كلامه على ديار الإسلام ؛ التي يصدح فيها بالأذان خمس مرات في اليوم .

قال سيد : " إن مجهول الحال هو التوقف في الحكم عليه ، ولا يستصحب في الحكم عليه أصل معين ، ولا يحكم له إلا بظاهره يتبين أمره عند الحاجة " .

وسيد خارجي مارق برتبة مراوغ ، ولذلك أصرَّ على عدم استصحاب الأصل في وصف المجتمعات الإسلامية .

إن استصحاب الأصل في وصف سكان ديار الإسلام ؛ التي هي في عرفه دار كفر وردة وحرب ، يجعل سيد أمام أمرين ، أحلاهما مر — عنده - :

- إذا قال الأصل فيهم الإسلام ، وأنهم مؤمنون ؛ فقد تناقض مع الأصل الذي قرره ، ويهدم قوله ؛ فكيف تكون الديار ديار كفر وحرب وردة ، وأهلها مسلمون .
- أن يترك التناقض ، ويسير على وتيرة في أصوله ؛ فطالما أن الدار دار كفر وحرب ، فالأصل في أهلها أنهم كفار ومرتدون وحربيون ، حتى يثبت العكس .

فإن قال بالقول الأول تناقضت أصوله الخارجية ، وإن قال بالثاني كشف عن سوأته الحرورية ، وهي التكفير لجميع أهل الديار من الركع السجود ، وبالتالي تطير ورقة التوت التي يتستر بها خلف تقسيمات جادت بها قريحته الخارجية .

ثم شرح عبارته فقال : " أما التوقف في الحكم عليه ؛ فلأن الشارع رتب الحكم بالإسلام ، أو الكفر ، على أسباب ظاهرة ، وهذا لم يظهر منه شيء ؛ فلا يثبت له حكم "[1] .

ثم بين أسباب إسقاط الأصل عن أهل الديار المسلمة ؛ فقال : " ومجهول الحال لا يستصحب في الحكم عليه أصل معين ، وذلك لسببين :

أحدهما : أن استصحاب الأصل (حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) لا يُعمل به في إثبات إسلام أو كفر ، إلا عند العجز عن إثبات ظاهر يُحكم به - كما في اللقيط ، والميت المجهول - ، وأما سكانها : فهم خليط من المسلمين ، وغير المسلمين ؛ فهذه البلاد كانت من قبل دار إسلام يتميَّز فيها المسلم عن غير المسلم ، إلا أنه - ومع تطبيق القوانين الوضعية - اختلط المسلم بغير المسلم " .

الحمد لله - أولاً وآخرًا - على نطق سيد بهذه التبريرات ، فهذا النص - وهو وصف أهل الإسلام بأنهم خليط - ، هو نفس وصف فرقة من فرق أسلافه من الخوارج ، تسمى الضحَّاكية ؛ فالضحَّاكية من الفرق المتقدمة ، يصفون أهل الإسلام وديارهم ، بأنهم دار خلط اختلفوا "في أهل دار الكفر عندهم، فمنهم من قال: هم عندنا كفار إلا من عرفنا إيمانه بعينه، ومنهم من قال: هم أهل دار خلط فلا نتولى إلى من عرفنا فيه إسلاماً، ونقف فيمن لم نعرف إسلامه"[2].

والآن لنتأمل القولين : الضحَّاكية يقولون من العصور السالفة عن أهل المجتمعات المسلمة دار خلط ، والضحاكية من خوارج عصرنا يقولون دار خليط .

ما الفرق بين ضحاك عصرنا ، وضحاك العصور المتقدمة ؟

---

١) الجامع (٦٢٤-٦٣١) .

٢) المقالات ص ١١١-١١٢ .

الجواب: لا فرق ، سوى زيادة في المبنى عند ضحاك القرن الواحد والعشرين ، تدل على زيادة في المعنى – عنده – .

ثم يستمر في تأصيلاته الخارجيه ؛ مبينًا لماذا سلب وصف الإسلام من مسلمين إلى خليط ؛ فقال في أسباب عدم تميزهم ، واختلاطهم سببان هما :

- أحدهما : عدم إلزام أهل الكتاب بالغيار الذي يُميِّزهم عن المسلمين – في الثياب والشَّعر – لإسقاط العمل بعقد الذمة ، بموجب الدساتير والقوانين الوضعية ؛ التي ساوت بين السكان في الحقوق والواجبات ، على أساس مبدأ المواطنة ، وألغت مبدأ الهوية الدينية ، ولُبس الغيار مما يميز بين الناس في دار الإسلام .
- الثاني : إقرار المرتدين على ما هم عليه ، بسبب عدم تجريم الردّة في القوانين الوضعية ، فمع التميز في دار الإسلام يكون مجهول الحال – الذي ليست عليه علامة تميزه – هو غالبًا مسلم ؛ لعدم إقرار المرتد بها ، ولتميز الذمي بالغيار ، أما في هذه البلاد اليوم – مع اختلاط المسلم بالكافر ، وعدم التميُّز – لم يبق أصل منضبط يستصحب لمجهول الحال ، ويكون الحكم عليه بإسلام ، أو كفر ، ضرب من التخرُّص والتخمين .

أما التوقف في الحكم عليه ؛ فلأن الشارع رتب أسباب ظاهرة ، وهذا لم يظهر منه شيء ؛ فلا يثبت له حكم[1] .

يقصد بالحكم عليه : مسلمًا أو كافرًا ، ويقصد بالأسباب الظاهرة : أنه لم يره يصلي ، أو ينطق بالشهادتين ، أو يشهد له مسلم بالإسلام – كما ذكر سابقًا – .

ثم أضاف – معلم الخوارج الأكبر – أن أسباب الخلط :

- عدم إلزام أهل الكتاب بالغيار ، الذي يميزهم عن المسلمين .
- إقرار المرتدين على ما هم عليه ، بسبب عدم تجريبهم بالردة في القوانين الوضعية .

وفحوى كلامه أن أسباب تحول أهل القبلة من مسلمين – عنده – إلى خليط : هو سقوط العمل بإلزام أهل الكتاب بالغيار ؛ الذي كان يميِّزهم عن المسلمين في العصور السابقة .

---

١) الجامع (٦٢٤-٦٣١) .

والسبب الثاني : احتمال وجود مرتدين في المجتمعات الإسلامية ؛ التي لا تقيم حد الردة ، بسبب الحكم بالقوانين الوضعية .

والرد على هذا التأصيلات الحروريه من أوجه :

١- أن أسباب الحيرة والاضطراب ، وهذه التقسيمات - من مثلثات ودوائر - ، وأقسام مرتدين ، ومجهولوا حال ، وخليط ... ليس لعدم لبس الغيار ، أو عدم وجود حكم الردة في القوانين الوضعية ؛ إنما السبب كله ، وبيت الداء : هو رفع شعار أسلافه من المتقدمين ، وهو شعار الحاكمية في وجه حكام المسلمين ؛ فكفرهم ثم ثنّى بالطوائف ، وتشمل الطوائف شرائح كبيرة من أمة محمد ﷺ ؛ فكفرهم .
ثم ثلث في كل من لا يكفّر طوائف الحكم ؛ فكفرهم ؛ فكانت النتيجة الطبيعية أن الأمة الإسلامية - عند سيد - إما كفار مرتدون ، أو مجهولوا حال دماؤهم أحل من الماء البارد في اليوم القائظ .

وهذا الأصل هو الذي سار عليه أسلافه من الخوارج المتقدمين ، والناظر في غالب مؤلفات خوارج عصرنا ، أنهم حول الحاكمية يدندنون ، وبمائها يتناسلون ، وبأحكامها يكفّرون ، ومن موائدها يعيشون ، ويقتاتون .

إذا أسقط سيد هذا الأصل - وهو تكفير الحاكم - ؛ فإن حيرته تتبدد ، ويزول الاضطراب من عقله ، وسوف ينام قرير العين .

وعندئذ تعود كل الحقوق المغتصبة ؛ فيقال عن ديار المسلمين أنها دار إسلام ، وأهلها مسلمون مؤمنون ، وبالتالي تسقط قواعده الخارجية دار : خلط ، وخليط ، ومجهولي حال ، وساكتين .

فإن أبى إلا التمسك بكفر الحكام ؛ فليسقط أصوله الأخرى ، وهي شرعية الديار من شرعية الراية ، وكفر الرعية إذا كفر الراعي ؛ الذي كفّر به الجيوش والشرط ، ويسقط - أيضا - أصل التسلسل بالتكفير .

٢- ان القوم لما كفروا الحكام اضطروا إلى تكفير جمهور الأمة فقالوا أن غالب الأمة أنصار للطواغيت فحكم الله فيهم أنهم مرتدون مثل حكامهم وقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي وبهذه التبريرات المزعومة والضلالات البينة توصلوا إلى مبتغاهم وهو انتهاك الدماء المعصومة

٣- كذلك مما يردُّ به - على صاحب الخلط والخليط - على هذه الشبه الخارجية ؛ التي هي أوهى من بيت العنكبوت : أن الأمة الإسلامية مرَّت في بعض عصورها غير ملتزمة بلبس الغيار ، وهذا واضح في عصر النبوة ، وخلافة الصديق ، وجزء من خلافة الفاروق عمر ، وهو الذي سنَّه رضي الله عنه .

فما هو المسمى الشرعي عند سيد لتلك المجتمعات الإسلامية ؟

كذلك مرَّت الأمة بفترات ضعف ، وتهاون من حكامها وخلفائها ، على مر التاريخ ، وفي قرون غابرة ، ولم يلزموا أهل الذمة بالغيار.

فما حكم هذه المجتمعات عند سيد الخوارج ؟

٤- مما يردُّ به - على هذا الخارجي من سلفه - في هذه التقاسيم ؛ التي ما أنزل الله بها من سلطان : يطالب سيد الخوارج أن يأتي لنا بقول عالم - معتبر - ربط وصف الإسلام ، وعصمة الديار ، بإلزام النصارى بلبس الغيار ، أو السبب الآخر الذي ذكره .

إن من عظائم الأمور : إسقاط عصمة الإسلام عن أهل القبلة ، وتحويلهم إلى مجهولي حال ، وخلط وخليط ، ويترتب على ذلك استحلال الدماء .

وخاصة أن الرجل مجهول حال لم يعرف اسمه الحقيقي ؛ إلا بعد دخوله السجن ، ومؤلفاته كانت تنشر بأسماء مزيفة ، إضافة إلى أنه لا يعرف له شيخ في العلم ، وتخصصه طب بشري .

٥- قوله وإثبات الإسلام مع اختلاط المسلم بالكافر ضرب من التخرص والظنون .

فيقال إن إسقاط العصمة عن أهل القبلة جميعًا ؛ لاحتمال وجود مرتدين ، ولعدم التميز بلبس الغيار ، هو التخرص والظنون بعينه .

فقد وجد في عصر النبوة منافقون ، وهم في ميزان الشرع أشد ملل الكفر ، وكانوا معلومين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ ، وكاتم سره حذيفة ، ومعروفين بلحن القول عند كثير من الصحابة ، ولم يقم عليهم حد القتل ، ومع ذلك لم يتجرأ أحد من أهل القبلة ، بوصف المجتمع بأنه دار خلط وخليط .

٦- كان يكفي الخارجي المارق أن يلوذ بالنصوص الشرعية في إثبات عصمة الإسلام ؛ بل من واقع الاستقراء لبعض الأدلة الشرعية ، يتضح أن النصوص تثبت الإسلام عند أدنى قرينة ؛ لمن يدعي الإسلام ، ولو كانت هناك قرائن أخرى تقوي جانب الكفر ؛ بالنسبة لنفس الرجل .

وخير ما يضرب به مثالاً في هذا الباب : حديث أسامة بن زيد[1]، وقتله للرجل الذي نطق بكلمة التوحيد ؛ فإن الرجل أنكى في المسلمين قتلاً وجراحًا .

والرجل ما نطق بكلمة التوحيد ؛ إلا بعد رؤيته لبريق السيف فوق رأسه ، وقد سقط سيفه من يده قبل ذلك ، كل هذه القرائن تشير إلى أنه قال كلمة التوحيد تعوُّذًا ، وهو الذي

---

١) **أسامة بن زيد** بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو بن خمس وسبعين بالمدينة ، انظر الإصابة (٤٩/١) .

وحديثه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٨٩ ، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « لِمَ قَتَلْتَهُ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِى الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّى حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَقَتَلْتَهُ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِى. قَالَ « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

فهمه حِبّه وابن حِبّه ؛ لكن الشريعة أسقطت هذه القرائن – احتياطًا – للإسلام وأهله ، وعصمة لدماء أهل القبلة ، وأعراضها ، وغلبت جانب الإسلام .

إن سيد لم يرفع رأسه للأصول والثوابت من الدين ؛ فضلا عن العمل بالقرائن ، وسبب ذلك لوثة عقدية خارجية ، سببت له عاهة مستديمة في تفكيره ، هذه العاهة هي التشوف للتكفير ، والتعطش لإراقة الدماء ، وهي صفة ملازمة للأجداد والأحفاد ؛ الذين ساروا على منهج التكفير ؛ فكلمة كفر وكفرت والكفر ، أسهل شيء عند أسلافهم ، وهو الذي عض عليه سيد خوارج العصر بالنواجذ ، حتى سفّه علماء العصر ؛ لأنهم يحذّرون من الاقتراب من حمى التكفير ، ويأتي بيان ذلك – بإذن الله – .

قال سيد : "ولا يخفى أنه قد شاع في هذه الأزمنة – في كثير من البلدان – القول بكُفر الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ، وهذا يكفي لبلوغ الحجة وقيامها ، وإن وُجد من يُخالف هذا القول ، وإن وُجدَ من يُسَفِّه ، ويُضلل من يقول بكفر الحكام ، فقد وُجدَ المخالف والمضلل والمستهزئ مع الأنبياء عليهم السلام ، ولم يمنع وجودهم من قيام الحجة .

ومن هذا تعلم – أيضًا – أنه لو وُجدَ في بعض البلدان من يُضلل أنصار المرتدين – من علماء السوء وغيرهم – فيوهمهم أن حاكمهم مسلم ، وأنهم مجاهدون في سبيل الله ، وأن المسلمين الخارجين على الحاكم خوارج ، وغير ذلك ، أن هذا التضليل ليس عذراً يمنع من تكفير أنصار المرتدين ، مع إمكان بلوغ الحجة . وقد قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ الفرقان : ٣١ ؛ فكلما ظهر الحق كلما ظهر المجرم والمخالف والمضلل ، وهذا كله لا يمنع من قيام الحجة ، كما قامت بالرسل مع وجود هؤلاء"[1] .

إن سيد خارجي جلد في تأصيلاته ؛ فإنه يقفل جميع المنافذ التي تصول على أصوله ، حيث يورد موانع التكفير على شكل إيرادات ، ثم يدفعها بإجابات ، والسر في إيراد ما يسقط

---

١) الجامع سيد فضل (صـ ٦٩٧) .

كلامه ، ثم الإجابة عليه هو تحصين الأتباع ضد كل ما يصادم أصوله الحرورية ، وقواعده الخارجية ، حتى لا يبقى في قلوب أتباعه ذرة شك بصحة أصول كفر الحكام وطوائفهم ، وصحة الأصول المترتبة على أصل أصوله .

وملخص هذا الإيراد – الذي أورده بطريقة خفية وماكرة – : أنه يوجد في الأمة من لا يرى كفر الحكام ، وبالتالي قد تكون هذه شبهة لطوائف الحكام في عدم تحقق شروط التكفير ، وانتفاء موانعه ، ثم يفنِّد هذه الشبهة ، ويسقطها بكلام لا يصدر من عاقل ؛ فضلا عن رجل قدَّمه الخوارج للشبيبة أنه عالم الأمة المرابط .

وملخص ردِّه : أن وجود من لا يكفِّر الحكام من العلماء ، وأنهم يتَّهمون من يكفرهم وأتباعهم بأنه من الخوارج ، ليس حجة في عدم كفرهم ، أو كفر من يتابع الحكام ؛ فقد قامت الحجة على المخالفين في زمن الرسل ، ولم يعذرهم الرب عز وجل ، رغم وجود من يضللهم من أعداء الرسل .

ويتضح من هذا الهوس الخارجي :

- أن سيد الخوارج ساوى بين كفر منكري الوحدانية ، ونفي الصاحبة ، والولد ، وكفر من يحكم بالقوانين الوضعية ، فوضعهم في درجة واحدة من الوضوح والبيان .
- ساوى بين حجية كلام الأنبياء في الوحدانية والرسالات ، وحجية كلامه ، وكلام رفقائه في تكفير من لا يحكم بما أنزل الله .

وبما أن الحجة قامت ببعثة الرسل ، مع وجود المخالف ؛ فكذلك الحجة قامت على طوائف الحكام ، بكلام سيد نفسه ورفقائه ، رغم وجود المخالف له من العلماء . ويتضح هذا من قوله: "ولا يخفى أنه قد شاع في هذه الأزمنة – في كثير من البلدان – القول بكُفر الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ، وهذا يكفي لبلوغ الحجة وقيامها ، وإن وُجِد من يُخالف هذا القول ، وإن وُجِدَ من يُسَفِّه ، ويُضلل من يقول بكفر الحكام ، فقد وُجِدَ المخالف والمضلل والمستهزئ مع الأنبياء عليهم السلام ، ولم يمنع وجودهم من قيام الحجة"[1].

---

١) الجامع سيد فضل (صـ ٦٩٧) .

وبمعنى أوضح : أن هذا الخارجي **وضع كلام الأنبياء في الرسالات ، ووحدانية الله ، في الوضوح ، ككلامه ، وكلام أتباعه ، في كفر العمل بالقوانين الوضعية ، ووضع كلام كبار أئمة أهل العلم في عصرنا ؛ المخالفين لسيد ، بمنزلة المكذبين للرسل في الوحدانية والرسالات .**

وبما أن الحجة قامت ببعثة الرسل ، مع وجود المكذب لهم ؛ فكذلك قامت الحجة على طوائف الحكام ، بكلام ضحاك العصر ، ورفاقه من الخوارج المارقين .

إن وضع مسائل الوحدانية ، ونفي الصاحبة ، والولد - وهي مما يعلم من دين الله بالضرورة - في بوتقة واحدة مع مسائل وقضايا الحكم بغير ما أنزل الله ، لهو من أعظم الحيف ، وأكبر الظلم .

إن أهل العلم متفقون - من حيث الجملة - وخاصة في المسائل التي تخفى دقائقها على العالم المجتهد - فضلاً عن العامي - ، وفي حديث الشاك في قدرة الله قال شيخ الإسلام : " فهذا رجل شكَّ في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر - باتفاق المسلمين - ، لكن كان جاهلاً ، لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه ؛ فغفر له بذلك "[1] .

نقل شيخ الإسلام الاتفاق على أن الشكَّ في قدرة الله على الإعادة كفر ، ومع ذلك عُذر بالجهل ؛ لأن دلائل وحدانية الله ، ونفي الصاحبة والولد ، والشريك ، وإثبات الرسالات ، مسائل مما يعلم من دين الله بالضرورة ، وأطبقت عليها جميع الشرائع السماوية ؛ فكيف يُساوى بينها وبين مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

ثم أورد - في موطن آخر - قول رفيق دربه طلعت فؤاد قاسم : " ولا يخفى أننا نفرق بين الحكام المبدّلين ، وأعيان طائفتهم "[2] .

فقال سيد - عقب ذلك - : " وهذا التفريق - أيضًا - ما أنزل الله به من سلطان ؛ فإن التسوية بين أفراد الطائفة الممتنعة في الأحكام ، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع " .

---

١) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣) .

٢) الجامع (صـ ٦٣٧) .

ثم أردف قائلاً : " فدليل كفر أنصار المرتدين : هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير أنصار المرتدين ، وغَنْمِ أموالهم ، وسَبْي نسائهم ، وأن قتلاهم في النار ، ولم يفرقوا بين تابع ومتبوع ، وهذا إجماع صحيح من جهة النقل ، قطعي من جهة الدِّلالة ؛ إذ لم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة " .

ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، ويلزم المؤلف - يقصد رفيق دربه طلعت قاسم - في تركه لهذا الإجماع ما ذكرته من قبل ، إن كان قد تركه مع علمه به ، أو مع عدم علمه به ، وكان الأحرى به أن يجتهد في البحث عن أقوال السلف في هذه المسألة ، ويتبعها ، حتى لا يقع في مخالفة السنة والجماعة[1] .

والرد على هذا من أوجه :

١- أن سيد أسقط السابقين واللاحقين ؛ إما بالتجهيل ، وإما بالتكفير ، حتى ينفرد بالمرجعية العلمية لحدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ؛ فهذا الذي كفَّره رفيق دربه ، وهو مرجعية علمية لأتباعه ، وهو أحد قيادات الجماعة الإسلامية بمصر ؛ التي كانت تحمل فكر الخوارج ، كما نقلنا في المرحلة الثانية .

٢- لم تكن أحكام النوازل - يومًا ما - أصلاً في الفتوى ، ويقاس عليها ؛ فكل نازلة - أو حادثة - لها خصوصياتها التي يستحيل القياس عليها ؛ إلا من باب التخرص والظنون ، ونوع من الرجم بالغيب ؛ فكيف في من يجعلها أصلاً يستبيح فيها دماء الأمة .

نعم قد يَستأنسُ بها من يملك آلية الاجتهاد ، ولكن بعد استدلالات بأدلة تفصيلية ، أو إجمالية ، بحيث لا تكون النازلة أصلاً في الفتوى ، ويمكن الاستغناء عنها .

هذا للمجتهد الذي يملك آلية الاجتهاد ، أما بجاهيل الاسم والعلم ؛ فهم ليسوا من المجتهدين في قلامة ظفر .

٣- إن النازلة لها خصوصيتها ، والفتوى فيها لها نفس الخصوصية ؛ فالقياس عليها

---

١) الجامع (صـ ٦٣٥) .

ضرب من القفز على النتائج ، ونوع من الرجم بالغيب .

فليست معطيات كل واقع متشابهة في التفاصيل والأفراد ؛ فما أفتى به شيخ الإسلام عن التتار في زمانه ، يصلح للحالات التي تشابه زمانه من كل وجه ، ولا يمكن الاتكاء على فتوى شيخ الإسلام في نازلة التتار في كل تفاصيل الحوادث – أو النوازل – التي تُلِم بنا ، فكيف بمن يجعل مثل هذه الفتاوى مستندًا في استباحة الدماء والتكفير .

إن الاعتماد على فتاوى النوازل دليلٌ على إفلاسهم ، وأن بضاعتهم في العلم خاوية .

٤- الردة لها حكم شرعي ولا يكون تابع المرتد مرتداً على وجه الإطلاق فقد يكون مكرهاً ونحوه ولكن قتال المرتدين واجب شرعي قام به الصحابة ولم يقاتل الصحابة الا مرتدون او مانعوا الزكاة وقتالهم بأمر الإمام الأكبر الصديق فإن رأى الإمام جماعة تشق العصى وتخرج عن الطاعة جاز إعادتهم للصف ولو بالقتال اما خوارج العصر فإنهم كفروا بما ليس بمكفر وجعلوا أنفسهم ولاة الأمة والمكلفين باعاتها للصواب بوسيلة واحدة وهي القتل والقتال.

فالتشوف الشديد للتكفير ، والتعطش الشديد لسفك الدماء ، دفع بخوارج عصرنا إلى تكفير الحكام ، وطوائفهم ، اعتمادًا على نوعين من الأدلة :

- الاستدلال بالآيات القرآنية الواردة في حق أكفر أهل الأرض ، من الملاحدة والمشركين ، وإنزالها بحق المصلين .

فاستدل غالبهم بقتال أهل القبلة بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ التوبة : ١٢٣ .

- الاستدلال بأحكام النوازل على مسائل عصرنا ، ومن أشهر تلك النوازل : قتال الصحابة للمرتدين ، وحادثة التتار ، وفتوى علماء المالكية بتكفير خطباء الدولة العبيدية .

ومن المعلوم أن كلا الطائفتين – التتار والعبيدية – عندهم من الزندقة والإلحاد ، ما لا يقاس به على أهل الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وأنها كلها طرق إلى الله ، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ، ثم منهم من يرجِّح دين اليهود ، أو دين النصارى ، ومنهم من يرجِّح دين المسلمين "[1] .

وقال السيوطي[2] : " واستقل جنكيزخان ، ودانت له التتار ، وانقادت له ، واعتقدوا فيه الألوهية "[3] .

هذه أحوال التتار عند مَن عاصرهم وعرفهم ، ولذلك نقل الحافظ ابن كثير : " إجماع المسلمين على كفرهم ، وهو الحق المبين .

وقول سيد : ويلزم المؤلف - عنى به صاحب الرسالة الليمانية - لأنه كفَّر الحكام ، وتوقف في طوائفهم ، ويؤخذ عليه ما يلي :

- أنه جعل ادعاء النبوة ، ومسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، في منزلة واحدة في البيان والوضوح ، وبما أن أتباع مسيلمة كفروا بمتابعته ؛ فكذلك أتباع الحكام كفروا بمتابعتهم الحكام ، وحيث إن صاحب الرسالة الليمانية خالف الإجماع القطعي ، ومخالف الإجماع كافر ؛ فالنتيجة : كفَّر رفيق دربه .
- أنه ترتب على هذا التكفير : تكفير سيد لنفسه .

ووجه ذلك : أن سيدًا كفَّر طلال قاسم ، ولم يعذره بالجهل ؛ لأنه خالف إجماع الصحابة .

وبموجب هذه القاعدة : كل من يخالف إجماع الصحابة ؛ فهو كافر - عند سيد فضل - ؛ وقد نقل سيد إجماع الصحابة على العذر بالجهل[4] ؛ فعدم عذره بالجهل لرفيق دربه ، يستلزم مخالفة سيد لإجماع الصحابة .

---

١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٣) .

٢) **عبد الرحمن بن الكمال السيوطي** : أحضره أبوه مجلس الحافظ ابن حجر العسقلاني وعمره ثلاث سنين ، وبلغت مصنفاته نحو ستمائة مصنف ، ومن مؤلفاته ، (الإتقان في علوم القرآن) ، (الدر المنثور في التفسير المأثور) ، وفاته: سنة إحدى عشرة وتسعمئة ، انظر النور السافر عن أخبار القرن العاشر (صـ : ٩٠) .

٣) تاريخ الخلفاء (١/٤٢٧) .

٤) انظر كتاب الجامع (صـ ٤٢٥) .

فالصورة الآن كالتالي : أن سيدًا خالف إجماع الصحابة في مسألة العذر بالجهل ، وخالف طلال إجماع الصحابة في عدم تكفير المرتدين ؛ فكلاهما - حسب القواعد - وقعا في الكفر .
ويقال لسيد ما قاله لرفيق دربه : " ويلزم المؤلف (سيد هنا بدلاً من طلال) في تركه لهذا الإجماع ، خروجه من الملة ، إن كان قد تركه مع علمه به ، أو مع عدم علمه به "[1] .

ونحن نجزم يقيناً أنه علم بإجماع الصحابة في مسألة العذر بالجهل ؛ لأنه نقل ذلك في نفس الكتاب ، وأما رفيق دربه ؛ فربما خفي عليه إجماع الصحابة في كفر أتباع المرتدين .
إن الحكم العادل في سيد أنه يغتسل على قول من يوجب الاغتسال لمن يدخل في الإسلام ، أو يعود إليه بعد ردته ، والنطق بالشهادتين ، هذا حسْب قواعده ؛ لكن لينم سيد الخوارج قرير العين هنا ؛ ففي الأصل لا يوافقه مسلم على قواعده التكفيرية ؛ لكن هذا من باب تبكيت الخصم الحروري المعاند ، وإلقامه حجرًا .
وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " وليس لأحد أن يكفِّر أحدًا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ؛ حتى: تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزُل ذلك عنه بالشكّ ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة "[2] .

- إن الإجماع الذي يكفَّر من يخالفه حصره العلماء الراسخون في دوائر محصورة جدًّا ؛ فليس لكل أحد أن ينقل إجماعًا ما ، ثم يكفر من يخالفه .

قال ابن دقيق العيد[3] : " المسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة - مثلاً - ، وتارةً لا يصحبها التواتر ، فالقسم الأول يكفر جاحده ؛ لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع ، والقسم الثاني لا يكفر به "[4] .
وتأمل قوله (لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع).

---

١) الجامع (صـ ٧٣٧) .
٢) مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢) .
٣) **ابن دقيق العيد** : الامام الفقيه ، المجتهد المحدث ، الحافظ العلامة ، شيخ الاسلام ، تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى المنفلوطى المالكى والشافعي ، صاحب التصانيف ، تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) .
٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٤/٤) .

وقال الحافظ العراقي[1] : " الصحيح في تكفير منكر الإجماع : تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس "[2] .

هذه أقوال من يخشى الله والدار الآخرة ، في مسائل الإجماع ؛ الذي يكفُر مخالفه ، وانظر اتفاق العلمين - من أعلام الأمة - على ضرب المثال بالصلوات الخمس ، أما من ابتلي بقاذورات الخوارج ؛ فإن أمر الإجماع الذي يكفر فيه مخالفه واسع .

قال سيد : " إن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة ، والذين لا يكونون إلا ممتنعين عن الشرع أيضًا ، وحكم الطائفة هو حكم رؤوسها وأئمتها ؛ وعلى هذا فإذا كان رأس الطائفة مرتدًّا ، كمسيلمة وطليحة ، سُمِّيت طائفته بالمرتدين ، وحُكم على كل فرد منهم بالردة ، وإذا كان رأس الطائفة باغيًا ، سُمِّيت طائفته بالبغاة "[3] .

إن هذا الصحفي يلتقط كلام أهل العلم ، ويورده للاستدلال على صحة تكفيره ، دون فهم كلامهم ؛ فكلام الأئمة : أن حكم الجاهل هو حكم الطائفة ؛ فالمقصود به حكمه في القتل ، وأخذ المال ، لا حكمه في الكفر .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : " لا يقال إن مجرد مجامعة ومساكنة المشركين يكون كفرًا ، بل المراد أنه من عَجَز عن الخروج من بين ظهراني المشركين ، وأخرجوه معهم مكرهًا ؛ فحكمه حكمهم في القتل ، وأخذ المال ، لا في الكفر "[4] .

قال سيد - في حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : " **من مات وليس في عنقه بيعة مات**

---

١) **الحافظ العراقي** : الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي ، حافظ العصر ، ولد في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهزاني بين مصر والقاهرة ، وكان أصل ابيه من بلدة يقال لها رازيان من عمل اربل ، ذيل تذكرة الحفاظ (صـــ : ٣٧٠) .

٢) فتح الباري (٢٠٢/١٢) .

٣) الجامع (صـــ ٦٨٧) .

٤) الدرر السنية (٤٥٥/٨-٤٥٦) .

ميتة جاهلية "[1] : " أقول : لا ، بل إن هذا الحديث - عندي - من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم ، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد - غالبًا - ، وبالتالي فأرى - والله أعلم بالحق - أن كل مسلم يموت الآن - حيث لا خليفة للمسلمين - هو آثم ، ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر : " **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** " ؛ إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن ، وإن لم يدرك الغاية ، وهي قيام دولة الإسلام ، ونصب الخليفة "[2] .

إن هذا الخارجي المارق : لم يرتو من شهوة التكفير ، واستحلال الدماء ؛ فانتقل إلى دائرة التأثيم ، لقد أثَّم سيد الخوارج أهل القبلة جميعًا ؛ إلا الشُّذَّاذ من المختبئين في الكهوف والمغارات ؛ لأن أهل القبلة لم يسعَوا في إقامة الخلافة ، ومجاهدة الحكام .

لقد انتقل سيد أمام - إلى تأثيم الأمة بأسرها ، منذ العصر الذي حصل فيه تفرق الدولة الإسلامية إلى دويلات ؛ فلم يكتف - هذا الخارجي المارق - بتأثيم أهل عصره الذين لم يجاهدوا الحكام المرتدين .

وفي هذا الأصل أدخل في الإثم القرون الأولى ، الذين عاصروا انقسام الأمة إلى دويلات ، ولم يسعَوا في إعادة الخلافة الشاملة .

إن هذه الفتوى من هذا الحروري ، تدل على شذوذ في الفكر ، وشذوذ في الفهم ، وشذوذ في الرأي ، ووحشية في التأثيم ، ونرجسية في النفس .

ومما يُردُّ به هذا القول : أن أهل العلم جميعًا ؛ الذين أدركوا انقسام الأمة الإسلامية - منهم الإمام أحمد ، وابن قدامة ، وابن عبد البر ، وشراح الحديث كالحافظ ابن حجر ، والأئمة المجتهدين ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ... وغيرهم ، كل هؤلاء الكوكبة من العلماء - خفي عليهم هذا الفهم ؛ الذي اخترعه سيد الخوارج .

كذلك لا دِلالة في الحديث - لا من قريب ، ولا من بعيد - على الفهم السقيم - لا بمنطوقه ، ولا بمفهومه - ؛ فالحديث يتكلم على الترهيب من عدم لزوم الجماعة ، كما يفعل

---

١) أخرجه مسلم (١٨٥١) .

٢) العمدة (صـ ١٢٥) .

هو وجماعته ، وأن الواجب على المسلم أن تكون في رقبته بيعة لإمامه ، ويخالف بذلك أهل الجاهلية ؛ الذين كانوا لا يرون البيعات والخلافة ؛ إنما السلطة للقبيلة فقط ، ولذلك كان الأمر عندهم أن يثور الجميع للسلاح عند أدنى خلاف ، كما حدث في اختلاف قريش عند بناء الكعبة ، والحجر الأسود .

وفي تكفيره لعلماء الأمة قال سيد : " أما حكم أنصارهم من علماء السبوء ، والإعلاميين ، والجنود ، وغيرهم ؛ فهم كُفَّار على التعيين في الحكم الظاهر ، ونحن نرى في زماننا هذا الحكام المرتدين في شتى البلدان ، قد اصطنع كل منهم طائفة من المشايخ ، هو يخلع عليهم الألقاب الفضفاضة ، كأصحاب الفضيلة ، والسماحة ؛ تلبيساً على العامة ؛ لترويج باطلهم ، وهم يخلعون عليه خِلعة الإيمان ، والشرعية الإسلامية ؛ تضليلا للعامة ؛ فهؤلاء المشايخ ، وأمثالهم ، لا شك في كفرهم ؛ لرضاهم بالكفر ، ولعدم تكفيرهم للحكام الكافرين ؛ الذين دَلّ الدليل على كفرهم "[1] .

وقال : " ويلاحَظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية ، تحكم بالكتاب والسنة ، وتطبق بعض الحدود الشرعية ، تمنح التراخيص للبنوك الربوبية ؛ لمزاولة نشاطها في تلك الدول ، وهذا يكفي - وحده - ؛ لتكفير مثل هذه الدول ؛ لأن هذا الترخيص إباحة وإجازة ، واستحلال للربا ، المجمع على تحريمه "[2] .

يقصد أقنوم الخوارج بهذا الكلام بلاد التوحيد ، والاستحلال عند أهل العلم أن يفعل المسلم المعصية معتقدًا حلها .

سُئِلَ العلامةُ الشيخُ ابنُ عثيمين : بالنسبة للاستحلال ؛ إذا أقدم شخصٌ على أي معصية من المعاصي ؛ سواء من الكبائر أو غيرها ، وأصرَّ عليها ، هل بمجرد عمله وإصراره يُحْكَمُ عليه بأنه استحل هذا الشيء ؟ أم أن الاستحلال عمل قلبي ، لا يظهر إلا أن يتفوه به الشخص ؟

---

١) الجامع (صـ ٦٧٣) .

٢) الجامع (صـ ٩٤٢-٩٤٣) .

الجواب : أي نعم ؛ الثاني هو الحق ؛ لأن كثيرًا مِن الناس يصرُّون على المعاصي ، ويعتقدون أنها حرام ؛ لكن يقولون : (عجزنا أن نَفْتَكَّ منها) ، وتجده إذا فعل المعصية يستغفر الله منها ؛ بل إن بعض الناس ينذر نذرًا مُغَلَّظًا ألا يفعل هذه المعصية ، ولكنه يعجز ؛ فلابد من هذا ، يعني : أن يتفوَّه بالاستحلال "[1] .

وقال سيد الخوارج : " الصحابة رضي الله عنهم لو كانوا حاضرين الآن في زماننا ؛ لكان من أفضل أعمالهم جهاد الحكام المرتدين ، حفظا لرأس مال المسلمين "[2] .

والجواب على هذا أن يقال له : لقد ثبت بالأثر والنظر : أن قتالكم – أيُّه الخوارج – أحب من قتال اليهود والنصارى ، وهذه أدلة ذلك :

- النصوص العظيمة الواردة في فضل قتالهم ، حتى قال ﷺ : " **لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل**"[3] .
- أن النبي ﷺ أخبر أنه لو لقيهم لحصدهم ؛ فقال : " **لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد** "[4] .
- وصفه ﷺ بأنهم " **كلاب النار** " ، ولم يأت هذا الوصف في أي فرقة من الفرق .
- أن رسول الله ﷺ قال في حقهم : " **يمرقون من الإسلام** "[5] ، ولأجل هذا حكم بعض أهل العلم بكفرهم ، والخلاف فيه قويٌّ .

ولهذه الآثار قدم سلفنا الصالح قتال الخوارج على قتال اليهود والنصارى .

جاء في مصنف ابن أبي شيبة : أن أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[6] – رضي اللَّهُ عَنْهُ – كان يَقُولُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ : " لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ الدَّيْلَمِ "[7] .

---

١) شرح صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسِّيَر والإمارة الشريط التاسع ، فهرسة أهل الحديث والأثر ، نقلا عن أحد المواقع .

٢) العمدة (صـ ٤٤٨) .

٣) أخرجه مسلم (١٠٦٦) .

٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .

٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .

٦) **أبو سعيد الخدري** : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، انظر التقريب (٢٣٢/١) .

٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/١) .

هذا الأثر ، أما النظر : فتقديم قتالهم على قتال الكفار ؛ لأنه من باب استرداد رأس المال ، والمحافظة عليه ، وقتال الكفار يكون من باب الربح – أحيانا – والمحافظة على رأس المال أولى من البحث عن الربح .

ومما قاله سيد في حكم التحاكم للقوانين الوضعية : " إذا تحاكم المسلم إليها راضياً بها فقد كفر ، لأن الرضا بالكفر كفر ، إذا تحاكم المسلم إليها كارهًا لها مضطرًا لذلك ، فهل يكفر ؟ وهذه المسألة أنا متوقف في حكمها ، ولم أستطع أن أجزم فيها بشيء"[1] .

هذا مبنيٌ على مسألة الحكم بالقوانين الوضعية ، والقصد من إيرادها : بيان التشوف الكبير لهذا الخارجي لتكفير أكبر عدد ممكن من أهل القبلة ، وهنا أظهر أقنوم خوارج عصرنا ، ورعًا باردًا .

قال سيد : " تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أماناً له ، يعصم دمه وماله بهذه البلاد ؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد ، وهي السلطة الحاكمة المرتدة ؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر غير مُلزم للمسلم" [2] .

وبإسقاط الجزية عن أهل الكتاب ، وبمساواتهم بالمسلمين ، بما يعني مخالفة الشروط العمرية يكون عهدهم قد انتقض ، وعادوا كفاراً محارَبين ؛ قال الشوكاني: " ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية ، والتزام ما ألزمهم به المسلمون من الشروط ؛ فإذا لم يحصل الوفاء بما شُرط عليهم ، عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال ، وهذا معلوم ليس فيه خلاف ، سواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم ، أو من جهة الحاكم الكافر ؛ فالكافر لا يعصِم نفسه وماله من المسلمين ، إلا أمان معتبر من جهتهم ؛ فإذا عدم الأمان ، سقطت عصمته ، وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين "[3] .

إن سيداً لما كفَّر الخلائق من أمة محمد ﷺ ، وبالتالي التكفير يتبعه استحلال الدماء ، تذكر أن هناك طائفة من أهل الذمة دماؤهم معصومة ، وهذا يثير حفيظته ، ويتنافى مع غريزته

---

١) الجامع (صـ ١١١٥) .

٢) الجامع (ج٢ صـ ٦٥٣) .

٣) الجامع (صـ ١٠٥٧) .

التكفيرية ؛ فالتفت إليهم موجهًا سهامه .

والجواب عليه من أوجه :

١- هناك أحاديث كثيرة وردت في تعظيم العهود ، والترهيب من المساس بأهل الذمة ، سواء كانوا من أهل الديار الأصلين ، كحال بعض البلدان الإسلامية ، أو من يدخلون بلاد المسلمين بعهد وأمان ، ولكن سيد لم يلتفت إلى هذه النصوص قال ﷺ : " **من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما** "[١] .

٢- إن العبرة في العهد والذمة : هو ما فهمه الذمي ، وهو قول أغلب أهل العلم .

قال ابن عبد البر : " كل ما اعتبره الحربي أماناً ، من كلام ، أو إشارة ، أو إذن ؛ فهو أمان ، يجب على جميع المسلمين الوفاء به "[٢] .

٣- إن إسقاط الأمان عن أهل الذمة ؛ إنما هو نتاج أصله الخارجي ، وهو تكفير الحاكم المسلم ؛ الذي يحكم بالقوانين الوضعية ، وقد صرَّح بذلك .

٤- لو سلَّمنا - جدلاً - بأن الذي أعطى الأمان ليس بمسلم ؛ فإن هذه المسألة تكلم عليها علماؤنا - رحمهم الله - ؛ فلا يُستحل دمه مباشرة .

قال الأوزاعي : " إن غزا الذمي مع المسلمين ؛ فأمَّن أحد ؛ فإن شاء الإمام أمضاه ، وإلا يرده إلى مأمنه "[٣] .

صدق من قال : **إنَّ لسيوف المسلمين أخلاقًا** .

إن هذا الأصل الذي أصَّله سيد لخوارج عصره ، تتابع عليه جلُّ منظري خوارج العصر . وألفت رسائل في هذا الباب .

منها : (براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمان المرتدين)محمد المقدسي .

---

١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) .

٢) الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار .

٣) فتح الباري (٤٤٤/٩) .

٥- إن كلامه هو تحريف لكلام أهل العلم ، ووضعه في غير موضعه ؛ فإن كلام أهل العلم جميعاً في هذا الباب : أنه يصبح حربياً عندما ينقض العهد من طرفه ، وهذا مقتضى كلام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من باب العقوبة ، كامتناعه عن دفع الجزية ، أو خيانتهم لدولة الإسلام ، كما حصل من بني قريظة .

وإن سيداً يعلم جيداً أن كلامه مناقض لكلام أهل العلم ، و لم يرفع رأساً لذلك ، ودليل معرفته لهذا الوجه قوله : " سواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم ، أو من جهة الحاكم الكافر " .

ويفهم من كلام الشوكاني[1] - رحمه الله - الذي أورده : أن الانتقاض الذي يسقط عهد الذمة إذا ما كان الانتقاض من جهتهم ، ويدل على ذلك قول الشوكاني عقب هذا الكلام ، قوله إذا كان الانتقاض من جميعهم ؛ فأمره واضح ، وأما إذا كان من بعضهم ؛ فليس على الآخرين إلا مباينتهم ؛ فإن لم يفعلوا لم تكن مجرد المخالطة نقضًا لعهد من لم ينكث ؛ إلا أن يظهر منهم الرضا بذلك النكث ، والموافقة للناكثين .

قال سيد : " لا يوجد في العالم دار مسلمة على وجه الأرض ، لا يشترط وجود الدارين معاً دائماً في الدنيا ، ولا يشترط لصحة وصف دار ما بأنها دار كفر ، أن توجد في الدنيا دار إسلام ، بل قد تخلو الأرض من دار الإسلام في وقت ما ، ولا يوجد فيها إلا دار الكفر ، كما كان الحال في صدر الإسلام ، قبل الهجرة إلى المدينة ، وكما هو الحال في زماننا هذا "[2] .

إن سلب وصف الإسلام من الديار المسلمة ، وتحويلها إلى ديار كفر ، لا يُعلم في تاريخ

---

١) **الشوكاني** : محمد بن على بن محمد ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩ هـ) من مؤلفاته ، (نيل الأوطار) ، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ، و (الدرر البهية في المسائل الفقهية) ، و (إرشاد الفحول في الأصول) وغيرها .
موسوعة الأعلام (١/ ٣١٣) .

٢) الجامع (صـ ٦٣٩) .

الإسلام ، إلا عند فرق الخوارج ، وليس كلهم ، إنما عند الغلاة منهم " .
إن الإسلام جعل الآذان والمساجد علامة على أن الديار ديار إسلام .
قال عليه الصلاة والسلام : " أذا رأيتم مسجدًا ، او سمعتم مؤذنًا ؛ فكفوا عن القتل "[1] .
وهذه العلامة ليست لها قيمة عند خوارج العصر .

قال سيد فضل : " ولا يلزم للحكم بكفر كل منهم : أن يباشر القتال فعلاً ، أو أن يقع قتال ، بل كل من كان مُعَدًّا بواسطة هؤلاء الحكام للقتال ، دفاعًا عنهم ، وعن أنظمة حكمهم الكفرية – التي هي سبيل الطاغوت – ؛ فهو كافر ، وإذا كان الله قد حكم بكفر من يتحاكم إلى الطاغوت ؛ فكيف بمن يقاتل من دونه ، وفي سبيله ؟ "[2] .
إن هذا الخارجي قصد بهذه الفتوى إدخال كل من يعمل في الأجهزة الرسمية ، ذوي الأعمال البعيدة عن ميدان العمل العسكري والجيش والشرَطة ؛ فمن المعلوم أن هذه القطاعات يوجد من ينتسب إليها ، وعمله في الطبخ ، أو مهن حرفية أخرى ، وعمل هؤلاء لا علاقة له بنصرة الحكام – من قريب أو بعيد – ؛ فهؤلاء يشملهم التكفير .

وقال سيد : " ويجب نشر علم هذه المسألة (حكم أنصار الحكام المرتدين) بين عموم المسلمين ، ففي نشرها خير عظيم – بإذن الله تعالى – ، وفي نشرها تعجيل بزوال دولة الحكام المرتدين ، وضعف شوكتهم ، وذهاب ريحهم ؛ فإن كثيراً من جنود المرتدين لا يعلمون حكمهم ، ولا حكم حكامهم في الشريعة ، وأنهم كفار ، ولو علموا ذلك ؛ فلربما انقلب كثير من الجنود على حكامهم ، أو ساعدوا على ذلك "[3] .

وينبغي – كذلك – في هذا الموطن ، حفظ كلامه في هذا الموطن ؛ فهذا الخارجي المارق يكذب في مذكرة ترشيده فيقول : " إن كتبه تخلو من التحريض " ، وهنا يطلب إشاعة ردة

---

١) مسند الأمام أحمد (١٥٧١٤) .
٢) الجامع (صـ ٦٧٧) .
٣) الجامع (صـ ٧١٢)

الحكام .

إن الأحاديث أمرت بالصبر ، وعدم الخروج ، ولم تأمر بإشاعة التكفير بحقهم .

ففي صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : كنا في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، ومعنا مروان قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : " **هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش** " فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان ، وبني فلان "[1] .

ولم يشع النبي المجتبى ، والحبيب المصطفى أمرهم ، ولم يخبر إلا أبا هريرة ، وكتم رضي الله عنه أسماءهم ، وكان يلمح ، وهذا الخارجي يأمر بإشاعة مثل هذا الكلام .

قال سيد : " المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين ، كالحكام الطواغيت ؛ الحاكمين بغير شريعة الإسلام ، وجنودهم ، وأعوانهم ، من الكتاب والصحفيين ، وغيرهم ، في شتى بلدان المسلمين اليوم ، ديارهم ديار حرب ، لحكمها بشرائع الكفر ؛ وهؤلاء حكمهم حكم المرتد ، الممتنع بدار الحرب ، والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة ؛ التي لا تجرّمها القوانين الوضعية ؛ فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها ، وبجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين ؛ فهو ممتنع بدار الحرب ، ولهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء "[2] .

إن في هذا الأصل إحياء لسنة أسلافهم من الخوارج المتقدمين ، وقد عض خوارج عصرنا على هذا الأصل ، وألفوا رسائل في هذا الباب ، ومن حوادثهم خلاف ما ذكرناه سابقا : قتل القاضي بمحكمة الجوف الكبرى ، وتمكن أسود التوحيد وجنوده من القبض عليهم ، ولم يبدوا أي ندم ، وكرروا ثلاثتهم اعترافهم في المجلس الشرعي ؛ ومما قالوا في هذا المجلس : " نعم قتلناه ، ولو تمكنا منكم لفصلنا رؤوسكم عن أجسادكم " - يخاطبون بذلك القضاة

---

١) أخرجه البخاري (٣٦٠٥) .

٢) الجامع (صـ ٥٧٢) .

الثلاثة في الجلسة - فلما حُكم عليهم بالقتل ، أخذوا يكبرون ويهللون - زاعمين أنه قتل في سبيل الله -[1] .

قال سيد في ذبائح اللحم والدجاج : " الذبائح بهذه البلاد ، مع جهالة حال الذابح ، واحتمال كونه مرتدًّا ، بسبب إقرار المرتدين على ردتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية ؛ فهل يتوقف عن أكل الذبائح بهذه البلاد ؟ وهل يجب على من يريد شراء اللحم أن يتبين حال الذابح ، وقد يكون الذابح غير البائع ؟ .

فالواجب : على المسلم بهذه البلاد : أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين ؛ فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته ؛ فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر ، وما لا ينحصر من الحلال "[2] .

لقد جاء سيد هنا بباقعة ليس لها راقعة ؛ فأوجب على من يريد شراء كيلو جرام من اللحم ؛ لإطعام أهل بيته : أن يسأل الجزار - أو بائع اللحم - عن موقفه من الحاكم المرتد ؛ لاحتمال أن يكون هذا ممن يوالون الحكام المرتدين ، أو يقرُّهم على ردتهم ؛ فمن ثبتت ثوريته وخارجيته ، وأنه يرى كفر الحاكم ؛ فذبيحته حلال ، وإن كان هذا الجزار مواليًا فهو مرتد ؛ لأن (من لم يكفر الكافر فهو كافر) - كما سوف ينص على ذلك - ؛ فإن تعذر معرفة حال الجزار - المسكين - ؛ فإن الحكم عند — فضيلته - هو : " فإن تعذر : عُمل بقاعدة اختلاط الحرام " ، والجنون فنون .

ثم إن هذه المسألة ، وهي إحدى مواضع الحاجة لبيان حال مجهول الحال - عنده - ؛ وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، أن قومًا قالوا للنبي ﷺ : إن قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؛ فقال : " **سموا عليه أنتم ، وكلوه** " ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر "[3] .

---

١) حدثني بها أحد القضاة الشرعيين بمحكمة الرياض العامة .

٢) الجامع (صـ ٦٣٥ — ٦٣٦) .

٣) أخرجه البخاري (٤٣٣١) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " يُسْتَفَاد مِنْهُ : أَنَّ كُلّ مَا يُوجَد فِي أَسْوَاق الْمُسْلِمِينَ مَحْمُول عَلَى الصِّحَّة ، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعْرَاب الْمُسْلِمِينَ ، لأَنَّ الْغَالِب أَنَّهُمْ عَرَفُوا التَّسْمِيَة ، وَكَذَا الأَخِير جَزَمَ اِبْن عَبْد الْبَرّ فَقَالَ : فِيهِ : أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِم يُؤْكَل وَيُحْمَل عَلَى أَنَّهُ سُمِّيَ ، لأَنَّ الْمُسْلِم لا يُظَنّ بِهِ فِي كُلّ شَيْء إِلا الْخَيْر ، حَتَّى يَتَبَيَّن خِلاف ذَلِكَ "[1] .

والسؤال الذي يفرض نفسه : هل القوم على وتيرة واحدة ، وأنهم ملتزمون بهذه الأصول دفعة واحدة ؟

فالجواب : ليس بالضروري أن يكون القوم على وتيرة واحدة ، يكفي أن يشترك الجميع في الأصول العامة ، وخاصة مسألتي التكفير ، واستحلال الدماء .

فهذا كلام مع علي المعبدي الحربي في مقابلة قبل قيامه بالتفجير سئل : لماذا تفجر في هذه البلاد وهي تدعي أنها إسلامية ؟

فقال : " لابد من إقامة دولة الإسلام ، وطرد المشركين من جزيرة العرب ... " .

ومما قاله – أيضًا – : " هذه الدولة ليست بإسلامية "[2] .

والمقدسي له رسالة في نقد كتاب الجامع ، سماها : (ملحوظات على الجامع) أثنى ثناء عطرًا على الكتاب ، وأوصى به .

ومما قاله : " فإن كتاب : (الجامع في طلب العلم الشريف) لأخينا الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز – حفظه الله تعالى – ، من الكتب المنهجيّة الطيبة ، التي أنصح إخواني طلبة العلم الناشئين باعتماده في نهجهم الدراسي ، خصوصاً مع فقر زماننا من العلماء العاملين المتجردين الرّبانيين "[3] .

وانتقد عليه عدة مسائل ليست جوهرية ، ولا في صلب التكفير ، أما التي في صلب التكفير ؛ فخالفه من جهة ، ووافقه من جهة أخرى ، وهي كالتالي :

---

١) فتح الباري (٦٣٥/٩) .

٢) شريط مرئي من إصدار القسم الإعلامي لتنظيم القاعدة ، وعلي المعبدي : أحد المفجرين في تفجيرات الرياض .

٣) ملحوظات على الجامع المقدسي (المقدمة) .

١- عند تكفيره لرفيق دربه طلعت قاسم قال المقدسي : قلت : وهذه مجازفة ظاهرة ، مفادها أن المصنف يكفر صاحب الرسالة الليمانية ؛ لمخالفته هذا الإجماع ؛ لأن هذا من فروع الشريعة ؛ التي قد تخفى على المرء ، وقد يذهل عنها المجتهد ؛ لظنه عدم مماثلة الواقع ، لما أجمع عليه الصحابة في زمانهم ، أو غير ذلك ، ما قد يصرفه عن اعتبار الإجماع ، ويجب معه التعريف والبيان ، وإقامة الحجة قبل التكفير [١] .

ووجه الموافقة أن من لا يكفر الحكام ؛ فهو كافر مثلهم ؛ إلا من خفي عليه الإجماع ؛ فيعذر - وهنا وجه المخالفة - .

٢- وفي تكفير المنتخِبين : أقول بالنسبة للمنتخِبين : فلا بدّ فيهم من التفصيل ، وذلك لأن المنتخِب لا يباشر التشريع ، ولا يقع في المكفرات العديدة ؛ التي يقع فيها العضو الذي ينتخبه للبرلمان ، من أقسم على احترام الدستور ، والولاء لأربابه ، وغير ذلك يكفر إذا انتخبه ، ووكّله ، وأنابه عنه للقيام بهذه الأعمال الكفرية ، وعلى هذا ؛ فمن انتخبهم لأجل ذلك ؛ فقد كفر ؛ لأنه أنابهم عن نفسه في ممارسة الكفر [٢] .

وهنا كذلك خالفه من وجه ، ووافقه من وجه آخر ، وهو أن المنتخِبين يكفرون إذا انتخب ووكّل وأناب عنه ، في الأعمال الكفرية ، كالقسم واحترام الدستور ، ولا يكفر إذا لم يقصد ذلك .

ومن المعلوم أنه لا يخلو دستور من القسم له ، واحترامه ، وغير ذلك ؛ فالصورة التي تحفّظ عليها ذهنية ، لا وجود لها في الواقع .

وقد حاولت الاختصار عند مناقشة فكره ، وما تركته أضعاف مضاعفة ؛ فمجموع أوراق الجامع ، والعمدة ، فقط ألف وستمائة صفحة ، فيها من مثاقيل التكفير ، واستباحة الدماء ، ما الله به عليم ، ولو تفرغ لها طالب علم ؛ لكشف عوارها ؛ لكان في ذلك خير عظيم ؛ فإن كتبه أفسدت أيما إفساد ، وإنني أجزم - من واقع استقراء تام لكتبهم ورسائلهم ومقالاتهم - أن خوارج عصرنا من كتبه يغرفون ، وعلى أدلته يعتمدون ، ويحيلون .

---

١) المصدر السابق (صـ ٣٨) .

٢) المصدر السابق (صـ ٣٩ - ٤٠) .